

2276
.065
.351
1964?

v.3-4

2276.065.351.1964? v. 3-4
al-Suyuri,
Kanz al-'irfan

Princeton University Library



32101 072714817


من تراث الشيعة

كنز العِرْفَان في فقه القرآن


تأليف

فقيه الإسلام الإمام (الفاضل المقداد) الحلي المتوفى ٨٢٦

٣٤



مَنْشُوراتِ دَارِ الْاَصْنَوَاءِ فِي النَّجَفِ الْاَشْرَفِ



al-Suyūrī, al-Mīdād ibn 'Abd Allāh

من تراث الشيعة

٤-١

Kanz al-īrfān

كَنزُ الْعِرْفَانِ

فِي

فِقْهِ الْقُرْآنِ

تألیف

فقیہ الاسلام الامام (الفاضل المقداد) الحلبی

المتوفی ٨٢٦

منشورات دار الاصنفاء في النجف الاشرف

2276
• 065
• 351
• 1964

v. 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين
و لعنة الله على اعدائهم أجمعين

لُحَاظٌ مِنْ حَيَاةِ الْمُؤْلِفِ *

بقلم : الامام الشیخ آغا بزرگ الطهرانی

هو : الشیخ شرف الدين ابو عبد الله مقداد بن عبد الله بن محمد ابن الحسین بن محمد السیوری الحلی الاسدی . ويقال له : (السوراوی) و هو اصح ، لأنه نسبة الى (سورة) علی وزن (بشری) مدینة تحت الحلة کا فی (مراصد الاطلاع) ص ۲۲۷ وكذا في معجم البلدان ج ۱ ص ۱۶۸ قال : موضع في العراق من أرض (بابل) مدینة (السريانیین) والیها یننسب المخزون النحوی (۱۰۰)

كان تلميذ الشیخ الشهید (محمد بن مک) الشهید سنة ۷۸۶هـ
وله ولد عالم سعی جده وهو الشیخ عبد الله بن المقداد وقد كتب
والده باسمه (الاربعین) الذي كتب عليه اجازة بخطه لتلميذه الشیخ
زین الدین علی بن الحسن بن علاء في ثانی جهادی الآخرة سنة (۸۲۲).
ویروى عن الفاضل المقداد الشیخ شرف الدين المک ، والشیخ
حسین بن علاء الدين مظفر بن فخر الدين بن نصر الله القمي .
ویروى عنه ايضاً : الشیخ قاج الدين الحسن بن راشد ، او

* قرأها علينا في مكتبته العامة يوم الخميس ۲۲ - ۱۰ - ۱۳۸۴هـ من
نص ترجمته (المقداد) في (الضباء اللامع في القرن التاسع) المخطوط من ۱۲۳.
۱ - مراصد الاطلاع ج ۲ ص ۷۵۴ ومعجم البلدان ج ۰ ص ۱۶۸
باختلاف بسيط .

الحسن بن محمد بن راشد الحلبي صاحب (الجانة البوية في نظم الألفية الشهيدية) ١٠٠

ويروى عنه أيضاً : الشيخ محمد بن شجاع القطان الحلبي ، والشيخ أحمد بن فهد الحلبي المتوفى سنة (٨٤١ھ) ، والشيخ قاسم الدين وغيرهم ٠٠٠

ورأيت على ظهر نسخة من قواعد الشهيد كتابتها سنة (٩٨٦) صورة خط الشيخ حسن بن راشد الحلبي تليذ صاحب القرحة هكذا صورته : توفي شيخنا الإمام العلامة الأعظم أبو عبد الله المقداد ابن عبد الله السعيري - نظر الله وجهه - بالمشهد المقدس الغروري على مشرفة أفضل الصلوات وأكمل التحيات (ضاحي) نهار الأحد السادس والعشرين من شهر جمادي الآخرة من سنة (٨٢٦ھ) ودفن بمقابر المشهد المذكور . وكان - بعض الله غرته - رجلاً جميلاً من الرجال جهوري الصوت ذرب اللسان مفوهاً في المقال متقدماً في علوم كثيرة فقيهاً متكلماً أصولياً نحوياً منطقياً صنف وأجاد . صنف في الفقه (كنز العرفان في فقه القرآن) كتاب قصره على الآيات المتضمنة للاحكام الشرعية فاحسن تصنيفه ، وكتاب (الواضع الألهية) في علم الكلام وشرح مختصر شيخنا نجم الدين ابو القاسم بن سعيد المسمى (بالنافع) شرحاً اكثراً فيه الافادة واظهر الاحكام والاجادة ، وبلغ

١ - فرغ من نظمها سنة ٨٢٥ وعدد الآيات (٦٥٣) ، وقد قررض منظومته الجانة شيخة المقداد تقرضاً لطيفاً وهو الذي أرخ وفاة شيخه المقداد سنة ٨٢٦هـ الدرية ج ١ ص ٤٢٩ و ٤٦٥

ترجمة المؤلف

ب

الحسنى وزيادة ولا يشبه بشرح من الشروح الابية ، يعرف ذلك من وقف عليها وعليه ، وله شرح الفصول النصيرية في الكلام اسمه (الانوار الجلالية) وشرح تجريد البلاغة للشيخ ميثم البحراوى ألفه بسؤال - العبد الكاذب - وقابلت معه بعضه . ورتب قواعد الشيخ الشميد شمس الدين محمد بن هكى ترتيباً اختاره وبحثت معه شيئاً منها فقطع المباحثة لامر لم يطلعى عليه ومنع عن اقام كتابتها وقال : انى كتبتها لنفسى وانى لا اكتتبها احداً . وكان كما قال . رحمه الله . فانه لم يكتب بعد ذلك المباحثة . وله شرح (فوج المسرشدين) شرعاً (حسناً) . وله غيره . وكتب العبد الفقير الى الله - بقية وذهب بقية خطه في (الصحافة) ونسخة (القواعد) التي عليها صورة الخط المذكور رأيتها في كتب المرحوم الشيخ جواد البلاغى وهى بخط الشيخ محمد على ابن سلوة النجفى فرغ منه يوم السبت (٢٧) من جمادى الاولى سنة (٩٨٦) كتبه من نسخة كتابتها (١٨) محرم سنة (٨٣٧) وقوبلت على الشيخ ذين الدين بن ادريس فروج . ورأيت على ظهر كتاب (الاحات في تقويم الاحداث) تأليف المولى ركن الدين محمد ابن علي الجرجانى انه الجد الائى للفاضل المقداد ، وقال (الوحيد البهيمانى) في التعليقة في آخر ترجمة على بن محمد بن علي الخزاز القمى ما لفظه ونقل عن الشيخ محمد بن علي الجرجانى جد المقداد بن عبد الله (السوراوى) انه : كفاية الاخر لبعض القمين من اصحابنا ويظهر ايضاً من الوحيد البهيمانى في تعليقته المطبوعة في هامش المنهج ص ٢٣٨ ان الشيخ محمد بن علي الجرجانى جد الفاضل المقداد . وذكر السيد مير علاء الملك المرعشى في آخر نسخة من المکشى الذى كتبها

بخطه في سنة (٩٧٢) إلى سنة (٩٨٣) أنه نقله عن أصله الذي كان بخط بن السكون وقرأه الفاضل المقداد على السيد عميد الدين . انتهى ما قرأه علينا شيخنا الطهراني دام ظله .

وقال صاحب الرياض : رأيت كتاب (الأربعين حديثاً) للمقداد رحمه الله في أردبيل في مجموعة بخط تلميذ المصنف وعليها اجازة له صورتها :

· انتهى قراءة هذه الأحاديث الشيخ الصالح العالم الفاضل زين الدين علي بن حسن بن علاء واجزت له روایتها عن مشايخي قدس أرواحهم ، وكتب المقداد بن عبد الله السعيري في الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ٨٢٢ (١) .

ومن مؤلفاته : (رسالة آداب الحج) قال في الرياض : رأيته في مجموعة بخط تلميذ المصنف رحمه الله الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن علاء ، وعلى ظهره اجازة المصنف لتلميذه الكاتب المذكور ، تاريخ الأجازة الخامس والعشرين) من جمادى الآخرة سنة (٨٢٢ هـ) (٢) .

ومنها : (الأدعية الثلاثون) يحوي ثلاثة دعاء من أدعية النبي (ﷺ) والأئمة الموصومين (عليهم السلام) قال صاحب الذريعة : رأيت نسخة منه بخط جعفر بن محمد بن بكير الحسیني سنة (٥٩٤)

ترجمة المؤلف

د

فـ كتب السيد محمد علـى السبزوارـى بالـكاظـمية (١) .
وـ منها : النـافع يـوم الحـشر : فـ شـرح الـباب العـادـى عـشـر
للـعـلـامـة الـذـى طـبع مـرارـاً .
وـ منها : نـهج السـداد ، فـ شـرح وـاجـب الـاعـتـقاد للـعـلـامـة الـمـحلـى
وـ منها : شـرح مـبـادـىـه الأـصـول للـعـلـامـة (ره) .
وـ منها : تـفسـير مـفـضـنـات القرآن (٢) .
وـ منها : شـرح سـى فـصل للـخـواجـة نـصـير الدـين الطـوـسى فـي
الـنـجـوم وـالـتـقوـيم الرـقـى (٣) .
وـ كانـ - رـحـمـه اللهـ - مـعاـصرـاً لـالـشـيخ فـخرـ الدـين أـحمد اـبـنـ
عـبدـ اللهـ بنـ سـعـيدـ بنـ المـتـوـجـ الـبـهـرـانـ صـاحـبـ (ـالـنـهاـيـةـ) فـي تـفسـيرـ
آـيـاتـ الـأـحـكـامـ وـهـوـ الـمـعـنـى بـقـوـلـهـ : قـالـ الـمـعـاـصرـ (٤) وـ الـظـاهـرـ اـنـ
الـكـتـابـ كـانـ عـنـهـ يـطـالـعـهـ وـيـحـبـ عـنـهـ .



-
- ١ - التـرـبـعـة جـ ١ مـ ٣٩٦
 - ٢ - رـيـحـانـةـ الـأـدـبـ جـ ٣ مـ ١٨٢
 - ٣ - الـأـعـلـامـ لـلـزـكـلـيـ جـ ٨ مـ ٢٠٨
 - ٤ - الـلـؤـلـؤـهـ مـ ١٧٦

كتن العرفان

هو دراسة فقهية معمقة على المذاهب الإسلامية . وقد ألف العلامة - قدِيماً و حديثاً - كتب كثيرة في آيات الأحكام لكنه لم يحظ منها بالعناية والرغبة في درسه وتدریسه ونسخه واعتماد كل محقق عليه مثله ولذا نرى نسخه الخطية وأفراط كتبيها الفضلاء من علمائنا .

كما اشتهر هذا الكتاب عند غير الشيعة ، وقد جعله (محمد حسين الذهبي) الاستاذ بكلية الشريعة بالأزهر الشريف في كتابه (التفسير والمفسرون) رابع اربعة بعد كتاب احكام القرآن للجصاص وابن العربي وقال : (مؤلف هذا التفسير هو : مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيويري احد علماء الامامية الاثنى عشرية المعروف بينهم بالعلم والفضل والتحقيق والتدقيق وله مؤلفات كثيرة . ثم قال : عن طريقة مؤلفه : يتعرض هذا التفسير لآيات الأحكام فقط ، وهو لا يتمشى مع القرآن سورة سورة على حسب ترتيب المصحف ، ذاكراً في كل سورة من آيات الأحكام كما فعل الجصاص وابن العربي مثلاً ، بل طريقة في تفسيره : انه يعقد ابواباً كأبواب الفقه ، ويدرج في كل منها الآيات التي تدخل تحت موضوع واحد ، فثلا يقول : باب الطهارة ثم يذكر ما ورد في الطهارة من الآيات القرآنية شارحاً كل آية منها على حدة مبيناً ما فيها من الأحكام على حسب ما يذهب إليه الامامية الاثنى عشرية في فروعهم مع تعرضه للمذاهب الأخرى ورده على من يخالف ما يذهب إليه الامامية الاثنى عشرية .) . ج ٣ ص ١٣١

من تراث الشيعة

تَذْكِيرَةُ الْعِرْفَانَ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ

تألیف فقید الاسلام الحق
المقداد السیوری الحنفی

ابن حزم الثالث

منشورات دار الاضواء في النجف الاشرف

١٤

مطبعة الغربى الحديثة - تلفون ٦٨٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب النطاع

وفي مقدمة ، وابحاث

اما المقدمة :

فقال : (المعاصر) ١٠ ، النكاح لغة : الالتفاء وهو سهو اذ لم يذكر ذلك احد من اهل اللغة . بل الالتفاء ، التناوح ، لا التناكح .
والحق ان النكاح لغة : هو الوطى ، ويقال عل العقد ، فقيل :
مشترك بينهما .

وقيل : حقيقة في الوطى مجاز في العقد وهو اولى ، اذ المجاز خير
من الاشتراك ، ٢ ، عند الاكثر .

و شرعاً : عقد الفظي يملك ، ٣ ، للوطى ابتداء وهو من المجاز تسمية
للسبب باسم المسبب وفيه فضل كثير .

قال عليه السلام : (تناكحوا ، تناسلوا ، تكثروا) ، ٤ ، فان اباهاي بكم
الام يوم القيمة ، ٥ ، ولو بالسقوط ، ٦ .

١ - المعاصر : هو الشيخ ابن المنوج البحرياني .

٢ - المشترك خ لـ .

٣ - يملك خ لـ .

٤ - سقط في بعض المخطوطات .

٥ - سقط في بعض المخطوطات ولو بالسقط .

٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ والكافي ج ٥ ص ٣٢٧ مع اختلاف في النطع

وقال عليه السلام : (شرار موتاكم المزاب) ١٠ ٠

وغير ذلك من الاحاديث .

وهل هو افضل من التخلی للعبادة ، ام العكس ؟ ولا قائل بالمساواة .

والحق الاول لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله عليه السلام : (ما استفاد امرىء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله) ٢ ، وغير ذلك .

ولأنه اصل للعبادة وسبب لها ، مع كونه عبادة ، ولا شبهة علىبقاء النوع مع العبادة بخلاف باقي المندوبات .

واما الابحاث فتنتوع انواعاً :

١ - الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ وفيه رذال بدل شرار ، الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ وفيه ارذال ، وفي المونق عن ابي عبد الله (ع) : رکعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين وکعة يصليهما اعزب ، وفي الصحيح عن رسول الله (ص) : (اتخدوا اهلل کانه ارزق لكم) .

٢ - الكافي ج ٥ ص ٣٢٧ وفيه قال النبي بدل رسول الله (ص) وفي الصحيح عن الرضا (ع) ثلاثة من سنن المرسلين : المطر ، وأخذ الشعر ، وكثرة الطروقة . وفي حسنة حفص عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) ما احب من دنياكم الا الطيب والنساء . الكافي ج ٥ ص ٣٢١ .

وفي صحیحة صفوان عن ابی عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : تزوجوا وزوجوا ألا من حظ امریء مسلم انفاق قيمة ايمه ، وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يمر في الاسلام بالنكاح ، وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة - يعني العلاق - الكافي ج ٥ ص ٣٢٨ .

٥

الاول

فِي شَرْعِيهِ ، وَأَفْسَامِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكِ وَفِيهِ آيَاتٌ :

الاولى

(وَانكحُوا الْإِيمَانِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَامْأُوكُمْ اَنْ يَكُونُوْ فَقَرَاءً يَفْهَمُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ) ١١ .

(الْإِيمَانِ) مثُلُ اليتامى في كونهِها ٢ ، وَالْمَقْلُوبَاتِ : جَمِيعُ اِيمَانِ ، وَيَقِيمُ ، وَاصْلَهُمَا اِيمَانُ ، وَيَتَامَىمُ .
وَالْإِيمَانُ الَّتِي لَا زوجٌ لَهَا بَكْرًا كَانَتْ ٣ ، او ثَيَّبًا ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ .
قال الشاعر :

فَان (٤) تنكحى انكح وان تتأمي
وان كنت افتى منكم (٥) اتايم
وقال جميل :

احب الایامى اذ بشينة ايم واحببته لما ان غنت ٦ ، الفوانينا
والخطاب للاویاه والسدادات بان يزوجوا من لا زوج له من الحرائر

١ - سورة النور . ٢ - في خ ل .

٣ - كان خ ل . ٤ - وان خ ل .

٥ - في مجمع البيان ولسان العرب ج ٤٩ ص ٣٩ الشطر الآخر هكذا
يد المدهر مالم تنكح اتايم .

٦ - علنت خ ل . وفي الصحاح ج ٦ ص ٢٤٤٨ ولسان العرب ج ٣
ص ١٣٨ ، ومجمل البيان ج ١٨ ص ٣٩ كما هو مثبت .

والاماء والاحرار والعيبد واتي بجمع المذكر في الصالحين تغليباً ، فان المراد الذكور والإناث ، وقيد الصلاح « ١ » ، لانه تحسن « ٢ » دينهم .

وقيل : لانه حينئذ يشفق عليهم ساداتهم .

وقيل : المراد بالصلاح القيام بحقوق النكاح ، وفي الكل نظر ، فان الاولين لا يوجبان التخصيص ، والثالث خلاف الظاهر ، والاول انه ترغيب في الصلاح (لأنهم اذا علموا بذلك رغبوا في الصلاح (٣)) او من باب تسمية الشيء باسم ما يقول اليه ؛ فان الفاسق اذا زوج استغنى بالحلال « ٤ » عن الحرام . (ان يكونوا فقراء) قضية مهمة في قوة الجزئية ، اي قد يكون اذا كانوا فقراء يغفيمهم الله من فضله ، لا كلما كانوا فقراء يغفيمهم الله « ٥ » فلا يرد ما يقال فلان كان غنياً افقره النكاح ويتويده قوله : (وليس تهافت الذين لا يجدون نكاحاً) اخ .

اذا تقرر هذا هنا احكام :

١ - قيل الامر هنا للوجوب ولذلك قال : (داود) بوجوب النكاح لل قادر على طول « ٦ » حرمة ، ومن لم يقدر فلينكح امة ، وكذلك المرأة يجب

- ١ - قول خ ل .
- ٢ - تحسن خ ل .
- ٣ - سقط في بعض المخطوطات .
- ٤ - سقط من المطبوعة .
- ٥ - سقط من بعض المخطوطات .
- ٦ - ملوك خ ل .

عليها ان تزوج عنده .

وقيل على الكفاية . وهم ضعيفان ، لا صالة البراءة ، ولا جامع اكثرا
الفقهاء على خلافه ، ولأنه لو وجّب لما خير بينه وبين ملك اليهود في قوله :
(فواحدة او ما ملكت ايمانك) .

واللازم باطل فكذا الملزم ، وبيان الملازمة بأنه لا تخيير بين الواجب
والماح ، ولا شك في اباحة ملك اليهود ، وانه ليس بواجب عند (داود) ،
ولا يقوم مقام النكاح (الواجب) ١٠ ، عنده .

نعم النكاح قد يحب اذا خشي الواقع في الزنا كما سيجي .

٢ - النكاح مستحب لمن تاقت نفسه اجماعا . ومن لم تتق قال :
اكثر الفقهاء باستحبابه ايضا ، اعموم الآية ، وقوله وَالْمُتَّقِنُونَ (تناكحوا
تکروا) .

وقال (الشیخ) : تركه لهذا مستحب لقوله تعالى (شیداً و حصورا) ٢٥ ،
مدحه على الترك ، فيكون راجحا .

وفي نظر لاختصار اختصاصه بشرع غيرنا .

وقال بعض فقهائنا : كلما ٣ ، اجتمعت القدرة على النكاح والشمرة
له (استحب) للرجل والمرأة ، وكلما فقدا معا (كره) .

وان افترقا بان كان قادرآ غير تائق ، او تافقا غير قادر ، لا يكره ،
ولا يستحب ، وفيه نظر لعموم الامر في الآية والحديث .

١ - سقط من بعض المخطوطات .

٢ - سورة آل عمران الآية ٣٩

٣ - لما خل .

ولما صح عنه ^{ذات المثلثة} : (من احب فطرتى فليستن بستى وَمَنْ سَتَى
النكاح) .

٣ - ان « ٢ » استحياء النكاح والانكاح شامل للرجل والمرأة
الغنى والفقير ، التائق وغيره .

وقيل : بل المراد ان كانوا افقراء الى النكاح ، والظاهر يدفعه .

٤ - في الآية دلالة ان القدرة « ٣ » ، المهر والنفقة ليس بشرط وهو
ظاهر ، ولذلك لا يجوز لها الفسخ مع عجزه ، نعم القدرة المذكورة شرط في
وجوب الاجابة للنكاح .

٥ - فيه اشارة الى ان العبد والأمة لا يستبدان بالنكاح والا لما امر
الولي بانكاحهما ، وان « ٤ » ، للمولى ولایة الاجبار « ٥ » .

٦ - فيه اشعار بان الفقر ليس مانعاً « ٦ » من الرغبة في النكاح خوف
العلية ، فان خزانة فضله تعالى لا تنقص ولا تغيب ، ولذلك عقبه بقوله
(والله واسع « ٧ » ، علیم) تعليلاً للاغفاء بسعة قدرته عليه وعلمه بما يصلح
عباده .

١ - بجمع البيان ج ١٨ ص ٤٠ الكشاف ج ٢ ص ٣٨٦ .

٢ - سقط من المخطوطة .

٣ - في المطبوعة على ان المهر اربع .
٤ - فان خ ل .

٥ - الاخبار خ ل .

٦ - ليس بمانع خ ل .

٧ - سبع خ ل .

الثانية

(ولیستعفف الذين لا يجدون نکاحاً) حتى یغتیلهم الله من فضله (۲۱) .

ای ان كان الفقير يخاف زياده الفقر بالنكاح فليجتهد في قمع الشهوة ، وطلب المففة بالرياضة لتسكين شهوته كما قال ﷺ : (يا معاشر الشباب ۳۰ من استطاع منكم الباء ۴ ، فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاه) .

قوله : (لا يجدون نکاحاً) اى اسبابه ، اذ المراد بالنکاح ما ينکح به ، والمراد بالوجود ان التسکن منه ، فعلى (الاول) (نکاحاً) منصوب على المفعولية ، وعلى (الثاني) بمعنى الخافض ، اى من نکاح حتى یغتیلهم الله من فضله ، فإن الأمور مرتبة بأوقاتها ، ولا يردد لزوم التناقض بين الكلامين فإنه أمر في الأولى بالتزويج مع الفقر ، وفي الثانية أمر بالصبر عنه مع الفقر لأننا نقول : إن الأولى وردت للنبي عن رد المؤمن لأجل فقره ، وترك تزويج المرأة لأجل فقرها ؛ والثانية وردت ، لأمر الفقير بالصبر على ترك النکاح حذراً من تبعه به حالة الزواج ، فلا تناقض حينئذ على أنا نقول أنها مهملتان فلا يتناقضان .

١ - تكلفاً في المخطوطة .

٢ - سورة النور الآية ۳۲ .

٣ - في المطبوعة الشبان .

٤ - الباء خ ل .

الثالثة

(وان خفتم ان لا تقسموا في الباقي ، فانكموا ما طلب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ، او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تمولوا) (١٥) .

قسط يقسّط قسوطاً : اذا جار ، واقتصر اذا عدل فهو مقتضى ومنه (ان الله يحب المحسنين) فكان الممرة في أفسط للازمات نحو اشكيته ، اي ازات شكريته والمراد (بما طلب لكم) قيل : ما وافق طباعكم من الحلال منهن .

وقيل : المراد ما حل ، ولا شك ان الطيب حقيقه فيما وافق الطبيعة ومخالف في الحلال . فعلى (الاول) يلزم الاضمار ، وعلى (الثاني) المجاز ، فقيل هما سواه ، وقيل : الاضمار اولى وتحقيقه في الأصول ، وانما قال : (ما) ولم يقل (من) لأن لفظة (ما) موضوعة لمعنى الشيء وهو اعم من (من) فيصدق على ذوى العقل وغيرهم .

والاعداد المذكورة معدولة عن اثنين ، اثنين ، وثلاث ، ثلات ، واربع ، اربع .

(فان خفتم ان لا تعدلوا) بين الاعداد المذكورة فانكموا واحدة ، او ما ملكت ايمانكم ، ولم يقل : (من) لما تقدم .

(ذلك) اي التخيير بين الواحدة وما ملكت ايمانكم اقرب ، اي لا

تمونوا ولا تتفقوا ،^١ يقال : عال الرجل عيالة اذا عالم ^٢ ، وانفق عليهم
والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة ، او ملك اليدين مظنة لقلة اتفاقكم بسبب
قلة عيالكم ، وقيل : ان لا تجوروا من قولهم : عال الحاكم في حكمه اذا جار
وهو مأخوذ من قولهم : عال الميزان ، اذا مال ، فان الجائز ما يدل
عن الحق .

اذا تقرر هذا فهنا فوائد يتبعها احكام :

١ - قيل في سبب نزولها اقوال :

الاول : انهم كانوا يتبرجون في ولایة الیتامى ؛ ولا يتبرجون من
الزنا ، فقيل لهم ان تحرجتم من ذنب فینبغى ان يتبرجو من مثله لاشتراكهما
في وجه القبح .

الثانى : انه لما نزل ان في أكل اموال الیتامى حوباً تحرجوا من ولايتهم
ولم يتبرجو من تکثیر النساء واصناعه حقوقهن ، فقيل لهم ذلك تقليلاً
للنساء المستلزم لمسؤولية العدل بينهن .

الثالث : ان الرجل كان يجدد ^٣ ، يتيمة ذات جهال ومال فيزوجها
ظنا بها فيجتمع عنده متنهن عدة ولا يقدر على القيام بحقوقهن فنزلت اى ان
خفتهم ان لا تعدلوا في الیتامى فتزوجوا ^٤ ، غيرهن والكل محتمل .

٢ - الامر هنا كالامر في الآية المتقدمة والبحث فيه كما تقدم .

١ - في جميع النسخ المخطوطة عندنا تقرأ ولم نفهم لها معنى .

٢ - ما نفهم خ ل .

٣ - سقط من المخطوطة .

٤ - فتزوجوهن غيرهن خ ل .

٣ - اذا فسرنا الطيب بما وافق الطبيعة فموم الآية خصوص باية الحرمات كما يجيء .

٤ - قال (الزخنري) : إنما اتي بصيغة المعدول ، دون الأصل لأن الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب الأذن اكل ، ناكح يريد الجم لما شاء من العدد الذي اطلق له كما تقول : جماعة اقسموا هذا المال درهمين وثلاثة ، ثلاثة ، واربعة ، اربعة ، ولو افردت كما تقول : اثنين ، وثلاثة ، واربعة فهم منه ان يجمع بين اثنين ، وثلاثة واربعة) ٢ ، لأن الواو للجمع ولم يفده التوزيع اي وجود كل عدد بدلا عن صاحبه والاولى ان تقول : لو قال كذلك ففهم منه اذا اختل العدد المقدور عليه المأمور فيه الجور بالموت او العطاق لم يجز له تكميل ذلك العدد ، لانه استوف العدد المباح له بخلاف الالفاظ المأني بها ، فإنه حينئذ يفيض جواز تكميل ذلك العدد ، وانه لا جناح عليه .

٥ - اكثـر الفقهاء والمفسرين يصرح على ان الواو هنا ليست على حالها والا لازم الجمـع بين التسـع فـسوـة لـكون الواـو للـجمـع وـمن النـاس من جـعل الواـو بـحالـه وجـوز الجـمـع بـین التـسـع وكل ذـلك جـهل وـخـبط ، فـإن الجـمـع فـي الحـكـم لا يـستلزم الجـمـع فـي الزـمان لـأنـك تـقول : رأـيـت زـيدـاً يـوـمـاً وـعـراً اـمسـاً ، ولو قال بـلفـظ (او) لـتـوـم انه لا يـجوز لـمن يـقـدر عـلـي عـدـد مـنـها ان يـتـقـلـى إـلـى عـدـد آـخـر وـلـيـس كـذـلـك ؛ لأنـ مـن زـادـ تـمـكـه فـله ان يـزـيد مـاـمـ يـجـاـوز (الأـربعـ) وـمـن نـفـصـ تـمـكـه فـله ان يـنـقـصـ بلا حـرجـ لـكونـ (الـواـوـ) للـجمـع بـخـلافـ

١ - كل خـلـ.

٢ - الكـشـافـ جـ ١ صـ ٣٧٥ مع اـخـلـافـ فـي النـقلـ .

(او) فافهم ذلك . فيجوز للرجل أن ينكح الأعداد المذكورة في أزمنة متعاقبة .

٦ - الحصر في الأربع وعدم جواز الزائد في النكاح الدائم اجتماعي ولقوله ، الصادق عليه السلام : (لا يحل لساه ، الرجل أن يجرى في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر) .

ولما أسلم (غيلان) وعنه « ٣ ، عشرة » نسوة قال له النبي عليهما السلام : (امسك أربعًا وفارق سائرهن) أي باقيهن .

ونقل عن (القاسمية) من (الزيدية) جواز (التسع) لمكان (الواو) كما قلنا : يلزمهم جواز (ثمانية عشر) لأن قوله : مئتي معناه ثنتين وكذا الباقي ، كذا نقل عنهم ولكنهم ينكرونه .

٧ - هذا العدد مباح للرجل في الحرائر ، أما العبد فلا يجوز له نكاح أكثر من حرتين غبطة ، أو أربع إماء (عندهنا) .

وقال قوم : انه كالحر ، وبه قال (مالك) و (داود) و (أبو ثور) وقال (الشافعى) و (أبو حنيفة) واصحابه و (احمد) « ٤ » : مباح له ، (الشستان) لا غير حرتين كانتا ؛ او امتين .

(لنا) قوله تعالى : (ضرب لكم مثلثاً من انفسكم هل لكم مما ملكت

١ - لقوله خ ل .

٢ - مال خ ل .

٣ - ه خ ل .

٤ - احمد سقط من المخطوطة .

٥ - له سقط من المطبوعة .

- ابنائكم من شركاء فيها رزقناكم فانتم فيه سواه ١٥ .
ففي المساواة بين السيد وعبده ، وذلك على عمومه الا ما خص بدليل .
- ٨ - اجمع اصحابنا على جواز نكاح (المتعة) وانه لا يحصر لها في عدد : الحر والعبد وسيأتي البحث في جوازها .
- ٩ - اجمع المسلمين على ان ملك العين لا ينحصر في عدد وعموم لفظ الآية يؤبده ، فان (ما) من الفاظ العموم وكذا الحديث المتقدم عن الصادق عليه نقبيده بالحرائر ولا يرد عليه منع جواز الزائد في المتعة لدخولها في الأزواج والا لما كانت مباحة ، والأزواج لا يجوز فيها تعدى النصاب فلا يجوز في المتعة ، لأننا نقول : انه محول على الدائم لاغليته .
- ١٠ - الاقتصر على الواحدة غير مشترط لخوف عدم العدل ، بل يجوز مطلقاً ، وإنما سوى بين الحرة الواحدة وبين الامام وان كثون لأنهن أخف مؤنة و لا عدل بينهن في القسم مع جواز العزل ٢٠ ، عنمن ولذلك اطلق اباhtن ولم يقيدها بعدد ، وفيه دلالة على عدم وجوب القسمة ملك العين .

١ - سورة الروم الآية ٢٨ .

٢ - جواز العدل به خ ل .

الابعة

(والذين هم لفروجهم حافظون . الا على ازواجمهم او ما ملكت
امانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتفى وراء ذلك فاولئك هم العادون) ۱۵

ای ۲ ، يضطرونها وينهونها عن المباشرة واللام - لام - يقوى بها
العامل الضعيف عن ۳ ، العمل ولذلك لا يؤتى في فعل تأخر عنه مفعوله
لا يقال : ضربت لزيد ويقال : لزيد ضربت ، وكذا عمرو لزيد ضارب
لتقدم المفعول على الفعل وكون اسم الفاعل في العمل فرعاً على الفعل ، فقد
ضعف بالوجهين معاً .

قوله : (الا على ازواجمهم) اخ اى لا يضطرونها على ازواجم —
وامانهم وعداه بـ (على) كا يقال : حفظت على زيد ماله . استعلاه للحافظة
على المحفوظ عليه لأنه متفضل عليه به .

وذكر (الزمخشري) انه في موضع الحال اى الاولين ۴ ، على
ازواجمهم اى ۵ ، انهم حافظون في كافة احوالهم (الا في حال تزوجهم
وتسريرهم او انهم يلامون الا على ازواجمهم ۶)

١ - سورة المؤمنون الآيات ٢ - ٧

٢ - فصوب خ ل .

٣ - في خ ل .

٤ - اى الاولين في المطبوعة .

٦ - سقط من المطبوعة مع اختلاف في النقل عن الكشاف ج ۲

ص ٣٥٧ ومحذف .

(فن ابتفى وراء ذلك) اي فن طلب نكاح غير الصنفين فهم متتجاوزون حدود الله وفائدة الفصل بـ (لهم) ١، اي لا يمادى كاملا في العدوان سواعم ولا يلزم من نفي كمال العدوان نفي العدوان من غيرهم .

اذا تقر هذا فهنا فوائد :

١- العبارة صريحة في الرجال لتدبر الضمير ، ويكون حكم النساء مستفاداً من دليل خارج ؛ كما ان حكم اهل عصرنا مستفاد من بيان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والاجماع اتبع خطاب المدعوم وتکلیفه وحيثند لا يلزم جواز نكاح العبد لما لكته .

وقيل : المراد ، الصنفين معاً وغلب المذكر ، ويلزم حيثند جواز نكاح العبد لما لكته بحكم الاستثناء ، فيحتاج الى منعه بدليل فكان الاول اول لأنه استعمال حقيقي .

٢- ان الآية صريحة في انحصر سبب الإباحة في القسمين المذكورين ، وهما : الزواج ، وملك العين على سبيل الإنفصال الحقيقي ، اي اما زواج او ملك عين بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان ، واكذ ذلك بقوله ٢٠ :

(فن ابتفى وراء ذلك فاوئتك هم العادون) .

٣- لما حكم اصحابنا باباحة (المتعة) وتحليل ٣٠ ، الامة وجب دخولها في المنفصلة المذكورة ، والا لكان باطلين .

فالمتعة داخلة في الأزواج ، واما التحليل فقال : بعضهم انه داخل في

١- يوم العضر خ ل .

٢- تعالى خ ل .

٣- أمة للغير خ ل .

الأزواج ، وبجعل التحليل كالعقد المتفق عليه فيفترى حينئذ الى مهر وتقديره مدة .

والحق خلافه ، بل هو داخل في ملك العين ، لأن الملك يشمل العين والمنفعة ، والتحليل تمليك منفعة ولذلك قال : (او ما ملكت ايمانهم) لأنها لا يشترط في مدلولها الفعل ، ولو اراد ملك العين لقال : من ملك ايمانهم ويؤيد به روايات الأصحاب المتضاده وحينئذ نقول : ملك المنفعة اعم من ان يكون تابعاً لملك الأصل او منفرداً .

ان قلت : يلزم على قوله اباحتها في ٢ ، الإجازة وغير ذلك من العقود المملوكة للمنافع .

قلت : خرج ذلك بالاجماع .

٤ - ظهر ما ذكرناه ان البعض لا يتبعض فلو ملك بعض امة ٣ ، لم يجعل له العقد على باقها ٤ ، والا لزم التبعيض فاستريح ٥ ، ببعضها بالملك وببعضها بالعقد وهو باطل .

واختلف الاصحاب في تحليل الشريطة له حسنة هل *(بيوح)* الوطن ام لا؟
قال جماعة : لا بيوح والا لزم التبعيض .

١ - المقد خ ل .

٢ - بالاجارة خ ل .

٣ - الامة خ ل .

٤ - باقها خ ل .

٥ - فيستريح خ ل .

وقيل : يبيح ١ ، وهو قول (ابن ادريس) و اختاره (الشهيد) وهو الاقوى (عندي) لما قلنا ، ان الاباحة داخلة في الملك ، فيكون مستبيحاً لها (بالملك) ٢ ، ولا يضرنا كون بعضه تباعاً للعين منفرداً ، لأن الملك له اسباب كالشراء ، والإنهاك ، والإرث ومن جملتها التحليل لأنه سبب ملك منفعة البعض وتبعض سبب الملك ليس بضار ، والا لزم تحريم بعضها اذا كان بعضها بالشراء وبعضها بالارث وليس كذلك اتفاقاً .

٥ - دل قوله : (فن ابتفى وراء ذلك فاوئتك هم العادون) على تحريم كل إيلاج في غير زوج او ملك حتى جلد غيره [وتحريم اللمس والتقبيل] (٣) فانه ايضاً ما وراء ذلك .

٦ - حيث ان الزواج حكم شرعى حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد اللغظى المتعلق من النص وهو الإيجاب ٤ ، من المرأة او من قام مقامها وقبول من الزوج او من قام مقامه وألفاظ الإيجاب ثلاثة : الاول : (انكحتك) ٥ ، لقوله تعالى : (حتى تنكح زوجاً غيره) (٦)

الثانى : (زوجتك) لقوله تعالى (زوجنا كها) ٧ .

الثالث : (متعتك) لقوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن) ٨ .

والقبول : كل لفظ دال عليه .

١ - تبيح المطبوعة كا سقط حرف المطف .

٢ - سقط من اکثر المخطوطات .

٣ - سقط من المطبوعة وبعض المخطوطات .

٤ - ايجاب . ٥ - انكحـتـ خـ لـ .

٦ - سورة البقرة ٢٣٠ ٧ - سورة الأحزاب ٣٧ ٨ - سورة النساء ٢٤

الخامسة

(واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافين فاستمعتم به منهن فآتوهن اجرهن فريضة ولا جناح عليكم فيما راضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليها حكما) ١٥ .

(أحل) اي أحل الله وقرىء أحل عطفا على (حرمت) (ما وراء ذلك) اي ما عدا ، تلك المحرمات المذكورة قبل هذه وسيجي . و (ما) موصولة بمعنى اللاتي منصوبة المحل على القراءة المشهورة وعلى الثانية مرفوعة .

و (ان تبتغوا) بدل من : ٣ ، (وراء ذلك) بدل الاشتغال اي أحل لكم ابتهاء ما شئتم من الحاليل عدا المحرمات المذكورة .

وقال (الزمخشري) : [انه] مفعول له ، وهو فاسد لأن المفعول له شرطه ان يكون فعلا لفاعل الفعل المطل [به] وليس - الابتهاه - فعلا لفاعل (أحل) والتقدير غير محتاج اليه مع انه خلاف الاصل (محسنين) حال من (ان تبتغوا) وقال غير (مسافحين) ولم يستغن بقوله (محسنين) لأن المحسن (بهن) مثلا يمكنه ان يساقح بغيرها .

١ - سورة النساء الآية ٢٤ .

٢ - اي ما وراء تلك خ ل .

٣ - ما خ ل .

والمسافحة من السفح وهو صب المني و معناها المغالبة في صبه هذا في اللغة ؛ ثم خص شرعاً بالزنا لأن الذل لا يحصل له بفعله الا صب المني في رحم الزانية .

قال الجوهرى ١١ : استمتع بمعنى : تمعن والاسم المتعة . وما موصولة .

فقليل المعنى الذي اتفقتم به من النساء من الجلوس والتقبيل والنقار ، فأنوهن أجورهن ، وهو فاسد كما سيجيئ بل المراد نكاح المتعة .

قوله : (ولا جناح عليكم) إلى آخره اشارة إلى المتعاقدين بعد انقضاء المدة ان شاء زاد في الاجرة والاجل ، او تفارقاً ؛ لأن المرأة لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الابراء عن المهر والافتداء بناء على ان المراد به العقد الدائم لما يجيئه تقريره .

(ان الله كان عليها) في الاذل بصالحكم ومن جملة ذلك نكاح المتعة .

(حكمها) واضعا للأشياء مواضعها فوضع عقد المتعة لكم لثلا تعموا في الزنا واللواط كما قال على ~~باب~~ : (لو لا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا

١ - قال في الصلاح ج ٣ ص ١٢٨٢ وتحتاجت بكلدا واستمتعت به بمعنى والاسم المتعة ، ومنه متعة النكاح ، و متعة الطلاق ، و متعة الطبع ، لانه اتفقاً .

وأتفقاً الله بكلدا و متعة ، بمعنى :

ابو زيد : امتنت بالشيء ، أي تمنت به .

وانشد للراوي :

خلبيطين من شعيبين شق تجاورا قد بما و كانا بالتفريق امتهما

الاشقين) ويروى الاشقيق ١٠ .

اذا تقرر هذا فاعلم ان الآية تدل صريحا على اباحة عقد المتعة من وجوه :

١ - ان اللفظ الشرعي اذا ورد يحمل على الحقيقة الشرعية كما تقرر في الأصول .

ولا خلاف في ان النكاح المشترط بالاجل والمهر يسمى متعة وفاعله متمنع .

ويؤيده ما نقلناه عن (الجوهرى) وقد تقدم .

ان قلت : لم لا يجوز ان يراد به الدائم هنا لانه « ٢ » يحصل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار ويفيد « ٣ » هذا صدر الآية ؛ فانه يتضمن انتفاء « ٤ »، الاحسان وعلمون ان المتعة لا تحسن عندهم .

قلت : الجواب عن الاول قد بينا ان ذلك حقيقة في المتعة فلو دل على غيره لزم الجاز او الاشتراك وما خلاف الأصل ، ولو دل على القدر المشترك لم يفهم احدهما بعينه .

وعن الثاني : بالمعنى من ارادة الاحسان الذي ثبت معه الرجم ،

١ - الاشغال .

٢ - لان به يحصل خلل .

٣ - ويؤيده خلل .

٤ - انتفاء خلل .

بل ١ ، معنى التعفف ، ويؤيده قوله : (غير مساقعين) سلمنا لكن بعض اصحابنا حصن ٢ ، به .

٢ - لو لم يكن المراد (المتعة) المذكورة لم يلزم شيء من المهر من لا يستحق من المرأة الدائمة بشيء ، واللازم باطل فكذا المازوم .
أما بطلان اللازم فللراجح على أنه لو طلقها قبل أن يراها وجب نصف مهرها ٣ .

واما بيان الملازمة ، فإنه علق وجوب إيتام الأجرة بالاستمتاع فلا يجب بدوقه .

ان قلت : لم لا يجوز ان يراد المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر إلا مع الدخول فعبر بالاستمتاع ٤ ، عن الدخول .

قلت : لم يتعرض في الآية للاستقرار بل لوجوب الإيتام على انا نقول : الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه ، والعام لا دلاله له على الخاص ويكون حينئذ تقدير الآية فالذى استمتنع به منهن فآتونه ٥ ، اجرورهما الأجرة في الكل حقيقة وفي بعضه مجاز ، فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيله او نظرة بشمودة وهو باطل .

٣ - فرأى : (ابن عباس ، وابن جبير ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود

١ - بمعنى خ ل .

٢ - حصنوا به خ ل .

٣ - نصف المهر .

٤ - في المطبوعة اعم من .

٥ - جموع اجرورهن خ ل .

وجماعة كثيرة ، فما استمعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجرهن
فربيضة) .

وذلك صريح في ارادة (المتعة) المذكورة ، وقد روی الثعلبی ، عن
(جبیر بن ابی ثابت) ، قال : اعطانی (ابن عباس) مصحفاً ، فقال : هذا
على قراءة (أبی) فرأیت ۱ ، فيه (فما استمعتم به منهن الى اجل مسمى) .
ان قلت : ان ذلك وان ابنته هؤلاء ، فقد انكره غيرهم على انه لو
ثبت لكان (قرآنًا) ، والقرآن لا يثبت بالآحاد .

قلت : الجواب عن الأول ان المثبت يقدم على النافی اذ قد يخفى على
انسان ما يظمر لغيره ، ولأنه فيه صيانة للمسلم الظاهر العدالة عن الكذب .
وعن الثاني : انه اذا لم يثبت (قرآنًا) فما المانع ان يثبت به الحكم ،
ونحن نقنع بخبر الواحد في هذه الصورة خصوصاً مع تأکده ۲ ، باجماع اهل
البيت ۳ ، ورواياتهم ، والخصم يحتاج باضعف من رواية هؤلاء المعظمين ،
بل منهم من ينسخ به الاحکام (الثابتة هذا تقرير الآية وبدل ايضاً على
اباحة هذا العقد) ۴ ، وجوه اخر :

۱ - اجماع اهل البيت عليهم السلام ، ورواياتهم به مشهورة مذكورة
في كتب احاديثهم ولو لا خوف الاطالة لذكرت ۵ ، فنذة منها ، واجماعهم
حجۃ کا تقرر في الاصول ، وقال ^{والراجح} : انى رکت فيکم القلین كتاب اقه

۱ - قرأ فيه خ ل .

۲ - تأکده خ ل .

۳ - ما بين القوسين سقط من خطوطه صاحب القراءة .

۴ - لذكرنا خ ل .

وعترى اهل بيته ما ان تمسكم بهما ان تضلوا ، ١ ،

٢ - نقل الخاصة وال العامة عن (ابن عباس) انه كان يفتى بها ويعلم ،
ومناظرته مع عبد الله بن الزبير في ذلك مشهورة ، وقول (ابن عباس) في
ذلك حجة كما قال ^{ببر} ، ٢ ، : (انه كثيرون [الكثيرون وعاء فيه اداة الراعنى
وبتصغيره جاء الحديث كثيرون [ملء علماء) ، ودعوى الخصم رجوعه عن
ذلك ممنوع .

٣ - اشتهرت الروايات عن عمر بن الخطاب انه قال :

(متعتان كانتا على عهد رسول الله ، ٣ ، انا محرومها و معاقب عليهما
متعة الحج و متعة النساء .)

١ - قال الامام شرف الدين [ره] والصحاح الحاكمة بوجوب التمسك
بالتقلين متواترة ، وطرقها عن بعض وعشرين صحاحياً متضارفة ، وقد صدح بها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواقف له شقى ، ناوية يوم غدير خم وتارة
يوم عرفة في حجة الوداع ، وتارة بعد انصرافه من الطائف ، ومرة على منبره
في المدينة واخرى في حجرته المباركة في صرضه ، واللحيرة غاصبة باصحابه اذ قال
ايم الناس يوشك ان اقبض قبضا مزريا فينطلق بين ، وقد قدمت اليم القول
مقدرة اليم الا انني مختلف فيكم كتاب الله عز وجل وعترى اهل بيته ثم اخذ
يد على قرمها فقال هذا على مع القرآن والقرآن مع ملئ ، لا يفترقان حتى يردا
على الموضع [المراجعتات ص ٢٣ وان اردت المزيد فراجع كتاب [الثقلان]
للحجۃ المظفر وكتاب [حديث الثقلين] الذي اصدرته دار التقریب بين
المذاهب الاسلامية .

٢ - الكثيرون وعاء فيه اداة الراعنى وبتصغيره جاء الحديث كثيرون
سقط من المجموعة . ٣ - سل الله عليه وآله وسلم خـ لـ .

وروى الطبرى عنه في كتاب المسير «، انه ، ٢ ، قال : ثلات كن على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أنا حرمون ومعاقب عليهن متعة الحج ، ومتنة النساء » ، ٣ ؛ وحي على خير العمل في الآذان .

فهذه شهادة منه أنها كانت على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه و معلوم ان (عمر) ليس له تحليل ولا نحرير «، ٤ » .

٤ - انه لا نزاع ولا خلاف في أنها «، ٥ ، كانت مشروعة والخصم يقول : أنها نسخت .

قلنا : المشروعة دراية والنسخ روایة ولا تطمح الدراية بالرواية .
٥ - أنها منفعة خالية من جهات القبح ولا نعلم فيها ضرراً عاجلاً ولا آجلاً وكل ما «، ٦ ، هذا شأنه فهو مباح فالمتعة مباحة .

اما الكبرى فاجماعية ، واما الصغرى ، فلا نتكلّم على تقديره ولأنه لو كان فيها شيء من المفاسد ، لكان اما عقليا ، وهو متفقاً ، واما شرعاً وليس والا لكان احد مستمسكات الخصم ولكن ليس فليس احتجوا بوجوه :

الأول بقوله تعالى : (فَنَأْتُقْنِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمَادُون)

١ - المقین خ ل .

٢ - عنه خ ل .

٣ - متعة النساء مقدمة في أكثر الروايات وكذلك في بعض المخطوطات .

٤ - نحرىم ولا نحليل خ ل .

٥ - متنة خ ل .

٦ - كانت خ ل .

والمتمتع بها ليست زوجة ولا ملکاً .

اما الثاني فاتفاقى ، واما الاول فلانها لو كانت زوجة ثبت لها النفقة والارث والقسم ، ولو قع بها طلاق وغير ذلك من احكام الزوجات ، واللازم باطل باتفاق (الامامية) فكذا المزوم .

الثاني الروايات :

منها ما رواه (عبد الله والحسن ابنا محمد بن علی عن ابيها عن علی رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحر الانسية .

ومنها ما رواه الريبع بن سبره عن ابيه قال : شكونا الغربة في حجة الوداع . فقال : (استمتعوا من هذه النساء) فأبین الا ان يجعل ينتاوينهن أجلا ، فتزوجت امرأة فكشت عندها تلك الليلة ، ثم عدوت الى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو قائم بين الركك والمقام ^١ ، وهو يقول : اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمتها الى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء ، فليدخل شيلها ولا تأخذوا ما اتيتموهن شيئاً ^٢ .

ومنها ما روى عن (عمر بن الخطاب) انه [قال] ^٣ ، اذن لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في المتعة ثلاثة ثم حرمتها والله لا اعلم ان رجلا ^٤ ، فتح و هو محسن الا رجمته بالحجارة الا ان يأتي باربعة يشهدون ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم احلها بعد ان حرمتها .

١ - و الباب خ ل .

٢ - سقط من المطبوعة . ٣ - قال سقط من المطبوعة .

٤ - ان الرجل خ ل .

الثالث : الاجماع ، فان فتوى الصحابة والتابعين وفقيه الامصار على اختلاف الاعصار على منعها .

والجواب عن الاول : بالمنع من كونها ليست زوجة اما (عندنا) في بلا جماع ، واما عند الجمهور فالرواية المذكورة عن الربيع بن سبره ، فانه قال : فتزوجت امرأة .

قولهم : لو كانت زوجة ثبت لها النفقة الى آخره .

قلنا : منع الملزمة لصدق الزوجية مع عدم ازوم هذه الاحكام ، فان النفقة تسقط مع النشوء ، والميراث يسقط مع الرق والقتل والكافر ، والاحسان لا يثبت قبل الدخول بالزوجة .

والقسم لا يجب دائماً ويسقط في السفر .

واما اللعان لا يقع بين الحر والأمة عند كثير منهم ، فقد انتفت هذه الامور مع صدق الزوجية فكا خصت تلك العمومات بوجود الدلالة فهكذا هنا .

وعن الثاني : أما الرواية عن علي عليه السلام فباطلة ، لأننا نعلم بضرورةه من مذهبها ومذهب أولاده خلافها ، فحال ان يروى عن النبي ﷺ ما يخالفه على ان خبر (ابن سبره) دل على ان الاذن في حجة الوداع ، وخبر على عليه السلام في (يوم خير) و(حجة الوداع) متأخرة عن (خير) ، فلو كان النهي الذي نسب الى علي عليه السلام على التعميم لزم نسخها من بين ولا قائل بذلك .

وايضاً خبر (ابن سبره) يرفع النهي الذي تضمنه خبر على عليه السلام فسقط الاحتجاج به .

واما خبر (ابن سبره) فبالطعن في سنته (اولا) وباختلاف الفاقه الدال على اضطراب روايته (ثانياً) وبمعارضته باخبار اهل البيت عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالاباحة (ثالثاً) وبانه خبر واحد فيها يعم به البلوى (رابعاً) .

وأما قول (عمر) فلا حجة فيه فإنه رجوع إلى قول صحابي وهو معارض بقول (ابن عباس ، وابن مسعود) وغيرهما .

وعن الثالث : بالمنع من تحقق الاجاع مع مخالفته الشيعة باجمعها وفيهم فضلاء اهل البيت وساداتهم عليهم السلام .

السادسة

(ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح الحصنات المؤمنات فلن ما ملكت ايديكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بامانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذان اهليهن وآتوهن اجرورهن بالمعروف حصنات غير مسالفات ولا متخذات اخذان فإذا احسن فلن ادين بفاحشة فعلهن نصف ما على الحصنات من العذاب ذلك لمن جشي العنت منكم وان تصبروا خيرا لكم والله غفور رحيم) ١٥ .

(من) شرطية و (يستطيع) مجزوم بـ (لم) لفظاً وبـ (من) محل ، ولم يعكس لقرب (لم) ، والقريب أولى باللفظ من بعيد و (من) في (منكم)

للتبسيض ، وتركيب (طولا) كيف استعمل لزيادة ؛ لكن مع استعماله في المقادير ، ف مصدره الطول (بضم) الطاء ، والصفة طويل ؛ وفي « ١ » غير المقادير مصدره الطول بفتحها ، والصفة طايل ، ومراده من لم يكن له زيادة مال لناح الحرائر فلينكح الاماء بعد عقد عليةن ، لأنهن أخف مؤنة من الحرائر والفتيات الملوکات لقول العرب الامة فتاة ، وللعبد في .

والمراد بالمحصنات هنا العفيفات ، اي احسن انفسهن بعقلهن التام ، وكذا المراد بقوله (محصنات غير مسافحات) ، (والآخذان) الأصدقاء ، اي آخذات اصدقاء ينكحون سرا ؛ والفرق بينهن وبين مسافحات فرق ما بين العام والخاص ، المسافحات يكن جهراً وسراً ، ومتخذات الآخذان يكن سراً ، و قوله [تعالى] : (فإذا احسن) اي تزوجن وصرن محصنات بالآزواج ، وفسر (الزمخشري) ٢٠ : المحصنات في اول الآية بالحرائر لأنه اثبت عند تعدد نكاحهن ، نكاح الاماء فلا بد أن يكون المراد منهن [من تكون] كالضد ، وسيئين محصنات ؛ لأنهن عن احوال الاماء من الابتذال والامتهان ، وفيه نظر ، لأنه عدول عن ظاهر اللفظ ، وجعل الموصوف مخدوفا ، اي الحرائر المحصنات اولى .

اذا تقرر هذا فهنا أحكام :

١ - ظاهر الآية ان اباحة نكاح الاماء بالعقد مشروطة بعدم الطول وخشيته العنت ، واحتج به (الشافعى) على تحريم نكاحهن بدون الشرطين وخالف (ابو حنيفة) وجعل ذلك على الأفضل لا انه يكون حرماً بدونهما

١ - سقط من المخطوطة [و] .

٢ - الكشاف ج ١ ص ٣٩٢ .

وجوز نكاح من لغنى ، وبالأول قال : بعض اصحابنا احتجأ بالشرطية المذكورة وبقول الباقي ~~بغير~~ وقد سئل عن الرجل يتزوج المملوكة ؟
قال : اذا اضطر اليها فلا بأس .

والحق الثاني لموم قوله (وانكحوا الا يامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وقوله تعالى : (ولامة مؤمنة خير من مشركة) .
والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على التحرير ، بل هي دالة على جواز نكاحمن عند عدم الاستطاعة وليس لها تعرض بعدم الجواز الا بدليل الخطاب وليس بمحجة (عندنا) .

وعلى تقدير حجيته ليس لها دلالتها على التحرير باولي من دلالتها على الكراهة ويويد الكراهة قوله (وان تصروا خير لكم) ، وكذا الجواب عن الرواية .

فهنا أحكام :

الاول - على القول بالتحرير يجوز نكاح الواحدة قطعاً وتحرر
الثانية لاتفاق احد الشرطين وعلى القول بالكراءة تباخ الثانية .

الثالث : يقبل قول الزوج في عدم الطول وخرف العنت ، ولو كان في يده مال ، وادعى انه ليس له ، او عليه دين بقدره ولا يملك غيره قبل .

الثالث : لو تجدد عدم الشرطين بعد النكاح لا يرتفع الاباحة ، ولو كان السابق المقد خاصه .

الرابع : قال بعض المخرجين : ان التحرير راجع الى الوطى والعقد

١٠٠ تبعيته .

وقال بعضهم ، بل يرجع الى المقدار ايضا بالذات لكن لا يحرم .
الخامس : لو تزوج امتين « ٢ » دفعة ، قيل يتخير واحدة والحق
البطulan ، لأن العقد نسبة اليهما على السواء فلا يصح « ٣ » ، في احديهما دون
الاخري ، والا لزم الترجيح بلا سر جح .

٤ - اختلف في تفسير الطول ، فقيل : الزيادة في المال . وقيل ليس
له حد معين ، بل الانسان اعرف بنفسه وما يكفيه له ولعياله ، فان عرف
العجز عن ذلك جاز له نكاح الامة .

وقال حقوقيو أصحابنا هو مهر الحرة ونفقتها وجودها وامكان وطبيها
قبلما ، فعلى هذه الاقوال يكون قوله ان ينكح اما مفعول فعل مذوف وهو
صفة طولا ؛ اي يبلغ به ان ينكح ، او يكون مجرورا بـ (لام) جر مقدرة
قبل (ان) لأنها تمحى كثيرة قبلها تقديره ومن لم يستطع منكم طولا ، لأن
ينكح .

وقال (ابو حنيفة) : الطول القوة والفضل وجعل [معنى] قوله ان
ينكح ؛ ان يطا ، وجعله بدلا عن (طولا) بدل الكل ، لأن النكاح قوة
وفضل ، فيكون معنى الآية على قوله من لم « ٣ » ، بذلك وطى الحرة وفراشها
ظلينكح امة ، فإذا كان الشخص غنيا ولا يكون في فراشه حرة جاز له ان
ينكح امة .

١ - يتبعه خ لـ .

٢ - القبول خ لـ .

٣ - لا خ لـ .

٣ - قيل الآية ظاهرة في نحرهم نكاح غير المؤمنات من الكتابيات وغيرهن من الحرائر والأماء لتكرار الوصف فيها، وبه قال أهل (الحجاز) وقال أهل (العراق) الأفضل نكاح المؤمنات، وترك نكاح الكتابيات، والحق عندنا (الأول) وسيأتي تحقيقه .

٤ - قوله تعالى (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ) : فيه اشارة الى الاكتفاء بظاهر الإيمان، وانه لا يجب ان يكون على التحقيق فيجوز نكاح المنافق حينئذ ، وفيه دلالة على ان الكفارة يكفي فيها التساوى في الإيمان ولا يتشرط زائد على ذلك ، وانه لا تفاوت مع حصول الإيمان بين الغنى والفقير والحر والرق ، ولذلك عقبه بقوله (بعضكم من بعض) اي الجميع منكم ومن اقاربكم من نسل آدم ~~يجب~~ . لا مزنة لأحدكم على رقيقه .

٥ - قوله تعالى (فَإِنَّكُمْ حَوْنَ بِأَذْنِ أَهْلِنَ) فيه دلالة على عدم استقلال الأمة على العقد ^١ ، على نفسها ، بل لا بد من اذن السيد ، لأنها مملوكة عينها ومنافتها للسيد ومن جملتها منفعة (البعض) فلا يصح التصرف فيها الا باذنه ، او برضاه بعد العقد على خلاف في صحة عقد الفضول وليس فيه دلالة على قول ابن (حنيفة) يجوز مباشرته العقد حتى يحتاج له به .
واعلم انه لا فرق بين العبد والأمة في ذلك ، وكذا لا فرق بين كون السيد رجلا او امرأة ، ولا بين كون النكاح دائما او منقطعا .

٦ - قوله (وَآتُوهُنَ أَجُورَهُنَ) أي مهورهن وسمى المهر (أجرا) لأن الأجرا يقال في عوض النفع ^٢ ، والبعض منفعة .

١ - بالعقد .

٢ - المنفعة خ ل .

قوله (بالمعروف) اي بسم الله وطيب نفس من غير مطل ولا سوء خلق وهذا سؤال وهو :

ان المهر ملك السيد فهلا قال : فـآتوا مواليهن اجرهن ؟

جواب : قيل الأداء اليهن ، اداء الى السادات لأنهن وما في أيديهن ملك السادات ، او ان المضاف مخدوف ، اي فـآتوا مواليهن ، وفيهما نظر

اما الاول : فلان كونهن ملکا لهم مسلم لكن كون التسلیم اليهن تسلیها الى الموالى من نوع .

واما الثاني فلان المضاف لا يعنى الاشتباہ والاشتباه موجود هنا.

والاولى في الجواب انه كان من عوائدهم تقديم مهور الأزواج ، فيكون الاذن في النكاح مستلزمًا الاذن في قبض المهر .

٧ - في ذكر الاحسان بمعنى العفة ونفي السفاح دلالة على المنع من نكاح الزانية : اما تحرير على قول من يحرمه ، او كراهة على الافوى ، وسيأتي تحقيقه وهو قوله : (محسنات غير مسافحات) حال هنمن ، اي فان كحوهن الحال احسانهن وعدم مسافحهن

٨ - فـا احسن فـان اذن بـاـحـشـة اي فـاـذا زـوـجـنـ ، ثـمـ اـذـنـ بـالـزـوـنـاـ فـعلـيـهـنـ نـصـفـ حـدـ الـحـرـ اـثـرـ ، (والمذاب) هو الحد ، بـدـليلـ قوله : (وـلـيـشـهـدـ عـذـابـهـ ماـنـفـةـ مـنـ المؤـمـنـينـ) وـغـيـرـ ذـالـكـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ الجـلدـ خـاصـةـ لـاـ الرـجـمـ للـاجـمـاعـ وـلـانـ اـهـلـ اـلـاـكـ ، وـهـنـ اـمـوـالـ لـمـوـالـيـهـنـ ، فـلاـ يـجـوزـ اـضـرـارـهـ بـذـنبـ غـيـرـهـ وـلـانـ الرـجـمـ لـاـ يـتـصـفـ كـاـ يـنـتـصـفـ الجـلدـ .

ان قيل ، فـاـقـانـدـةـ فـيـ قـوـلـهـ : (فـاـ اـحـسـنـ) لـاـ جـلـدـ وـاجـبـ عـلـيـهـنـ مـطـلـقـاـ اـذـنـيـنـ ، وـاـنـ لـمـ يـحـسـنـ .

قلت : ذهب قوم الى عدم وجوب الجلد عليهم الا مع الاحسان لعدة الشبهة والاكثر على خلافه ، لأنه لا دلالة له على عدم الحد ، الا بدليل الخطاب وليس بحجة على أنه لا يلزم من عدم دلالة الآية على وجوب الحد عليهم عدم الوجوب ؛ لأنمن يدخلن في آية (الزانة والزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد) « ، فتكون هذه الآية مخصصة لتلك بالحرائر والحرائر .

واعلم ان الاجماع انعقد على أنه لا فرق بين العبد والأمة في تضييف الحمد .

٩ - قوله : (ذلك لمن خشي العنت) ذلك اشارة الى نكاح الاماء فظاهر به انه مشروط بشرطين ، واختلف في تفسير العنت . قيل : الوقع في الزنا ، لأنه في الأصل انكسار العظم بعد الجبر ، فاستعيير لكل مشقة وضرر ولا ضرر أعظم من الوقع في الائم بافحش القبائح ، وقيل : الحمد .

١٠ - قوله : (وان تصروا اي عن نكاح الاما (خير لكم) وانما كان خيراً قيل : ثلاثة يحيى الولد رقاً كا هو مذهب الشافعى ، وليس بشئ لآن الولد يتبع اشرف الطرفين والحرير اشرف ولقوله عليه السلام : (لا يرق ولد حر) .

وقيل : ثلاثة يتبع ساداتها واهلها ، وثلاثة يفرق السيد بينهما بوجه الاولى انه خير ثلاثة يعيير الولد بأنه ولد امة الغير ، ولذلك قال عليه السلام : (الحرائر صلاح البيت والاما هلاكه) .

قوله : (واقه غفور) عما سلف من خلاف هذه الاحكام . (رحيم)
بالرخصة في نكاح الاماء .

النوع الثاني

في أسباب التحرير ١٠ و فيه آيات :

الأولى

(ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف
انه كان فاحشة و مقتناً و ساء سبيلا) . « ٢ »

قال (الطبرى) : مراده ولا تنكحوا نكاح آبائكم ، اي مثله من
الانكحة الفاسدة ويكون (ما) مصدرية ٣ ، وال الاولى خلاف ذلك ، بل
مراده ، ولا تنكحوا منكرات آبائكم ويكون (ما) موصولة ، وضمير
المفعول محذوف تخفيفا ، لانه هو المتبادر الى الفهم والاستثناء هنا .
قيل : منقطع تقديره لكن ما قد سلف فانه لا مزاحنة فيه
وليس بعيد .

١ - المحرمات خ ل .

٢ - صورة النساء الآية .

٣ - تفسير الطبرى ج ٨ ص ١٣٧ .

وقيل : متصل والاستثناء من اللفظ تقديره ان تنكحوا ما قد سلف فانكموا فلا يحل لكم غيره وذلك غير عکن والفرض المبالغة في التحرير وسد الطريق الى اباحتة كما يتواتق بالحال للتأييد في قولهم حق يبيض القار .

والاجود انه استثناء من مذوف ؛ اي لا تنكحوا ما نكح ابا فكم فانه قبيح حرام معاقب عليه الا ما قد سلف في الجاهلية فانكم معذورون فيه وتفر عن فعله زيادة على النهى بتوصيفه بثلاثة اوصاف .

الاول : كونه (فاحشة) مبالغة في قبحه فانه مناف لما يجب من تعظيم الآباء بالتمهجم على فراشهم واتي (بمكان) ابداً فانه لم يكن حلالا في ملة سالفة .

الثاني : كونه مقتاً اي موجب لمقتلة الله اي عقوتاً فان ذوى المروات منهم كانوا يقتلون فاعل ذلك اي تبغضونه ويسخونه الولد الحالى منه بالمقتى .

الثالث : كونه (ساء شبيلا) اي ببس طریقاً فعلى هذا الضمير راجع الى نكاح منكرات الآباء وان لم يجر له ذلك لكون الكلام دالاً عليه وعلى قول (الطبرى) الضمير راجع الى نكاح الجاهلية المشبه به والاجود ما قلناه فهنا احكام :

- 1 - ان جعلنا النكاح حقيقة في العقد كما هو المشهور فيكون النهى صريحاً في المعقود عليها سواء دخل بها اولاً ، ولا يدخل من وطئت لا بعدد الا بدليل خارجي ، وان جعلناه حقيقة في الوطئ دخل كل موطئة بعده وغيره وكذا ان قلنا : انه مشترك في العمل بهذا أسوأ ظرف وان كان الاول الاقوى لما تقرر

- فـ الـ اـ صـوـلـ مـنـ وـجـوـبـ حـلـ الـ لـفـظـ عـلـىـ الـ حـقـيـقـةـ الشـرـعـيـةـ .
- ٢ - الـ اـ جـوـدـ دـخـولـ الـ مـوـطـوـةـ بـاـشـبـهـةـ لـماـ تـقـرـرـ عـنـ الـ اـكـثـرـ انـ حـكـمـ
- الـ شـبـهـ كـالـصـحـيـحـ فـ اـغـلـبـ الـ اـحـكـامـ فـهـنـاـ كـذـالـكـ .
- ٣ - قـيلـ لـاـ يـدـخـلـ الـ مـزـنـ بـهـ فـ الـ اـيـةـ اـمـاـ ، لـاـنـ النـكـاحـ حـقـيـقـةـ فـ الـ عـقـدـ
- وـ هـذـهـ لـيـسـ مـعـقـودـاـ عـلـيـهـ اوـ لـاـنـ الـ زـوـنـ لـاـ حـرـمـةـ لـهـ وـ هـذـاـ نـكـحـ وـ هـىـ حـاـمـلـ
- بـعـدـ مـضـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـ هـشـرـةـ وـ يـنـقـضـىـ عـدـتـهـ بـالـأـشـهـرـ اوـ الـأـطـهـارـ مـنـ غـيرـ
- اعـتـبـارـ بـوـضـعـ حـلـهـ فـلـاـ تـكـوـنـ حـرـمـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ وـلـدـ الـزـوـانـ وـ الـحـقـ التـحـريـمـ
- اـلـاـ مـعـ سـبـقـ عـقـدـ الـابـنـ فـاـنـ لـاـ يـحـرـمـ .
- ٤ - نـحـرـمـ مـنـكـوـحةـ الـجـدـ وـ اـنـ عـلـاـ لـقـوـلـهـ : (ابـانـكـمـ) وـ الـجـدـ اـبـ هـنـاـ
- وـ كـذـاـ نـحـرـمـ مـوـطـوـةـ الـجـدـ لـاـمـ وـ مـنـ عـقـدـ عـلـيـهـ .
- ٥ - كـلـ مـنـ قـالـ بـتـحـريـمـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ عـلـىـ اـبـنـ الـعـاقـدـ قـالـ بـتـحـريـمـ
- الـمـوـطـوـةـ بـالـمـلـكـ فـهـىـ اـجـاعـيـهـ مـنـ سـائـرـ الـفـقـهـاءـ وـ كـذـاـ (عـنـدـنـاـ) مـنـ (١ـ) عـقـدـ
- عـلـيـهـ اـمـتـعـةـ ، اوـ وـطـئـهـ بـالـتـحـلـيلـ .

عـلـيـهـ بـعـدـ خـلـقـهـ تـحـتـهـ مـاـ يـعـلـمـهـ مـاـ يـعـلـمـهـ بـعـدـ

نـاسـكـاـمـهـ لـاـ تـعـلـمـهـ بـعـدـ خـلـقـهـ مـاـ يـعـلـمـهـ مـاـ يـعـلـمـهـ بـعـدـ خـلـقـهـ

عـلـيـهـ بـعـدـ خـلـقـهـ مـاـ يـعـلـمـهـ بـعـدـ خـلـقـهـ مـاـ يـعـلـمـهـ بـعـدـ خـلـقـهـ

عـلـيـهـ بـعـدـ خـلـقـهـ مـاـ يـعـلـمـهـ بـعـدـ خـلـقـهـ مـاـ يـعـلـمـهـ بـعـدـ خـلـقـهـ

الثانية

(حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعما لكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حبوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنتكم الذين من اصلاحكم وان تجمعوا بين الاختين الاماقد سلف ان الله كان غفوراً رحيمـا) ١١ .

المضاف هنامقدار ، اي نكاح امها لكم فمحذف لقرينة استحاللة تحريم الذوات ، لكونها غير مقدرة فلا بد من تقدير ؛ فقدر ما يراد منها وهو النكاح كاقدر (في حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) اي اكله لان المراد من اللحم الاكل ، وكذا نظائره .

وذهب قوم وم بعض الاصوليين الى ان الآية بجملة وليس بشيء لسبق المراد الفهم الى المراد خ ل الى الفهم كما فلناه ، والمجمل لا يسبق الى فهم الانسان شيء من معانيه وقد ذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية محرمات تقسم اقساماً ثلاثة :

الأول

ما يحرم بالنسب وهو سبعة

- ١ - الأم وان علت ، اي امه ، وام ابيه ، وام جده ، وام امه ، وام ابيها ، سواء كان النسب صحيحًا ، او فاسدًا .
 - ٢ - البنت وان نزلت ؛ اي بنته ، وبنـتـ بـنـتهـ ، وـبـنـتـ اـبـنـهـ ، سواء كان الولادة عن نكاح صحيح ، او شبهة ، او زنا ولا خلاف في الاولين ووافق ابو حنيفة اصحابنا في تحرير بنت الزنا لصدق البنت لغة فيتبعه التحرير . وقال (الشافعى) لا تحرم البنت المخلوقة من الزنا لعدم لحوق نسبها شرعاً .
 - ٣ - الاخت لاب كانت ، او لام ، او لها .
 - ٤ - العمـةـ وهـيـ اختـ الـأـبـ وكـذـاـ اذاـ عـلـتـ ، ايـ اختـ الجـدـ لـأـبـ كان اوـ لـامـ وـلـيـسـ المرـادـ بـعـلـوـهـاـ كـوـنـهـاـ عـمـةـ العـمـةـ ، لأنـ عـمـةـ العـمـةـ قدـ لاـ تـحـرـمـ فـانـ اختـ زـيـدـ لـأـمـهـ عـمـةـ لـأـبـنـهـ وـعـمـتـهـ لاـ تـحـرـمـ عـلـىـ ابنـ زـيـدـ .
 - ٥ - الحالـةـ وهـيـ اختـ الـأـمـ وكـذـاـ اذاـ عـلـتـ ايـ اختـ الجـدـةـ لـأـبـ كانت اوـ لـامـ وـكـذـاـ ليسـ المرـادـ بـعـلـوـهـاـ كـوـنـهـاـ خـالـةـ الحالـةـ لـأـنـهاـ قدـ لاـ تـحـرـمـ .
 - ٦ - بـنـتـ الاـخـ وـانـ نـزـلـتـ ايـ بـنـتـ بـنـتهـ وـبـنـتـ اـبـنـهـ وـهـذـاـ .
 - ٧ - بـنـتـ الاـخـ وـانـ نـزـلـتـ ، ايـ بـنـتـ بـنـتهاـ وـبـنـتـ اـبـنـهاـ .
- ان قلت : ولدا ولد غير ولد لصدقحقيقة النفي اذ يقال : ليس ولدى لكنه ولد ولدى واذا كان كذلك لا يتناوله النص اذ اللفظ بحمل على حقيقته دون مجازه .

قلت : الاجماع دل على اعتبار المجاز كذا على انا نقول : المراد مطلق التولد اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة وكذا البحث في جانب العلو على ان ابراد ذلك بصيغة الجم يشعر باعتبار المرتبتين .

القسم الثاني

ما يحرم بالرضاع وهو اثنان :

١ - الاام .

٢ - الاخت للنص عليها .

واما نحريرن البت فبالتبنيه بالأدنى على الأعلى لأن الاخت اذا حرمت فالبنت اولى .

واما العممه والخالة فالسنته كما يجيء .

واما الجدة فلم تدخل في اطلاق النص وهذا . فزاده :

١ - قال النبي ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النساء) ١٠
فهل هذا كلما تقدم ذكره من المحرمات انسباً يحرم مثله من الرضاع فـ و
نسب ثان .

٢ - الرضاع كما يحرم سابقاً كذا يحرم لاحقاً فلو زوج رضيعاً بأمرأة
ثم ارتشع من امها حرمت عليه زوجته وانفسخ النكاح وكذا في
سائر الفروض .

٣ - قال (الواعشري) قالوا : تحرير الرضاع كتحرير النسب إلا في مسائلين :

أحدىهما : أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطأ أنها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع .

وثانيةهما : لا يجوز للرجل أن يتزوج أم اخته ١، من النسب ويجوز من الرضاع ، لأن المانع في النسب وطأ الآب أيها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع ٢، وكذلك استثنى مستلتان اخريان :

أحدىهما : أم الحفدة .

وثانيةهما : جدة الولد فإنها محترمة من النسب دون الرضاع ؛ أما أم الحفدة ، فلأنها بنتك أو زوجة ابنك ولو أرضعت أجنبية ولد ولدك لم تحرم . وأما جدة الولد فإنها أمك ، أو أم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك كانت أمها جدة ولدك ولم تحرم عليك . وفي استثناء هذه الصور نظر ، لأن النص إنما دل على أن جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب فإن جهة الاختية للابن مثلاً لم يعتبر من جهات الحرمة ، بل المعتبر فيها أما تكونها ربيبة ، وأما كونها بنتاً ، وآية جهة من هاتين الجهاتين لو وجدت في الرضاع كانت محرومة ، وتوضيحة : أن اخت الابن إذا كانت بنتاً يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنية لك ولا شك في تغيرها والنص دل على الحرمة من جهة البنية

١ - أخيه خ ل .

٢ - الكشاف ج ١ ص ٣٨٩ .

لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيته كان لها جهتان جهة الاختية للابن وكونها ربيبة وجة الحرمة منها ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب المعاشرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب .

٤ - الرضاع له شرایط بمعرفتها يتقيى اطلاق الآية ،

وهي اما بحسب المقدار ، فعنده الاكثر منا (خمسة عشر) رضعة او (ما انبت اللحم ، وشد العظم) او (رضاع يوم ، وليلة) لاصالة الحل وما ذكرناه مجمع على تحرير النكاح ، ولتضارف روایات اهل البيت (عليهم السلام) ١٠ ، واكتفى (الشافعی) و (احمد) (خمس) لا اقل ، ومن الصحابة من قال (ثلاث) ، واكتفى (مالك) و (ابو حنيفة) (بالرضعة الواحدة) .

واما بحسب الزمان فهو ان يكون في الحولين لقوله عليه السلام (لارضاع بعد فصال) فلو وقع بعضه في الحولين وبعضه خارجا عنهم لم ينشر حرمة وبه قال (الشافعی) وهو أحد قولی (مالك) والآخر (خمسة وعشرون شمرا) وقال : (ابو حنيفة) (ثلاثون شمرا) وقال (زفر) (ثلاث سنين) .

واما بحسب كيفية الرضعة فهو ان يتلقى من ثدي المرأة الحية المنكوبة ويشرب منه اينا خالصا حتى يروي ويتركه باختياره فلو وجر او سعطا به ، او حقن لم ينشر . وقال (الفقهاء) ينشر . وفي الرضاع مسائل كثيرة تذكر في كتب الفقه .

القسم الثالث

ما يحرم بالصاهرة وقد ذكر (أربعاً) والمصاهرة أن يطأ الرجل امرأة، أو يعقد عليها، فيحرم عليه نكاح امرأة أخرى، ويحرم الله تعالى نكاحها على غيره فهنا مسائل :

١ - إن الزوجة وإن علمت تحريم على الزوج تحريراً مؤبداً، ويدل على تحريم الأم العالمية صيغة الجمع في أمها، وهذه تحريم بمجرد العقد على بنتها لما يجيء .

٢ - بنت الزوجة وإن نزلت أى بنتها وبنت بنتها وبنت ابنتها وهكذا واليمين اشار بالربايب جمع ربيبة لأن الرجل في الأغلب يكون رب ابنة زوجته في حجره .

٣ - حلائل الأبناء جمع حلية أما من الحال ضد الحرمة، لأنه يحل له وطيبها أو من الحلول، لأنها تحل معه في فراشه، أو من الحال ضد العقد لأنه يحل إذا رما عند الجماع، ففمثيل على الثانى فاعل، وعلى الثالث مفعول وفيه يكون ابن للصلب احترازاً من الولد المتبنى ١٠، ولذلك قيل نزلت رداً على المنافقين لما تزوج رسول الله ﷺ (بزيتب بنت جحش) زوجة (زيد) والأبناء هنا ايضاً شامل لولد الولد، لأنه ولدك لكن بواسطة .

٤ - الجمع بين الأخرين في النكاح والتحريم هنا ليس تحريم عين فلو فارق أحديهما بفسخ أو طلاق أو موت حللت الأخرى، ولذلك قيد التحرير بالجمع وهنا فوائد :

١ - المملوكة الموطئة تحرم أمها وإن علمت لأنها ايضاً من نسائه

فتحرم امهما وكذا بنتها وان سفلت .

٢ - الدخول المشار اليه كنهاية عن الجماع لا انه يدخل معها السر او المجلة ، وعند (اب حنيفة) ان اللمس ونحوه ملحق بالجماع ونقل عن (عمر) انه خلا بمحاريفه فجردها فاستوهبها ابته فقال: لا يحل لك وطيفها . وعن (عطا) اذا نظر الرجل الى فرج امرأة فلا ينكح امهما ولا بنتها ، والحق ما ذكرناه (اولا) وقال (ابن عباس) وعلماء اهل البيت - ع - عدا من شذ (كابن الجبيه) ومن تابعه لاصالة الحال الحالى عن وجوب التحرير بمغير الجماع ، ولقوله (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) واللامس والناظر غير داخلين .

٣ - بنت الزوجة تحرم سواء كانت في حجره اولا وسواء ولدتها بعد مفارقتها او قبل نكاحه والتقييد الالغليبية كما قلنا ، وقال (داود الظاهري) ان التحرير يختص بمن ولدتها بعد مفارقتها والاجماع على خلافه .

٤ - قوله (اللاتي دخلتم بهن) يتحمل ان يكون بيانا (لامهات نسائكم) في الجنة الأولى وان يكون بيانا لنسائكم في الثانية ، وان يكون بيانا لها معا ولذلك اختلف الصحابة فيه فقال (ابن عباس ، وزيد ، وابن عمر وابن الزبير) بالأول حتى انهم قرأوا امهات نسائكم اللات دخلتم بهن وهي قراءة شاذة .

وقال : (عمر) و (عمران بن حصين) بالثاني وهو قول اكثر علماء اهل البيت (عليهم السلام) ولذلك حرم عندم الام مجرد العقد على بنتها وهو الحق وروایات اهل البيت (عليهم السلام) متضادرة به .

وروى الجمhour عن النبي ﷺ في رجل متزوج امرأة؛ ثم طلقها قبل أن يدخل بها أنه قال: (لا يأس ان يتزوج بنتها ولا يحل له أن يتزوج امها) ١ ، ويؤيده اعتبار القرب في الصفة التي يأنى بعد الرجل المتعددة . لا يقال : الربايب غنية عن البيان ، لأنهن لا يمكن في حجره الا بعد الدخول بالام؛ فيكون قوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) تاكيداً والتأكيد مرجوح بالنسبة الى التأسيس .

لأننا نقول : تمنع الاول ، فان التقييد خرج من خبر الأغلبية .

واما الثالث: وهو كونه بياناً لها فضعيـف ، لأن(من) اذا تعلقت بالرـبـاـبـ كانت ابتدائية ، وـاذا تعلقت بالـأـمـهـاتـ كانت بيانـيـةـ والـكـلـمـةـ الـواـحـدـةـ لاـ تـحـمـلـ عـلـىـ معـنـيـنـ عـنـ الصـادـقـ ٢ـ قـالـ (الشـيـخـ) : إنـهـاـ مـحـوـلـانـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، لأنـهـاـ عـخـالـفـانـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، لأنـهـ تـعـالـىـ عـمـمـ تـحـرـيـمـ (اـمـهـاتـ نـسـائـكـ) .

وـقـيـدـ : تـحـرـيـمـ الرـبـاـبـ بـالـدـخـولـ (بـاـمـهـاتـهـ) فـيـكـوـنـ الـأـوـلـ عـلـىـ عـمـومـهـ وـيـؤـيـدـهـ ماـ رـوـاهـ (أـسـحـاقـ بـنـ عـارـ) عـنـ الـبـاـقـرـ وـالـصـادـقـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) (انـ عـلـيـاـ ٣ـ كـانـ يـقـولـ فـيـ الـآـيـةـ اـبـهـمـ اـبـهـمـ اـبـهـمـ اـبـهـمـ اـبـهـمـ اـبـهـمـ اـبـهـمـ اـبـهـمـ) وـتـرـدـدـ (العـلـمـةـ) فـيـ مـخـتـلـفـهـ فـيـ الـأـحـتـيـاـتـ وـبعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ حـكـمـ بـكـراـعـةـ اـمـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـ وـالـأـجـودـ التـحـرـيـمـ لـلـاحـتـيـاطـ اـذـ فـرـوجـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـإـحـتـيـاطـ التـامـ .

٠ - حلـيةـ الـابـنـ مـنـ الرـضـاعـ حـرـمةـ اـجـمـاعـاـ وـلـاـ دـلـالـةـ فـيـ الـآـيـةـ عـلـىـ

١ - وـنـصـ الـحـدـيـثـ هـكـذـاـ اـذـ نـكـحـ الرـجـلـ المـرـأـةـ فـلاـ يـمـلـ لـهـ اـنـ يـتـزـوجـ اـمـهـاـ ، دـخـلـ بـالـابـنـ اـمـ لمـ يـدـخـلـ . وـاـذـ تـزـوجـ اـمـ فـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـانـ طـلـقـهـ فـانـ شـاهـ تـزـوجـ الـابـنـ] تـفـسـيرـ الطـبـريـ جـ ٨ـ صـ ١٤٦ـ .

المنع بقوله (من أصلابكم) لما قلنا انه لا خراج ولد النبي وهل حكم الملموسة والمنظورة بالشمرة حكم الجماع في التحرير .

قال (أبو حنيفة) : نعم . وهو قول أكثر أصحابه كـ حكيمـه ، وبه قال بعض أصحابـنا أيضاً لما رواه (محمد بن إسماعيل) عن أبي الحسن عليه السلام وقد سـأله عن الرجل يـكون له الجـاريـة فـيـقـبـلـها هل تـحلـ لـوـادـه ؟ فـقـالـ : بشـمـوـةـ قـلـتـ : نـعـمـ . قـالـ : (ما تـرـكـ شـيـئـاـ إـذـ قـبـلـهاـ بشـمـوـةـ) ، ثـمـ قـالـ اـبـتـداـءـاـ مـنـهـ (إـذـ نـظـرـ إـلـىـ فـرـجـهـ وـجـسـدـهـ بشـمـوـةـ حـرـمـتـ عـلـىـ آـيـهـ وـابـنـهـ) قـلـتـ إـذـ نـظـرـ إـلـىـ جـسـدـهـ ؟ قـالـ : (إـذـ نـظـرـ إـلـىـ فـرـجـهـ وـجـسـدـهـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ) ١٥ وـبـهـ قـالـ العـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـهـ .

٦ - الجمع بين الأختين المعقود عليهما حراماً اجهاماً ، وهـلـ يـحـرـمـ الجـمـعـ بـيـنـ الـمـوـطـقـتـيـنـ بـالـمـلـكـ ؟ الحق ذلك لظاهر الآية .

وعـنـ عـلـيـ عليه السلام ، وـعـمـانـ اـحـتـهـبـآـيـةـ وـهـيـ قـوـلـهـ : (وـمـاـمـلـكـتـ إـيمـانـكـ) وـحـرـمـتـهـآـيـةـ وـهـيـ هـذـهـ وـرـجـحـ عـلـيـ عليه السلام التـحـرـيـمـ وـعـمـانـ التـحـلـيـلـ وـقـولـ عـلـيـ عليه السلام أـحـقـ أـنـ يـتـبـعـ لـأـنـ الـحـقـ مـعـهـ يـدـورـ كـيـفـاـ دـارـ وـيـؤـيـدـهـ إـيـضـاـ إـنـ آـيـةـ التـحـلـيـلـ مـخـصـوصـةـ بـلـ خـلـافـ فـلـاـ يـكـونـ قـاطـعـةـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ هـذـاـ وـقـدـ قـالـ عليه السلام (ما اـجـتـمـعـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ إـلـاـ غـلـبـ الـحـرـامـ الـحـلـالـ) .

٧ - لا خـلـافـ فـيـ انـ النـسـبـ الـحاـصـلـ مـنـ وـطـيـ الشـبـهـ صـحـيـحـ موـجـبـ لـحـرـمـةـ النـكـاحـ ، وـكـذـاـ لاـ خـلـافـ فـيـ انـ الزـنـاـ يـحـصـلـ بـهـ التـحـاقـ النـسـبـ وـلـقـولـهـ عليه السلام (الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاـهـرـ الـحـجـرـ) وـهـلـ يـحـرـمـ النـكـاحـ فـلـاـ يـجـوزـ نـكـاحـ بـنـتـهـ وـلـاـ اـخـتـهـ مـنـ الزـنـاـمـ لـاـ تـقـدـمـ الـخـلـافـ فـيـهـ .

٨- أكثر (اصحابنا) و (الشافعية) على ان الوطى بالشبيه ينشر حرمة المصاهر لحصول النسب به ولأنها احوط ، واما الزفا فهل ينشر حرمة المصاهر فلا يجوز نكاح بنت المزف بها ، ولا امها ، وتحرم على ابنة وابيه ام لا ؟ فيه خلاف .

قال : بعض اصحابنا لا ينشر لعموم قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ولرواية هشام المثنى عن الصادق عليه السلام قال كنت عند حازم فقال له : رجل فاجر بامرأة اتحل له بنتها ام لا ؟ قال : (نعم ان الحرام لا يفسد الحلال) ١٠ ، وقال الاكثر بالتحريم ان كان سابقا لروايات كثيرة ، عن (العيص بن القاسم) ٢٠ ، عن الصادق عليه السلام ، وكذا عن (منصور بن حازم) ٣٠ ، عنه عليه السلام و (محمد ابن مسلم) عن احدهما ٤٠ ، ولأنه احوط ولأنه يصدق على المزف بها اسم نساته اذا الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة ككوكب المترقاء وهذا اجرأ ود لل الاحتياط في الفروج .

والجواب عن الآيتين :

اما الاولى : فلانها مخصوصة فلا يكون حجة فاطمة .

واما الثانية : فلان المراد بما طاب ، ما حل وعن الرواية ان الفجور

١- الكافي ج ٥ ص ٤١٥ .

٢- قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ، ثم تزوج ابنته . قال : اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس ، وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنته .

٣- الكافي ج ٥ ص ٤١٦ .

٤- الكافي ج ٥ ص ٤١٦ .

اعم من الزنا واللمس وغيره مع ان في قوله : (ان الحرام لا يفسد العلال)
اشارة الى ما قلناه .

٩ - الوطى بالملك حكم العقد سواء في نشر الحرمة بالمصاهرة
وكذا الوطى بالعقد المقطوع عندنا .

١٠ - لو زنا بعمته ، او بخالتة حرمت عليه بناتها (عندنا) تحريراً
مؤبداً ، ولو تزوج امرأة حرمت عليه بنت اختها ، وبنات اخوها مع عدم
رضاهما اجماعاً ، ومع اذنها .

قال : (اصحابنا) يحل عليه احديهما خلافاً لباقي الفقهاء ، ولو جمع
بين الأم وبنتها في عقد فساد العقد وجاز نكاح البنت خاصة فيما بعد ، ولو
جمع بين الاختين في العقد فسد وجاز له استيئافه على احديهما .

ووهنا فائدة حسنة جليلة غفل عن التنبيه عليها كثير وهي : ان
الاجتماع مطلوب لل سبحانه وتعالى ، ولذلك ندب الناس الى الاجتماع في
العبادات ليحصل لهم مع عبادة الله الكمال الممكن لهم وهو خروج ما بالقوة
الى الفعل فكان بقاء الاشخاص ملزوماً لذلك الاجتماع وحيث كان بقاء
النوع ببقاء اشخاصه كان نوع الانسان لا يحصل بقاء الا ببقاء اشخاصه
وذلك لا يحصل الا بالتناصح والتناكر لا يحصل الا بالمحبة بين الزوجين
ولذلك جعل سبحانه وتعالى المودة بينهما من الآيات حيث قال : (وجعل
بینکم مودة ورحمة) والمحبة لا تحصل الا بالأنس والاجتماع مطلوبين له ،
ولما كان النسب موجباً للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع فيه مطلوباً لحصوله
فلذلك لم يشرع نكاح الأقارب لحصول المودة ، والاجتماع بينهم بدون
النكاح ، وأما الأقارب فحيث فائهم اجتماع النسب ندب الى اجتماع السبب

النكاحى لهم ، ولو ذنب الانساب الى ذلك لكان ضایعا لا فایدة فيه لحصوله و مع حرمان الآجانب ذلك فيفوت الاجتماع المطلوب له من الناس ، ولذلك اذا ضيف الاجتماع النسي بنيات العم ، والخال ، وبنات العممة ، والخالة جبراً ضيف بالاذن في نكاحهن ، ولما كان الرضاع موجباً لانفعال المزاج عن لبن المرضعة ، ولذلك قال عليه السلام (الرضاع يغير الطياع) كان فيه اجتماع ايضاً مشابه لاجتماع النسب فكان حكمه حكمه في تحريم النكاح ، ولما كانت الطياع تنفر عن المشاركة في الخيرات ، وتحب الاختصاص بها كانت المشاركة ملزمة للتبعاض المنافي للبيحة ولذلك حرم الجمع بين الاختين لثلا يقع التبعاض بينهما وينقص العيش على الرجل .

الثالثة

(والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) (١١)

(المحصنات) مرفوع عطفاً على قوله (ايمانكم) اي وحرمت المحصنات ، اي المزوجات ما دمن في نكاح ازواجهن ، فهن على غيرها حرام وكذاك ما حكم النكاح كالمعتقدات وقرىء بفتح الصاد كافلةه ، وبكسرها على انه اسم الفاعل ، لأنهن احسن فروجهن بالتزوج .

قوله : (الا ما ملكت ايمانكم) استثناء من الآماء المزوجات ، ثم يحدت لهن استرقاق اما باشرقاء او ائتاب ، او ميراث ، او سبي ، او غير ذلك فان المالك الجديد له فسخ النكاح والوطى بعد العدة ٢ ، ويدخل فيه

ايضا الأمة المزوجة بملوك السيد ، فان له فسخ نكاحها فيجوز له وطيهما بعد العدة .

وقال (ابو حنيفة) : ان النبي لا يرفع النكاح ولا يحل بذلك للسائل
واطلاق الآية حجة عليه ، وكذا خبر (اب سعيد الخدرى) يدل على ذلك
وهو ان المسلمين اصابوا في غرارة (او طلاق) سبايا ولهن ازواج في دار
الحرب فنادى منادى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الا لا تطا العبال حتى يضعن ، ولا
غير العبال حتى يستقرن بحيضه) وقد اشار الفرزدق في شعره الى
ذلك بقوله :

وذات حليل انكحتما رماحنا حلال من يسي بها لم قطلق
قوله (كتاب الله) مصدر مؤكدة كتب الله عليكم تحريم
المذكورات كتاباً .

(فائدة) الاحسان يقال على معان :

الاول : بمعنى العفة كقوله تعالى (احسن فرجها) .

الثاني : بمعنى الزواج كالذكور في الآية .

الثالث : بمعنى الحرية كقوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات) على قول تقدم .

الرابع : بمعنى الاسلام كقوله (فإذا أحسن فان اتيك بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات) على احد التفسيرين .

الابعة

(ولا تنكحوا المشرّكّات حتّى يؤمننّ ولأمة مؤمنة خير من
مشرّكة ولو اعجميّتكم ولا تنكحوا المشرّكين حتّى يؤمنوا ولعمرد مؤمن
خير من مشرّك ولو اعجميّك او ائلتك يدعون إلى النار) ١٥ .

هل اسم المشرّك مختص بمن ليس بكتابي من الكفار وهو شامل لكل
كافر منكر لنبوة نبينا محمد ﷺ .

قيل : بالأول للعطاف على أهل الكتاب في قوله : (لم يكن الذين
كفروا من أهل الكتاب والمشرّكين منافقين) ٢ ، والعطاف يقتضي المغایرة
وفيه نظر لأنّه من المفترض في المغایرة مطلقاً ، بل اذا لم يدع الى
العطاف فايده اما معها فلا كقوله : (جبريل وMicahiel ، ونخل ورمان) مع
انا نقول : ان العطاف هنا للعام على الخاص وهو موافق للقاعدة وهو وجوب
مغایرة المعطوف للمعطوف عليه والحال هنا كذلك فان المشرّك اعم
من الكتاب .

وقيل بالثاني لقوله : (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشرّكون) ٣ ، ولا شك في كراهة اهل
الكتاب لنبوته عليه السلام ولقوله تعالى في حقيمه : (وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله) الى قوله (سبحانه وتعالى عما يشرّكون) ٤ .

١ - سورة البقرة - ٢٢١ ٢ - سورة البينة

٣ - سورة الصاف

٤ - سورة التوبة

ولقول النصارى بالثلث .

فعل الأول الآية عامة باقية الحكم غير منسوخة اتفاقاً ، فيحرم نكاح
المشركة وانكاح المشرك .

وعلى الثاني قيل : هي أيضاً عامة ولا محل نكاح الكتابيات ايضاً
ويؤيده قوله : (ولا تمسكوا بعض الكوافر) ١٠ ، فتكون ناسخة للآية في
المائدة وهي قوله : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا
اتيموهن أجورهن) ٢٠ .

وقيل : بعدم نسخ آية المائدة لأن المائدة آخر منزل كا قيل ٣ ،
ولأن الأصل عدم النسخ ، فعل هذا يكون هذه مخصوصة بآية المائدة كا تقرر
في الأصول ان التخصيص خير من النسخ فلذلك حكم بعض اصحابنا بتحريم
الكتابيات مطلقاً على الأول من الثاني وبعضاً من حكم محل الكتابيات
مطلاقاً على الثاني منه وهو قول شاذ ينسب الى (ابن الجنيد) والمتاخرين من
الاصحاب حکموا بحل الكتابيات متهماً لا غير ، لأن آية المائدة لا تدل على
اباحة نكاح الدوام ، بل نكاح المتعة لقوله تعالى : (اذا اتيموهن) ولم يقل
مهورهن وعرض المتعة سبي اجرأ لقوله : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن) وفي هذا القول نظر .

اما (اولا) : فلا نسخة المائدة منسوخة بقوله (ولا تمسكوا بعض
الكوافر) كارواه زراره ؟ عن الباقر عليه السلام ، ونمنع كون المائدة آخر القرآن

١ - سورة المحتذنة ٢ - سورة المائدة

٣ - راجع كنز العرفة ج ١ ص ١٧

نزو لا لعدم الدلالة القاطعة عليه وعلى تقديره جاز ان يكون اكثراها هو الاخير نزو لا عن جملة السورة وتكون هذه الآية ضمت اليها بعد نسخها ويكون من الذى نسخ حكمه دون تلاوته كآية عدة الوفاة بالحول .

واما (ثانياً) : فلا ننفع دلالتها على المتعة ، فان المهر مطلقاً يسمى اجرأ كقوله : (على ان تاجرني ثماني حجاج) ١٠ ، ويمكن ان يحاب :

اما عن الاول فلانها جزء من المائدة قطعاً ، وتأخر المائدة مشهور وقرائن احكامها تدل عليه مع اصالة عدم النسخ .

واما عن الثاني فلان اشتراط ايتاء المهر في الحال دليل على اراده المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحة الدائم .

نعم الاجود تحرير الكتابيات اختياراً مطلقاً لوجوه :

الاول : انهن مشرفات ولا شيء من المشرفات يحل نكاحهن والمقدمتان تقدم تقريرهما .

الاثاني : ان الكتابية لا تؤاد وكل زوجة تؤاد فلا شيء من الكتابية بزوجة ، اما الصغرى فلقوله (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) ٢٠ ، وهي محادة ، واما الكبرى فلقوله تعالى : (وجعل بينكم مودة ورحمة) ٣٠ .

الثالث : انها كافرة ولا شيء من الكافرة بذات عصمة ، اما الصغرى

١ - سورة القصص .

٢ - سورة الحجادة .

٣ - سورة الزمر الآية ٢١ .

فظاهره ، واما الكبرى فلقوله (ولا تمسكوا بعصم الكواfer) والنكاح عصمة وهو ظاهر .

واما حال الاضطرار وهو حصول المشقة بالترك وخوف الوقوع في الفتت فيجوز المتعة بين وعليه يحمل آية المتعة ١٥، فيكون خصمة لما تقدم ، وكذا تحمل الروايات الواردة بالاباحة ؛ واعلم ان ملك اليدين هنا كالمتعة في الجواز عند الضرورة ؛ واما حال الاختيار فحكمه كالعقد في المتع ، واطبق فقهاء العامة على اباحة الكتابيات مطلقاً وهنا فوائد :

١ - قال الرأوندي : في الآية دلالة على جواز نكاح الامة مطلقاً من غير شرط عدم الطول وخشية العنت ، وفيه نظر ، لأن المطلق يحمل على المقيد مع المعارضة كما تقرر في الأصول .

الثاني : في الآية اشارة الى اشتراط اليمان في النكاح لوجمدين : احدهما : قوله ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ، .

وثالثهما : تعليمه بان اوئلثك يدعون الى النار ، ولا شبهة ان المخالف يدعو الى النار فلا يجوز نكاحه ، وانكاحه .

نعم لما كانت المرأة سريعة الانفعال ضعيفة العقل جاز نكاح المؤمن المخالفه دون العكس ؛ وهذا قيل المرأة تأخذ من دين بعلها .

٣ - في تعليمه بان « اوئلثك يدعون الى النار » اشارة الى كونه كبيرة وايضا فان النكاح يستلزم اراده دوامه ولا صغيرة مع الاصرار .

٤ - قيل النهى في الآية لا شك في افادته التحرير لكن نفع افادته الفساد لما تقرر ان النهى في غير العبادات لا يفسده .

واجيب : قد تقرر في الأصول ان النهى في المعاملة ان كان عن الشيء لذاته او لجزئه او للازمته افاد الفساد . كبيع الحصى والملاقيح ، والربا وحيثنة نقول ان النكاح حقيقة في العقد والوطى او مشتركا فالنهى متوجه الى الشيء لذاته او للازمته ، فيكون مفيداً للفساد وهو المطلوب .

٦ - انه لا خلاف في ان الذى اذا اسلم فهو باق على نكاحه فيكون مخصوصاً لعوم : « ولا تنكحوا المشرفات » ، « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » بالاجماع والنص الحديبي .

٧ - لقائل ان يقول ان « خيراً » في قوله : « خير من مشركة » و « خير من مشرك » افضل التفضيل المستلزم للمشاركة في فيه زبادة خيرية نكاح المؤمنة وانكاح المؤمن فيكون في خلافهما خيرية ما فلو كان فاسداً لما كان كذلك فيجبان بان الخيرية في هذه « ١ » ، ليست باعتبار صحة النكاح وفساده ، بل لما كان الجمال والحسب والمال بواسعه على النكاح ، وتلك خيرات دنيوية فهى مشاركة للخيرات الدينية الحاصلة في نكاح المؤمنين في مطلق الخيرية ، لكن الخيرات الدينية اعظم لكونها اموراً حقيقة دائمة لا وهمية زائفة فلذلك ساغ ابراد صيغة التفضيل .

٨ - الواو ، في « ولو » للحال ولو بمعنى ان وهو كثير و الاعجاب في المحسن والمال والجاه ، وفيه اشارة الى كراهة قصد الجمال والمال في النكاح بل السنة والدين كما قال ~~رسول~~ عليهما بذات الدين تربت يدك ، والمراد بدعائهم الى النار ، اي اسبابها فان بسبب المخالطة قد يكتسب الصاحب من صاحبه دينه ، ولذلك قال ~~رسول~~ عليهما بذات الدين : « المرء على دين خليله فلينظر احدكم من

يختلط ، وهنا محركات اخر تذكر في كتب الفقه مستفادة من السنة فلنقتصر على ماق في الكتاب .

النوع الثالث

في لوازم النكاح : من المهر والنفقة وغير ذلك وفيه آيات :

الأولى

(وآتوا النساء صدقهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) (١٥) .

الصدقة : اسم المهر ، والنحلة ، قيل : من انتحل كذا اذا ذان به ، اي انوهن ديابة فيكون مفعولاً به ، وقيل : نحلة من اقه تفضل منه عليهم فيكون نصباً على الحال في الصدقات .

وقيل : النحلة بكسر النون : العطية التي تكون عن طيب النفس من غير طلب .

وقيل : هو من غير عرض والفعل منه نحل ينحل نحلاً فعلى هذا يكون نصباً على المصدر من غير لفظه ، ونفساً نصب على التبير من الجملة والمعنى ، والمرىء صفتان لمحذوف اي اكللا هنيئاً مريئاً يقال : هنؤ الطعام ومرق اذا كان سائفاً لا نقص فيه .

وقيل : الْهَنِيءُ مَا يَلِدُهُ الْأَكْلُ ۝ وَالْمَرِيءُ مَا تَحْمِدُ عَاقِبَتِهِ إِذَا عَرَفَ
هذا فَهَا فَوَاتِدُ :

١ - ان الخطاب هنا للازواج وهو الأصح لذكره عقيب
الأمر بالنكاح .

وقيل : لِلأوْلِيَاءِ ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مَهْرَ بَنَاتِهِمْ فَكَانَ إِذَا وَلَدَ
لَا حَدَمْ بَنْتَ يَهْنَوْنَهُ وَيَقُولُونَ هَنِيئًا وَيَقُولُونَ : هَنِيئًا لَكَ بِالنَّافِجَةِ يَعْنُونُ بِهِ
إِنَّ اخْذَ مَهْرَهَا يَنْفَعُ بِهِ مَالَهُ ، أَى يَظْمَمُهُ .

٢ - في قوله : « فَان طَبَنْ » دلالة على عدم جواز غصبها ، او
خداعتها ، او اكرامها على عطيتها ، وكان قوم يتحرجون من قبول شئ ما
ساقه الى زوجته ، فنزلت والضمير في « منه » راجع الى المهر اسبق
ذكر معناه .

٣ - روى العياشي ، ١٥ ، ان رجلا جاء الى أمير المؤمنين [عليه السلام]
فشك اليه وجع بطنه ؟
فقال [عليه السلام] : ألمك زوجة ؟
قال : نعم .

قال : استوهد منها شيئاً طيبة به نفسها من المهاثم اشرت به عسلا ،
ثم اسكب عليه من ماء السماء ، ثم اشربه ، فأنى سمعت الله تعالى يقول :

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٨ ،^٢ البخاري ج ١٤ ص ٨٧٣ . البرهان
ج ١ ص ٣٤١ . الصافى ج ١ ص ٣٣٢ . الوسائل ج ٣ ابواب المهر باب ٢٥
وابواب الاطممة الباب باب ٤ ونقله الطبرسي في مجمع البيان ج ٣ ص ٧ .

وأنزلنا من السماء ماء مباركا، وقال : يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ، وقال : فان طين لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنئاً مريضاً ، فإذا اجتمع البركة والشفاء والمعنى والمربي ، شفيت ان شاء الله .

قال : ففعل ذلك فشفى .

الثانية

(وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احدىهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بہتان واعماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً) (١) .

« القطار ، المال الكثير ، والبهتان » هو ان ينسب الانسان غيره الى فعل ، او قول يسوؤه اذا سمعه وهو بريء منه واقتضاه ، وانتساب « اثنا ، على المفهول له الا ان بہتان سبب فاعلي ، والاثم سبب غائي بمعنى ان سبب اخذ المال بہتانه على زوجته ويقول اخذه الى الائم واللام المقدرة في « اثنا ، لام العاقبة ؛ لأن اخذ المال ليس لأجل الائم . لا انها حالان بمعنى باهتين وآثمين كما قال « الزمخشري » لأن الاخذ ليس في حال البهتان ، بل مسبوق به والاستفهام على سبيل الانكار و « مبينا ، اي مظبراً خاسة افسوكم ، ثم اعاد الانكار بقوله ، « وكيف ، والحال انه قد افضى بعضكم

إلى بعض ، والافتضاء الوصول وهو هنا كنفأة عن الجماع والمتناق الغليظ المهد الوئيق .

وقيل : هو عقد النكاح ، وقيل : هو عقد حق الصحبة والممازحة وقد قيل : صحبة عشرين يوماً فراية ؛ فكيف صحبة الزوجين ، وقيل المتناق هو ما لا يثق عليه في قوله : (فامساك بمعرفه) وقول النبي ﷺ : (اخذتوهن بامانة الله استحللتم فروجهن بكلمة الله)
إذا تقرر هذافهنا فوائد :

١ - في الآية دلالة على عدم تقدره ^١ المهر بقدر بل بحسب ما يقتضيان عليه ولذلك لما منع (عمر) عن المفالات في الصداق على المنبر قالت له امرأة : أتمنعننا ما أحله ^٢ ، أمه لنا ، ونزلت الآية ، فقال : كل افة من (عمر) حتى النساء ورجع عن رأيه .

٢ - فيما دلالة على استقرار المهر بالدخول لتعليق الانكار بالافتضاء .
٣ - روى أن الرجل منهم إذا كان أراد أن يتزوج جديدة بنت التي تحته بالفاحشة حتى يلجمها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليجعله مهرأً للجديدة فنهوا عن ذلك فالقييد للنهي بحال الاستبدال لأجل السبب وقد تقرر في الأصول أن خصوص السبب لا يخص .

٤ - قيل الآية منسوخة بقوله : (فان خفتم الا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به) وقيل : بل هي حكمة غير منسوخة وهو قول الأكثر وهو الاصح لأن النهي فيها مقيد بالبهتان وهو نوع من الاكراه ولا

١ - تقدير خ ل

٢ - جعله خ ل

كلام مع ان اكره الزوجة على الافتداء لا يقع الملك ولا يتم الخلع.

الثالثة

(لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضنوا المهن
فريضة ومتموهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره متاعا بالمعروف
حصما على المحسنين) (١)

المراد بالمس : الجماع ، والفرض التقدير والمراد بالفرضة المهر
المقدر نفعيا هنا يعني مفعول والتاء لقل اللفظ الى الاسمية والمتعلقة والامتناع
يعنى الفرع ، الفائدة ، واوسع الرجل اذا صار ذا سعة من المال ، واقتصر
اذا صار ذا اقتدار بمعنى الضيق ضد السعة ، او صار ذا فترة وهي الغبار ، ومنته
قوله تعالى (ترهقها فتره) كافة لفقره يتغير حليته فكان عليه غباراً ، و(ما)
هنا ، ، بمعنى اللدة اي مسدة لم تمسوهن و (متاعا) اسم للمصدر يعني
التمتع كالسلام بمعنى التسلیم ، وهو منصوب على المصدرية ، وحقا صفة
له اذا تقرر فيها فوائد .

١ - ان (او) في او تفرضوا يتحمل ان يكون يعني (الواو) وان يكون
للترديد ، وان يكون يعني الا ان فعل الاول يكون منطوق الآية انكم ان
طلقتم النساء قبل مسنهن ، وقيل فرضكم لهن مهرأ فلا جناح عليكم قدم جواب
الشرط عليه ، وانما نفي الجناح لأن في العلاق مظنة الجنـاح لكون النكاح

مطلوب بأقه ؛ فيكون تركه مظنة للكراهة خصوصاً قبل الدخول ، وأما بعد الدخول فقد حصل الامتثال فضففت الكراهة للترك ، فلذلك خص الفى بما قبل المس ، أو لأن الطلاق بعد الدخول يقتصر إلى الاستبراء . وقبله لا وقيل : المعنى لا متعة على المطلق من مطالبة المهر إذا كانت المطلاقة غير مسوسة ولم يسم لها مهرأً أذلو كانت مسوسة وكان عليه المسمى ، أو مهر المثل ، ولو كانت غير وقد سمي لها مهرأً فكان لها نصفه فنها عن الآية ينفي الوجوب في الصورة الأولى ومفهومها يقتضي الوجوب على الجملة في الآخرين ، وفيه نظر ، لأنه لو كان ذلك هو المراد لما حسن نفي الجناح مطلقاً .
لأنه وإن لم يجب عليه المهر كاملاً (١) فإنه يجب عليه المتعة فكان ينبغي فيه التقييد لكنه لم يقيد فلم يكن ذلك هو المراد .

وعلى الثاني : يكون المنطوق نفي الجناح قبل المس مطلقاً اي مع الفرض مطلقاً ، اي مع المس وعدهه فيثبت المتعة على الاحوال الاربعة ، فتكون واجبة مع الطلاق منضمة إلى نصف المهر والمهر المثل ؛ لكن ذلك لم يقل به أحد من أصحابنا ؛ لكنه قول الشافعى كما يجيء .

وعلى الثالث : يكون المنطوق نفي الجناح وثبوت المتعة مع عدم الفرض ، فيكون الحكم كالاول وهو الذي عليه الفتوى .

٢ - (ومتبعون) اي حيث لا جنوح عليكم في ذلك فمتبعون جبراً لايحاش الطلاق بشيء من اموالكم ، وذلك الشيء مختلف باعتبار حال الزوج ، فالقى يجب عليه دابه او ثوب رفيع ، او (عشرة) دنانير من الذهب ، والمتوسط (خمسة) ، او ثوب متوسط ، والفقير (دينار) ، او خانم

وهو الروى عن الباقي والصادق عليهما السلام ، وبه قال (الشافعى) ، وقال (أبو حنيفة) : إن نقص مهر مثلها عن ذلك ثلثا نصف مهر المثل .

٣ - لامنة عندنا لغير هذه و به قال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله ، وفي القول الآخر ، لحق بها المسوسة المفروضة وغيرها قياساً وهو مقدم على المفهوم عنده .

٤ - لو تراضياً على تقدير مهر بعد العقد لزم ولو طلقها بعد ذلك لزم نصف المقدر .

٥ - في الآية دلالة صريحة على صحة عقد الدوام من غير ذكر مهر مطلقاً ، ويسمى ذلك تفويض البعض وقد يقال : تفويض المهر وهو أن ينزو جها بمهر محل كأن يفوض تقديره إلى أحدهما ، أو إلى أجنبي ، فيلزم ما يقدر ، لكن أن كان هو الزوج لزم كلما يقدر بما يمتلك ، وإن كانت الزوجة لزم ما لم يتجاوز مهر السنة وهو [خمسة] درهم أو [خمسون] ديناراً ، والإجنبي حكمه نابع من هو من قبله طلاق مفوضة البعض لزمه المتنة كاقلناه ، ولو طلاق مفوضة المهر لزم نصف ما يحكم به من إليه الحكم ، ولو لم يكن الحكم لزم الحكم فيلزم نصفه .

٦ - لو مات الزوج قبل الدخول ففي مفوضة البعض لاشيء وفي مفوضة المهر ، قيل : المتنة للرواية عن الباقي عليه السلام رواها محمد بن مسلم ، وقيل : لاشيء لعدم الموجب .

٧ - في الآية دلالة على ملك المهر المقدر بالعقد لوصفه بالفرضية ، أي المفروضة فلو لم يجب كله لم يكن مفروضاً مطلقاً .

٨ - قوله : [بالمعروف] أي بما يعرفه أهل العقل والمروة من

حال الزوج كما قلنا ووصف التمتع بالحق دلالة على وجوبه ، وسي الازواج [بالمحسنين] الى افسفهم بالمسارعة الى الامتناع ، او الى جبر وحشة الطلاق للمسارعة ترغيباً وتحريضاً .

الابعة

(وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فر صدمت لهن فريضة ، فنصف ما فر صدمت الا ان يغفون ، او يغفو الذي بيده عقدة النكاح ، وان تعمدوا اقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) ١١

قوله : فنصف ، اي فالواجب نصف ، واللام في النكاح للعهد الذهني و (يغفون) جمع معتل يستوى فيه المذكر والمؤنث لفظاً وهو هنا للمؤنث وهو مبني غير معرّب اذا عرفت هذا فنقول ذات هذه على احكام .
١ - تنصيف المهر بالطلاق .

٢ - ان النساء اذا عفون لم يكن لهن على الزوج شيء ، والمراد بالغفو هنا اما المحبة ان كان المهر عيناً والابراء ان كان ديناً وهل يقعان بلفظ العفو ، التحقيق هنا ان نقول المهر ان كان ديناً في ذمة الزوج صحيحة بلفظ العفو ؛ وللفظ المحبة وللفظ الابراء وللفظ الاسقاط وهل يشرط القبول فيه خلاف الاصح عدمه ، وان كان عيناً فيصح بلفظ المحبة اجماعاً ولا يصح بلفظ الابراء اجماعاً وهل يصح بلفظ العفو قيل : . لعموم اللفظ في الآية ، وقيل لا ،

لأنه لا مجال له في الاعيان كلفظ البراء ، فإنه لايتعارض على العين ، وهو الأصح ولا بد من القبول هنا قطعاً ؛ وبماجلة حكمه حكم المبة و تمام البحث في كتب الفقه .

٣ - انه كما يجوز للمرأة العفو عن حقها ، كذلك يجوز لوليمها وهو المشار اليه بقوله : (الذى بيده عقدة النكاح) واختلف في الولي . فقال (اصحابنا) : هو الولي الاجباري اعني الأب والجد له بالنسبة الى الصغيرة وهو قول الشافعى في (القريم) وألحق بعض اصحابنا الوكيل الذى تو ليه امرها ، وفيه نظر لأن الوكيل بيده عقدة النكاح ؛ اصالة بل بيدها والطلاق ينصرف الى الاصلحة . نعم لو اذنت للوكيلى العفو جاز قطعاً .

وقال (الشافعى) في [المجدى] و [احمد] واصح الرأى ان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ، لأنه مالك لعقدة وحله ، فعلى هذا يكون القول ، الطلاق قبل المسخير للزوج بين دفعه كلا وبين تشطيره فلا يكون الطلاق مشطراً ، بنفسه والأول اصح ، لأنه لما ذكر عفو النساء عن نصيبهن اقتضى أن يكون الذى بيده عقدة النكاح ولأنهن ليكون العفو في الجمتيين واحد ، ولأنه بدأ بخطاب الأزواج على المرأمة بقوله (وان طلقتموهن) ثم قال (يعفون او يغفو الذي) وهو خطاب لغير حاضر فيتغير ان ويتفرع على قولنا .

فروع

١ - ان الزوجة لها العفو عن كل حقها ؛ واما ولها فليس لها العفو الا عن بعضه لا غير .

٢ - حيث جاز للمرأة العفو عن بعض حقوقها فهل لها انكارا ابتداء بدون مهر منها قيل لا فلزوجها بدون مهر المثل صحيحة النكاح وفسد المسمى ويكون بذلك من لم يسم لها لأن معارضات المرأة عليه يشترط في فعلها مساواة العرض ، واذا فسد المسمى ثبت لها مهر المثل بنفس العقد .

وقيل له ذلك لأنها كما جاز لها ان يغفر عن بعض ما وجب لها جاز له في الابتداء قبل الوجوب ، ولأنه من صوب لنظر المصلحة بجاز ان يرى في ذلك مصلحة ، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ زوج بنته بخمسين درهماً ومعلوم أن مهر بنته لا يكون هذا القدر وفي هذا نظرا لأن نظراً بِنْوَةٍ يَقِينِي ؛ ولأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؛ ولأنه جاز ان يكون باذنهما وأيضاً فاته اذا فسد المسمى ثبت مهر المثل وهو لا يتجاوز مهر السنة وهذا مهر السنة والاصح انه ان تعلق بذلك مصلحة عابدة جاز والا فلا .

٣ - في الآية دلالة على ثبوت الولاية في النكاح لقوله بيده ، اي في ملكه لأن اليدي تدل على الملك عرفا ، وهذا من المجملات التي يبيتها السنة الشريفة ؛ فمثلاً أصحابنا ، عن ثالثين عن ائمتهم عليهم السلام ان الولاية اربعة اقسام :

الاول : القرابة وهي منحصرة في الأب والجد خاصة دون باقي الارقارب من العصبات وغيرهم لكن ذلك على الصغيرين ومن عرض له

الجنون حال الصغر مستمر الى البلوغ دون من تجدد جنونه سواء كانت المرأة بكرأً او نيباً ، واختلف في البكر البالغة الرشيدة فالاقرئي والاقرب ١٥ سقوط الولاية عنها بسقوط الولاية في المال فيسقط في النكاح ولعموم (حتى تشكيك زوجاً غيره) والروايات المتضارفة عن الباقي والصادق عليهما السلام ، ثم ان ولاية الأب والجد كل منهما مستبدة وولايته اجبارية ليس للولي عليه الاختيار .

الثاني : ولاية الحاكم وهي تختص عن بلغ فاسد العقل وليس له ولى ، او فسد عقله ورائه بعد بلوغه ورشده ويراعى في كل ذلك مصلحة عليه في النكاح .

الثالث : ولاية الوصي عن الاب ، او الجد لكنها مختصة ببلوغ فاسد العقل دون غيره ويراعى المصلحة ايضاً .

الرابع : ولاية المالك ٢٠ ، وهي ثابتة على الرقيقين ذكرآ كان المالك ، او اثني ، وكذا الملوك بالغاً كان او غيره عافلاً كان او غيره وهي اقوى الولايات ، فانها مقدمة على ولاية القرابة والحكم .

وقالت العامة بما فلناه وزادوا ولاية العضوية وهي باطلة عندنا لاطلاق علماء اهل البيت عليهم السلام على ذلك وكفى حجة .

٤ - قوله : (وان تعفوا) خطاب للازواج اجمعآ ، لكن عند من فسر (الذى بيده عقدة النكاح) بالزوج قال : انه اعاد خطابهم تاكيدآ ، وعندنا لما ذكر عفو المرأة ووليها ذكر عفو الرجل وجده مطابق بل مع

- ١ - الاكثر
- ٢ - العاريج خ ل .

النساء ولأنه خطاب لكل زوج ،
ونقل (الطبرسي) انه خطاب للزوج والمرأة معاً عن ابن عباس
(رض) قال : وهو أقوى لعمومه ، وفيه نظر :
اما (اولا) فلان اجتماع العفوين غير ممكن لو اراده ، لأنه وصف
العفو بكونه اقرب للنقوى فيكون ترغيباً لها .

واما (ثانياً) فلان تعفو هنا خطاب المذكور حقيقة لحذف نونه
وجعله معرباً بالناصب فلا يتناول المؤفت .
ان قلت : التغليب جائز ؟
قلت : هو خلاف الأصل .

اذا عرفت هذا فعفو الزوج انواع :

الأول : ان يكون قد سلم المهر اليها جملة وهو موجود بيدها فيهمها
الزاده عن النصف لو طلقها ويشترط قبولها .
الثاني : ان يكون قد سلمه وتصرفت فيه ولم يبق عينه فعفوه ابراء
ولا يشترط القبول .

الثالث : ان يكون موجوداً بيده فيدفعه اليها جملة بعد الطلاق ،
واهباً للزاده عن النصف فيشترط قبولها .

الرابع : ان يكون في ذمته دين فعفوه احتصاره وتعيينه وتلبيتها
الزاده ، فيشترط ايضاً قبولها ، ففي النوع الثاني يصح باى لفظ شاء من
الاربعة المتقدمة وفي الباقي لا يقع الا بالفاظ المبة ، واما لفظ العفو فقد
تقدم الخلاف فيه . نعم . لفظ العفو لو حصل لم يفدي ملكاً بل اباحة .

وروى جبير بن مطعم انه زوج امرأة وطلقها قبل الدخول فاكل لها الصداق . فقال : انا احق بالغزو .

وقوله : (اقرب للقوى) اي انتقاماً من الظلم فان الباذل ١٠ ، لغيره حقه فقد استبرأ لنفته واحتاط ، او لاتقاء الكلام في عرضه بان يقال انه طلقها وادخل عليها ذلك الخذلان وبخس المهر .

٥ - نقل عن سعيد بن المسيب ان هذه الآية ناسخة حكم المتعة في الآية السابقة ، وليس بشيء ، لأن النسخ إنما يتصور مع المنافاة بين الحكيمين ولا منافاة هنا لأن محل المتعة الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض وهذا ثبوت النصف مع الفرض فلا منافاة .

نعم اقول : لو قلنا بثبوت المتعة لكل مطلقة على الاحتمال الثاني كما تقدم تكون هذه الآية مخصصة لذلك العموم والتخصيص خير من النسخ مع معارضتها .

قوله : (ولا تنسوا الفضل بينكم) اي لا تتركوا الاخذ بالفضل بينكم والاحسان ويعکن بان يستفاد من هذا استجواب الاخذ ناقصاً والاعطاء راجحاً في سائر المعارضات .

الخامسة

(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن عليهم على بعض وبما
انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله
واللائي تخافون نشوزهن فظاهرهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فات اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبلا ان الله كان علياً كبيرا) ١٥

(القنوت) لزوم الطاعة والمداومة عليها ، و (النشوز) الارتفاع
والمراد هنا الارتفاع عن مطاعة الزوج فيما يحب لهم ، وسبب نزول ٢٢
هذه الآية ان (سعد بن أبي طالب) وكان من الانصار نشرت عليه امرأته
(حبيبه بنت زيد) فلطمها فانطلقت بها ابوها الى النبي ﷺ . فقال : افرشت
كريمتى فلطمها ؟ . فقال النبي ﷺ : (انت من ذوجها) . فانصرفت
انتقص منه فقال النبي ﷺ : (ارجعوا هذا جبرئيل اناق ، وانزل هذه
الآية ، فقال النبي ﷺ : (اردنا امراً واراد اهلاً امراً والذى اراد اهلاً
خير) ورفع القصاص ، ثم ان الآية فيها احكام .

١ - ان الرجال قوامون على النساء ، اي لهم عليهن قيـام الولاية
والسياسة وحل ذلك بأمرىـن .

(احدىـما) : موهبي من الله وهو فضل الرجال عليهن بأمور كثيرة

١ - سورة النساء .

٢ - اسباب النزول ص ١١١

من كمال العقل وحسن التدبير ومزيد القراءة في الاعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامية والولاية واقامة الشعائر والجهاد وقبول شهادتهم في كل الامور ومزيد النصيب في الارث وغير ذلك.

(وثانيهما) : كسبى وهو انهم ينفقون عليهم ويعطوهن المهر مع ان فائدة النكاح مشتركة بينهما والباء في قوله : (بما فضل الله) قوله : (وبما انفقوا) للسببية ، و (ما) مصدرية اي بسبب تفضيل الله وبسبب انفاقهم، واما لم يقل بما فضلهم عليهم قال : بعض الفضلاء ، لأنه لم يفضل كل واحد واحد من الرجال على كل واحدة واحدة من النساء ؛ لأنكم امرأة افضل من كثير من الرجال ، واما جاء بهضمير المذكر تقليباً فيدخل الرجل المفضل والمرأة المفضلة قال : ولا يلزم عن تفضيل الصنف على الصنف تفضيل الشخص على الشخص . قلت : فينتذ لا يكون في الآية دليل على تفضيل الصنف الذي هو عين المدعى ، لأن اذا كان بعض اشخاص الرجال افضل من بعض اشخاص النساء ، وبالعكس ، فاي دليل على تفضيل الصنف على الصنف الآخر الذي هو المراد فالسؤال باق على حاله .

٢ - انه لما فضل الرجال اراد جبر قلوب النساء فقال : (فالصالحات قانتات) اي مطبيات قائمات بما عليهم لازواجهن (حافظات للغيب) اي حافظات لما يكون بينهن وبين ازواجهن في الخلوات من الاسرار . وقيل : حافظات لفروجهن ولا موال ازواجهن ولو لادهن ، كما جاء في الحديث وفيه نظر ، والا لقال حافظات في الغيب لا للغيب على تقدير حذف المعمول به .

قوله : (بما حفظ الله) اي بما حفظ من الله حين اوصى بهن الازواج ، واجب لهن عليهم المهر والنفقة ، فالباء حينئذ المقابلة والجزاء والمراد بسبب حفظ الله لهن وتوفيقه او لحفظه لهن بتعويضه للثواب على فعلهن .

٣ - بيان حكم النشوذ واصله الارتفاع كاالتنا ثم نقل شرعا الى العصيان للزوج وان بالفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجزاء اسكونه موصولا والوعظ التخويف بالله وبالعواقب ، والمجر في المضاجع قيل هو ان لا يجتمعها ، وقيل ان يوليهما ظهره في الفراش ؛ وقيل ان لا يبيت معها في الفراش ، بل في فراش آخر (واضربوهن) اي ضربا غير جارح لها ؛ ولا كامر عظما ، وهل يتقرب الثالثة لترتبها في الذكر الوجه . نعم . لامن حيث اللفظ فان الواو لا يفيد الترتيب ، بل من حيث المعنى لانه يتقرب الاخف فالائقيل كما يجب في النهي عن المنكر ، قيل : قوله (تغافرون) يعني تعلمون ، وليس بشيء ، وقيل : معناه ان ظهرت امارة النشوذ (فمعظوهن) وان اظهرت النشوذ (فاهجروهن) وادا استمر نشوذهن (فاضربوهن) .

قوله : (فان اطعنكم) اي ان رجعن عن نشوذهن اي الطاعة فلا تتعرضوا لهن بشيء من الاذى لزوال سببه فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له . قوله : (ان الله كان علياً كبيراً) اي انه مع علو شأنه في ذاته وصفاته تعصرن له ويعفو عنكم اذا تبتم ، فكذلك يجب عليكم ان تقبلوا توبيتهن اذا تبن ، او معناه انه يتعالى ان يظلم احدا او يبطل حقه .

السادسة

(فَإِنْ خَفِمْ شُقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْشُرُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ
أَنْ يُرِيدَا اصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا) «١» .

يريد ان خفتم استمرار الشقاق؛ لأن الشقاق الماضي لا يخاف منه والمستقبل لا يعلم وكذا نقول في قوله : (واللاتي تختلفون نشر وذهن) ، فإن الاستمرار هو الخوف ، وأما اذا لم يستمر فلا يتعلق به حكم لزواله وحاصل الشقاق الاختلاف وعدم الاجتماع على رأى واحد كأنها باختلافها كل واحد في شق اى في جانب .

قوله : (فَابْشُرُوا) هنا مسائل :

١ - قيل : الخطاب في قوله (فَابْشُرُوا لِلزَّوْجِينَ) . وقيل : اهل الزوجين وقيل للحكام المتداعي عندهم وهو المنقول عن الباقي والصادق عليهما السلام وهو الاصح لأن اول الكلام في (خفتم) يدل عليه .

٢ - هل يشترط رضا الزوجين بهما بحيث يكون الزواجا لهما بما يحكمان به ام لا قيل : نعم . ومنهم من لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك .

٣ - هل بعضهما تحكم ، او توكيلا . قال بعض اصحابنا بالثاني ، لأن البعض لا حق للزوجة والمال حق للمرأة ، ظليس لأحدهما التصرف فيها إلا بأذنهما ، وفيه نظر ، لأنه لا استبعاد في ثبوت الولاية على الرشيدتين امتناعه

من اداء حق عليه كا يقتضى دين الماطل بغير اختياره .
وقال اكثرا اصحابنا بالأول محتاجين بأنه قد ورد ان لها الاصلاح من غير استيدان وليس لها التفريق الا باذنها ولو كان توكيلا لكان ذلك قابعاً للوكلة وبدل عليه (فابعثوا) فانه خاطب الحكماء وسماهم حكماء ولو كان توكيلاً لخاطب الزوجين وقال : (فابعثنا) واصل الخلاف مبني على انه هل يشترط رضى الزوجين ام لا فن شرط رضاهم قال هو توكيلا ومن لا يشترط قال هو تحكيم .

٤ - هل يجوز البعث لحكمين من غير الزوجين . قيل : لا . لأن الأهل اعرف حال الزوجين وكيفية صلاحهما ومحبتهما وكراهتهما ، ولأن الأهل يسكن اليه ويطمئن الى حكمه عخلاف الاجنبي واللابة . وقيل : يجوز لأن الفرض حصول الصلاح وتقييد الآية للاغلبية وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

٥ - هل للحكمين الجم والتفريق بغير اذن الزوجين ام لا ؟ . قيل : نعم بناء على اشتراط رضاهم واركيلان . وقيل : لها الجم ، وليس لها التفريق الا بعد استيدان المرأة في البذل والرجل في الطلاق ان كان خلماً وهذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى .

وقال بعض اصحابنا : ان جعل الحكم الاصلاح والطلاق اليهما اتفذا مارأيه صلاحاً وان اطلق القبول لم يجز التفريق الا بعد راجعتهما ، وهو كلام حسن بناء على ان بعث الحكمين باذنها و اختيارها ، فإن الاذن (او لا) كالاذن (اخيرا) .

٦ - لو اختلف الحكمان بان اختار احدهما الاصلاح والآخر التفريق

لم يرض حكمها قطعاً والا لوم الترجيح من غير مرجع او الجمجم
بين النقيضين .

٧ - يشترط في الحكمين العقل والبلوغ والعدالة والحرية والذكورة ولم
يلزم كلما شرطاه من اصر مانع اولاً نقض ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد
الزوجين غائباً . وقيل : لا يلزم وهو ضعيف فان الحكم على الفائز
بجائز عندنا .

٨ - اختلف في ضمير (ان يريد) وفي (بينهما) قيل : هما للحكمين
اى ان تصد الاصلاح يوفق الله بينهما ليتفق كلامهما ويحصل المقصود .
وقيل : الزوجين فيما اى ان اراد الاصلاح وذوال الشقاق بينهما
واقع اقه بينهما الألفة والوفاق .

و فيه تنبية على ان من اصلاح نيته فيما يتحقق اه اصلاح الله مبتغاه ، وقيل
الأول للحكمين والثاني للزوجين و معناه ان اتفق الحكمان على الاصلاح يوقع
الله الوفاق بين الزوجين لأن الأمور بآلياتها ، واما اذا اراد الفساد و اختلفا
فلا يوفق اقه بينهما لعدم سبب الوفاق ولا يستبعد ان يكون ارادتهما الاصلاح
سبباً للاتفاق ، لأن الأعمال بالنيات .

قوله (عليها) اى بالكلبات (خبيداً) اى بالجزئيات .

السابعة

(ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل
الميل فذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتقوا فان الله كان
غفوراً رحيمـا) ١٥ ٠

اي ان تستطعوا ان تعدلوا بين ازواejكم عدلاً حقيقـاً بحيث يتساوـين
في المحبـة والتعـبـه والنـظر والمـيل القـلبي ولو حرصـتم لـى بـذلـم جـهدـكم في حـصـولـه
ولـذـلـك كان رـسـوـل الله ﷺ يـقـسـمـ بيـن نـسـاءـه ويـقـوـلـ : اللـهـمـ هـذـهـ قـسـمـ فـيـهاـ
أـمـلـكـ فـلاـ تـؤـخـذـ فـيـهاـ أـمـلـكـ وـلـاـ أـمـلـكـ .

قولـهـ : (فـلاـ تمـيلـواـ كـلـ المـيلـ) اي حـيـثـ لاـ يـكـنـ العـدـلـ الـحـقـيقـيـ فـلاـ
يـقـرـكـ جـمـلةـ بـحـيـثـ تـمـيلـواـ كـلـ المـيلـ فـانـ ماـ لـاـ يـدـركـ كـلـهـ لـاـ يـقـرـكـ كـلـهـ .

(فتـذـرـوـهـاـ كـالمـعـلـقـةـ) اي لـيـسـتـ ذاتـ بـعـدـ وـلـاـ مـعـلـقـةـ دـلـتـ هـذـهـ الآـيـةـ
عـلـىـ وجـوبـ الـقـسـمـةـ بيـنـ النـسـاءـ وـالـتـسـوـيـةـ بيـنـهـنـ فـيـهـاـ لـيـكـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاجـمـالـ
وـالـسـنـةـ الشـرـيفـةـ بيـنـتـ ذـلـكـ فـنـقـوـلـ : صـاحـبـ النـكـاحـ الدـائـمـ ، اـمـاـ انـ يـكـونـ لهـ
زـوـجـةـ وـاحـدـةـ فـلـمـ يـلـقـاـهـ وـاحـدـةـ منـ الـأـرـبـعـ ، وـالـثـلـاثـ لـهـ يـضـمـهـاـ حـيـثـ يـشـاءـ
وـانـ كـانـ لـهـ زـوـجـتـانـ فـلـمـ يـلـقـاـهـ وـانـ كـانـ لـهـ ثـلـاثـ فـلـهـ وـاحـدـةـ ، وـانـ كـانـ
لـهـ اـرـبـعـةـ فـلـاـ يـفـضـلـ لـهـ شـيـءـ وـيـحـوزـ الـقـسـمـةـ اـكـثـرـ مـنـ لـيـلـةـ اـمـاـ اـقـلـ فـلـاـ ، لـمـاـ
فـيـهـ التـنـفـيـصـ ٠

قوله : (وان تصلحوا) يعني بين الأزواج وتسووا بينمن وتنقوا الجور في ذلك (فان الله كان غفوراً) لكم ما معنى (رحيم) يكم روی عن الصادق عليه السلام ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به عليهن وروى ان علياً عليه السلام كان له امرأتان فإذا كان يوم واحدة لا يتوفنا في بيت الأخرى .

الثامنة

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضها فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير واجضرت الانفس الشح وان حسنو وتنقوا فان الله كان بما تعملون خيرا) ١١ .

كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج وقد دخلت في السن وكانت عنده امرأة شابة سواها ، فطلقتها تعليقة حتى اذا بقي من اجلها يسير قال لها ان شئت راجعتك وصبرت على الآترة ، وان شئت تركتك فقالت : بل راجعى واصبر على الآترة فراجعتها بذلك الصلح . روی ذلك عن الباقر عليه السلام .

وقيل ان (سودة بنت زمعة) زوجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خشيت ان يطلقها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت : لا تطلقني واجلسني مع نسائك ولا تقسم لي واجعل يومي لعايشة فنزلت الآية عن ابن عباس رضي الله عنه ، وقد تقدم معنى خوف النشوز والاعراض ، وفي الآية دلالة على جواز الصلح عن ترك

القسمة وجعل عوض الصلح منفعة .

ثم قال : (والصلح خير) يحتمل ان يكون هنا افضل التفضيل اى خير من الفرقة ؛ وبحتمل ان يكون جملة معروضة اى خير عظيم او خير من الخيرات كا ان الخصومة شر من الشرور .

قوله : (واحضرت الانفس الشج) جملة مترضة ايضاً ولذلك لم يجанс ما قبلها والجملة الاولى مرغبة في الصلح والثانية لتفيد العذر في الملاكمة ومعنى احضار الانفس الشج كونها مطبوعة عليه فلا يكاد تسمح المرأة بالأعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل بالامساك لها والانفاق عليها مع كراهيته لها وقيام الآية ظاهر .

التاسعة

(اسكنوهن من حيث سكنكم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن
فإن أرضمن لكم فآتوهن أجورهن واتقروا يسركم بمعرفة وان تعاشرتم
فسترصح لهم اخرى) ١١

ای اسكنوهن مكاناً من سكانكم .

قوله : (من وجدكم) اي من وسعكم ما تطبقون ولا تضاروهن في السكنى لتضيقوا عليهم فتلتجؤن الى الخروج (والتعارض) التضائق .

وهنا احكام :

١ - وجوب كون السكنى للمطلقات اجمالاً من غير بيان كونه رجعياً او بائناً ، لكن السنة الشريفة بيت ذلك فقول المطلقة الحامل .

اما راجعية وسيأتي بيان الرجعى ان شاء الله فهذه تستحق الانفاق والاسكان كاً كانت مدة العدة ويدل عليه اطلاق معنى الآية .

واما بائنة فقال : « ابو حنيفة ، لها ايضاً النفقه والسكنى وهو مرسى عن عمر وابن مسعود » .

وقال الشافعى : ان لها السكنى لا غير . وقال الحسن وابو ثور انه لا سكنى لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا نقلنا عن الائمة عليهم السلام ، وايضاً نقل من طريق الجممور عن « الشعبي ، والزهرى ، في قضية (فاطمة بنت قيس) ف تكون الآية مخصوصة بالمطلقة الرجعية .

٢ - انه يجب ان يكون المسكن بما يليق بها لتنقى المضاراة المنهى عنها بقوله : « ولا تضاروهن » .

٣ - المطلقة الحامل تستحق السكنى والنفقة اجمالاً بائناً كانت او راجعية لاطلاق الآية من غير تقييد ؛ ثم اختلف الفقهاء في نفقة الحامل اليابن . هل النفقة لها ؟ او للحمل ؟

فقيل : النفقة للحمل اذ لواه لما كان لها شيء فقد دار الوجوب مع الحمل وجوداً وعدماً وهو الاقوى .

وقيل : للحامل بشرط الحمل وتظهر الفائدة في مسائل كثيرة . منها عدم وجوب قضائها على الاول . ومنها وجوبها على الجد وغير ذلك .

٤ - إن الحامل إذا وضعت وانقضت عدتها لا يجب عليها ارضاع الولد وسقطت نفقتها بخروج العدة ، فإن تبرعت بارضاع الولد فلا بحث ولا يجب على الأب أجرة رضاعه لقوله : « فَمَا توهن أجرورهن » وفيه دلالة على جواز الاستيصال على الرضاع .

قوله : (وانفروا بينكم بمعرفة) اي ليأمر بعضكم ببعضها بالجميل في ارضاع الولد بان لا يقع بخس على الوالد بان يؤخذ منه ازيد من الأجر ولا الوالدة بان ينقص من اجرها ولا الولد بان يرضع اقل من المقدر الشرعي .

٥ - قوله : (وان تعامرت فسترضع له اخرى) فيه دلالة على جواز اخذ الولد من الأم واستيصال مرضعة اخرى وذلك ليس على اطلاقه ، بل أن تبرعت فهي احق وكذا ان رضيت بما يرضي به الغير واما اذا لم ترض وهو المراد بالتعامر فيقدم حق الزوج لاصالة البراءة ، ويسلمه الى اخرى ترضعه وهل يسقط ذلك حضانة الأم فيه خلاف .

قيل : نعم . لحصول المخرج . وقيل : لا . لغير الم موضوعين .

العاشرة

(لينفق ذو سمة من سنته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتااه الله لا يكلف الله نفساً الا ما اطها سيعمل الله بعد عسر يسرا) ١١ .

هنا فوائد :

١ - رجحان التوسيعة على العيال لقوله : (من سنته) .

١ - سورة الطلاق .

٢ - الأمر بالافتصاد للمعسر بن قوله : (ومن قدر عليه رزقه) أى ضيق عليه رزقه ، فلينفق مما اتاه الله .

٣ - الاخبار بان الله لا يكلف نفس الاما اناها ، وفيه دلالة على سقوط الفقة في الحال عن المعسر .

٤ - الوعد باليسر بعد العسر وفيه تطبيب لنفس المتفق والمنتفق عليه .

٥ - قال (المعاصر) : في هذه والتي قبلها دلالة على ان المعتبر في الفقة حال الزوج لا حال الزوجة ولذلك أكدته بقوله : (لا يكلف الله نفسا الا ما اناها) اذ لو كان المعتبر حال الزوجة لاذى ذلك في بعض الاوقات الى تكليف ما لا يطاق بان تكون ذات شرف والزوج معسر (وعندى) فيه نظر .

اما (اولا) فلفتوى الاصحاب انه يجب القيام بما تحتاج اليه المرأة من اطعام او كسوة وادام واسكان تبعا لعادتها امثالها ، واما ثانيا فللمنع من دلالة الآيتين على المدعى .

اما الاولى ، فلامنه نهى فيها عن المضاراة هن فلو اعتبرنا حال الزوج لزم مضارتها في بعض الاحوال كما قال في الزوج بان يكون معسرا وهي شريطة وهو خلاف مدلول الآية .

واما الثانية : فلان قوله : (لا يكلف الله نفسا الا ما اتها) قابل للتقييد ، اى في الحال التي قدر فيها الرزق وحيثند جاز ان يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها فيؤدى ما قدر عليه الان ويبقى الباقى دينا عليه ولذلك اتبع الكلام بقوله (سيجعل الله بعد عسر يسرا) .

النوع الرابع

في اشياء من توابع النكاح وفيه آيات

الأولى

(قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك
اذ كي لهم ان الله خبير بما يصنعون) ١٥ .

غض البصر هو ترك النظر والمراد هنا ترك النظر الى الأجنبيةات
ومقول القول مذوق ، اي قل لهم : غضوا يغضوا فيكون يغضوا في الآية
جرأبا للامر المذوق ، وكذلك (يحفظوا فروجهم) تقديره قل لهم :
احفظوا فروجهم يحفظوا و (من) عند ، الاخفش ، زائدة وهو ضعيف
لضعف زيادة في الآيات الا شاذًا وعند « سيبويه » هي للتبييض وهو
الحق فإنه لا يجب الغض عن جميع المحرمات فإنه يجوز النظر الى ما عدا عورة
الحaram والى ما يظهر في العادة من وجوه الأجنبيةات واكتفمن حال الضرورة
وكذا الى وجوه الاماء المستعرضات للبيع ، وكذا الطبيب للعلاج والشاهد
لتحمل الشهادة واقامتها والنظر الى المخطوبة مع امكان نكاحها شرعا وعرفا
ويقتصر الى نظر الوجه ، وكذا النظرة الأولى من غير لذة او ريبة لقوله
الله تعالى : (لكم اول نظرة فلا تتبعوها بالثانية فتملكوا) .

واما حفظ الفروج فهو اضيق من الغض لا اختصاص التحرير بمن عدا

الزوجة وملك اليدين فلذلك لم يقل : من فروع جهن ولما كان المستنى من الفروج كالشاذ النادر اطلقه ولم يقيده بخلاف الفرض .
وقيل : ان المراد هنا بحفظ الفرج ستر بحيث لا ينظر اليه احد وهو مروى عن الصادق عليه السلام .

(ذلك اذكي لهم) اي الفرض والحفظ اطهر لهم من النجاسات النفسانية ، لأن النظر يدعو الى الجماع وتوابه و كلها من الاجنبيات حرم .
قوله : (ان الله خبير) فيه نوع من التهديد

الثانية

(وقل للمؤمنات ينففن من ابصارهن ويحفظن فروعهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها و ليضرر بن ظاهرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا بموالتهن او آباء بموالتهن او ابناءهن او ابناء بموالتهن او اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهم او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء ولا يضرب بارجلهن ليمل ما يخفين من زينتهن و توبوا الى الله جيئا ايه المؤمنون لكم تفلحون) « ١٥ » .
هنا فوائد :

١ - ان حكم النساء حكم الرجال في وجوب فرض الطرف وحفظ

الفرج وقد تقدم تفصيير ذلك وأصلة الآتيان عن في الاول دون الثاني .
روى عن ام حمزة ابنة ابي قحافة أنها قالت : كننت انا و ميمونه عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم
فدخل علينا ابن ام مكتوم بعد آية الحجابة فقال النبي صلوات الله عليه وسلم لانا احتاجنا
قللناه يا رسول الله اعني .

فقال صلوات الله عليه وسلم : افعماها و ان انتا السببا ببصرانه ..
وانما قدم ضعن الطرف على حفظ الفرج لكونه مقدما عليه داعيا
إلى الجماع .

٢ - تحريم ابداء الزينة . فقيل : المراد منها على حذف المضاف
لنفس الزينة ، لأن ذلك يحمل النظر اليه كالمحل والثياب والاصباغ ، وقيل
المراد نفسها ، ويظهر (لي) ان المراد نفس الزينة وانما حرم النظر اليها اذ
لو اتيح لكان وسيلة الى النظر الى مواضعها واما ما ظهر منها فليس بمحرم
للزوج العرج المنفي في الدين .

٣ - قيل : المراد بالظاهرة الثياب فقط وهو الاصح (عندى) لاطلاق
القمهاء على ان بدن المرأة كلها عورة الا على الزوج والخادم فعل هذا المراد
بالباطنة الخلخال والسوار والقوط وجميع ما هو مباشر للبدن ويستلزم
نظره نظر البدن .

واما باقي الاقوال في ذلك فهي ان الوجه والكفاف او الكحل
والخضاب ، او الخاتم وانه انما تسويف فيها للعاجة الى كشفها ، فضعفه لا
تحقيق لها فانه ان حصل ضرورة ولزم حرج كذلك هو المبيح لا الآبة والا
فلا وجاه لذلك .

٤ - الخر جمع خمار وهي المقنعة والمراد بضربيها اسدالها على الصدر والعنق ستر لها وتهبها اعادة الجاهالية في ابس المخانق مع كشف الصدر وما فوقه .

٥ - انه لما نهى عن اظهار الزينة مطالقاً عدا الظاهر اشار الى تخصيص ذلك ببابحته للبعولة والمحارم المذكورين :
اما البعولة فلأن ذلك يدعو الى المباشرة المقصودة .

واما المحارم فوجه اختصاصهم احتياجهم الى مداخلتهم وعدم خوف الفتنة من جهتهم لما في العطابع من التفرة عن عاستهم واحتياج المرأة الى مصاحبتهن في الاسفار للركوب والنزول ويدخل اجداد البعولة واحفادهم لأنهم ايضا آباء وابناء . وانما لم يذكر الاعمام والاخوال . قيل : لثلاثيصفها العم والحال لآبنائهما ، فيكون الوصف كالنظر ، وقيل لأنهم في معنى الاخوات .

٦ - انه اباح اظهار الزينة لنسائهم ، اي النساء المسلمات دون الكافرات لأنهن لا يتهرجن من وصفهن للرجال .

٧ - اختلف في المراد علک العین هنا فقيل بعمومه الذكر والأنثى .
وهو رأى (عایشة) وبه قال الشافعية ، وقال سعيد بن المسيب انه الامام خاصة ولا يباح نظر المذكرة سواء كان فحلا او خصيا وبه قال (ابو حنيفة) حتى قال : انه لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشرائهم وينبغي ان يحمل ذلك على بيعهم لاجل ادخالهم على النساء لأن ما كان لاجل الحرم كبيع العنب ليعمل خمراً والفتوى على الثاني .

ان قلت : على تفسيركم هذا يكون تكراراً لأن الامام يدخل

فـ نسائهن .

قلت : قد بينا ان المراد المسلمات دون الكافرات فعلى هذا يكون نظر الاماء مباحاً وان كن كافرات فانهن لدخولهن تحت القهر لا يحkin ما يرین .
٨ - انه يباح النظر الى التابعين وهم الذين يتبعون لأجل العافية ١٠ ، والانتفاع والخدمة . فقيل : المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة الى النساء وهو المروى عن الكاظم عليه السلام .

(والاربة) قيل : هي الحاجة ، وقيل : هم البله الذين لا يعرفون شيئاً من امور النساء وهو مروى عن الصادق عليه السلام ، وعن (ابن عباس) وعن الشافعى : هو الشخص المحبوب ولم يسبق الى هذا القول ; وعن ابى حنيفة هم العبيد الصغار . وقرىء (غير) بالتنصب على الحال ، وبالجملة صفة للتابعين . قوله : (او الطفل) ذلك يصدق على الواحد والجمع كقوله تعالى :
(ثم يخرجكم طفلاً) .

قوله : (لم يظروا) اي لم يطلعوا على العورة فيميزون بينها وبين غيرها .

٩ - كانت الجاهلية يضربن بارجلهن على الأرض لسماع صوت خلخالهن فنهى المسلمين عن ذلك لأنه في حكم النظر فايه قد يورث ميلاً في الرجال فهو ابلغ في النهى عن اظهار الزينة .

قوله : (فتوبوا) اي عن ابداء الزينة وغلب التذكير في العبادة .

الثالثة

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمْ إِنَّمَا نَهَاكُمْ عَنِ الْمُحَلَّاتِ
يَلْفِلُوا الْحَلَمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ
ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْمَشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بِعِصْمِكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يَبْيَنُ
اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٤٣) .

هنا فوائد :

١ - انه خاطب المؤمنين ان يأمرروا عبادهم واطفالهم المعيزبين بين الورا
وغيرها حيث امرهم اليهم بان يستأذنوا في دخولهم عليهم في هذه الاوقات
الثلاث فهو بالنسبة الى البالغين تكليف وبالنسبة الى الاطفال تبرير ، وكان
قد تقدم الأمر بالاستيدان العام وهذا استيدان خاص وهل الامام ايضا
ما مورات ؟ قيل : نعم . وغلب المذكرين بقوله : (الذين) . وقيل : لا .
وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام .

٢ - إنما اختصت هذه الاوقات الثلاث لأنها مظنة كشف العورة .

اما قبل الفجر ، فإنه وقت القيام من المضجع وتبديل لبس الليل
بلبس النهار .

واما وقت الظهرية فإنه وقت القيلولة ومظنة ظهور العورة .

واما وقت العشاء فانه وقت تبديل لبس النهار بلبس الليل .

٣ - قوله : (ليس عليكم ولا عليهم جناح) جواب سؤال مقدر مذوق
تقديره وما حكم الاوقات الآخر وراء هذه الاوقات . اجاب بأنه : ليس
عليكم ولا عليهم جناح . في ترك الاستيدان لزوال سبب الاستيدان وهو
مظنة كشف العورة والضمير في (بعدهن) للاوقيات الثالثة :

٤ - قوله (طواوفون عليهم) هو تقليل في المعنى لعدم الاستيدان فيها
عد الاوقات الثلاث لاستلزم الاستيدان في ذلك المخرج ، لأنه لا بد من
المغالطة بين هؤلاء وهذه للخدمة والاستخدام والاستيدان حينئذ مستلزم
للخرج (وطواوفون) خبر مبتدأ مذوق اي هم طواوفون . وإنما لم يكن في
بهذا ، بل قال : (بعضكم على بعض) لأنه ليس احد الفريقين اولى بالطواوف
دون الآخر ، بل هو شامل لهما هؤلاء لطلب الخدمة وهذه لطلب
الاستخدام فأن الخادم اذا غاب عن عين موظفه واحتاج المخدوم اليه لا بد
ان يطوف ويطلب ، وكذا حكم الأطفال للتربية فيكون (بعضكم) بدلا
من (طواوفون) والمبدل منه ساقط لانه مرفع بالابتداء وخبره (هل بعض)
كما قيل .

وقرأ أهل الكوفة غير حفص (ثلات) بالرفع خبر المبتدأ المذوق
أي هذه والباقيون بالنصب بدلا من (ثلات مرات) لاشتمال هذه الاوقات
على ثلات كشفات للعورة فمحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامها في
الاهماب والجمع .

الابعة

(وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلِيَسْأَذْنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الدِّينَ
مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ١٥ .

(منكم) في موضع النصب على الحال ، اي كائين منكم والخطاب للحرار ، لأن بلوغ الأحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستيدان بالأوقات الثلاث ، وأما بلوغ الأرقاء فالحكم باق كما كان في التخصيص لأجلبقاء السبب المذكور .

قوله : (من قبلهم) معناه كالذين بلغوا من قبلهم وهم الأحرار البالغون لا الذين ذكروا من قبلهم في قوله : (يا أيها الذين آمنوا لاندخلوا يوماً غير بيومكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها) كما قال الرمخنرى والطبرى ، ٢٥ ، لعدم القرينة في هذه الأضمار ، وأما القرينة البالغة فوجودة وهي قوله : (وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ) وظن قوم ان الآية منسوخة وليس كذلك قال (ابن جبير) يقولون هي منسوخة لا واقه ما هي منسوخة ؟ لكن الناس تهاونوا بها وقيل : (للشعبي) ان الناس لا يعملون بها ؟ فقال : الله المستعان .

١ - سورة النور .

٢ - الكشاف ج ٢ ص ٣٨٢ ، مجمع البيادج ٢٠ ض ٣٠ .

الخامسة

(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح
أن يضمن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله
سميع عالم) ١٥ .

المراد به اللاقى يشن من المحيض والولد ولا يطمئن في نكاح لكبر
سنهم فقد قمن عن الزواج لعدم الرغبة فيهن والمراد (باثياب) ما يلبس
فوق الخارج من الملابس وغيرها فانه رخص لهن وضع هذه الثياب للإجابة
لعدم رغبتهن فيهن وذوال التهمة .

والترج : التبرز وهو من الأفعال الازمة .

قوله : (غير) هو نصب على الحال من (يضمن) والمعنى انه اذا
خرجن من بيوتهم بالزينة التي يحب سترها من العل وثياب التجميل لا يترخص
لهن وضع ثيابهن (وان يستعففن خير لهن) أي العفاف بالستر خير لهن
لأن وضع ثيابهن رخصة لهن فتركها خير وفي ضمته انهن لو تبرزن لغير
زينة لا جناح عليهن اذا لم يضمن ثيابهن والباء في زينة ليس للتعددية بل
للمصاحبة وذلك لأن خروجهن بالزينة بدل على انهن متبرجات وداعيات
للثواب الى التبرج لا طالبات ل حاجاتهن .

السادسة

(يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً
وبسائل لتمارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عالم خير) ١٥ .

قال : «المعاصر» : في هذه دلالة على أنه اذا خطب المؤمن القادر على النفقه يجب اجابته وان كان اخضن نسباً وكذا يجب على الولي الام المعامل дол الى الأفضل من الخاطبين و «عندى» ، في دلالتها على ذلك نصاً ، ظاهراً نظراً . اما النص ظاهر ، واما الظاهر فلان دلالتها ظاهراً ليس الا على تساوى الاشخاص من حيث المادة والصورة النسبية ؛ وانه لا فضل لآحد على غيره الا بالتفوي وذلك ليس بنفسه دالاً على وجوب الاجابة عند الخطبة ، بل مع انضمام دليل آخر اليه وهو قوله ~~يُنْهَا~~ في خطبته لما قال : (يا ايها الناس هذا جبرئيل يخبرن ان البنات كالم وان الشمر اذا ادرك ولم يقطف فسد . كذلك البنات اذا بلغن ولم يزوجن فسدن . فقالوا من زوج يا رسول الله ؟ قال : الا كفاه . قالوا : وما الا كفاه ؟ قال : اذا جاءكم من ترضون دينه فزووجه) ٢٠ ، تدل على ارجحية الانقى على غيره في المنزلة وانه اذا تعارض خاطبيان متساويان في الدين استحب اجابة الانقى منها لقوله : (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) .

١ - سورة الحجرات .

٢ - الكاف ج ٥ ص ٢٣٧ مع اختلاف في التلفظ .

السابعة

(وثيابك فظاهر) ١١

قال (المعاصر) : قيل أريد بالثياب الزوجات لقوله : (هن لباس لكم واتم لباس لهن) ٢٠ ، فينبغي أن يتخير لنفسه من النساء العفيفه الكرمهه الأصل ويؤيدده قوله : (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه و الذي خبث لا يخرج الا نكدا) ٣٠ .

قلت : وعندي فيه نظر لمنع دلالتها على ذلك فان الثياب حقيقة في الساتر للجسد واستعمال اللباس في النساء مجاز في موضع لا يستلزم استعماله في غيره لأن المجاز لا يطرد كما تقرر في الأصول . وايضاً الطهارة حقيقة في استعمال الماء ، فاستعمالها في غير ذلك مجاز والاصل عدمه . نعم يدل على المطلوب قوله ~~تحيروا والطفلكم~~ (تحيروا والطفلكم) كذا قوله : (الزان لا ينكح الا زانية او مشركها) اي لا يرغب الا في نكاح الزانية وفي ذلك دلالة على استعجب الاعفيفه وكراهة اختيار غيرها وكذلك قوله : (الطيبات للطيبين) وهو خبر معنى الأمر .

١ - سورة المدثر .

٢ - سورة البقرة الآية ١٨٧ ٣ - سورة الأعراف الآية ٥٨

الثامنة

(نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتم وقدموا لانفسكم
واتقوا الله واعلموا انكم ملائقوه وبشر المؤمنين) ١٥٠

قالوا : فيها دلالة على جواز الوطى في الدبر ونحرير القول هنا ان
تقول : اكثير الخالفين منعوا منه واجازه مالك قال : ما ادركت احداً اقتدى
به في ديني يشك في ان وطى المرأة في دربها حلال ، ثم قرأ الآية المذكورة
واما أصحابنا فلهم في ذلك روايتان :

احدهما : التحرير وهو قول الصادق عليه السلام قال النبي صلوات الله عليه وسلم :
(محاشى النساء على امتى حرام) .

وثانيهما : الخل وهو رواية عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال : سأته عن الرجل يأتى المرأة في دربها . قال : لا بأس
وافتى به اكثير علمائنا ، واحتجوا لنأيد ذلك بآيات :

١ - هذه الآية : (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتم)
ولفظ (انى) للمكان كأين يقال : اجلس انى شئت ؛ اى ، اى موضع
شت :

ان قيل : يحمل على القبل لكونه موضع الحرث .
قلنا : انما يصح ذلك ان لو كان الحرث اسفل القبل واما اذا كان اسفل

للنساء فلا كيف ولو حل على القبيل فقط لزم تحرير التفحيد ايضا ولا قائل به.

٢ - قوله : (هؤلاء بناتي هن اطهروا لكم) وجده الاستدلال انه علم رغبتهم في الدبر فيكون الإذن مصروفا الى تلك الرغبة .

٣ - قوله : (لأنهن الذكر ان من العالمين وتدرون ما خلق لكم ربكم من ازواحكم) وفي هذين نظر لجوائز ان يكون اولم بالاستفهام بالنساء لأن قضاء الوضوء يحصل بهن ، وان لم يكن مائلا كما يقال : استغن بالحلال عن الحرام وايضا فانه غير شرعا فلا يكون حجة في شرعا .

٤ - قوله تعالى : (والذين هم لفروعهم حافظون الا على ازواجمهم ، او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين) وجده الاستدلال انه امر بحفظ الفروج مطلقا ، ثم استثنى الأزواج فيسقط التحفظ في الطرفين مطلقا ؛ ولأنه ومنفعته تتشوّق النفس اليها عارية عن مانع عقل .
واما الشرعي فلما يأتي في جواب المانع .

احتلووا بقوله : (اذا تطمرن فآتوهن من حيث امركم الله) والمأمور به هو القبيل ، وبرواية ابن هريرة عنه عليه السلام : (لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في درها ، وبرواية خريفة عنه عليه السلام : ان (الله لا يستمعي من الحق) قالها (ثلاثة) : لأنهن النساء في ادبaren) .

والجواب عن الآية المنع من دلالتها على موضع النزع فان المراد بالأمر الاباحة والمحظوظ مباح فيكون التقدير من حيث اباحكم .

ان قيل ان الأمر حقيقة في الوجوب . قلنا فحينئذ يكون المأمور به القبيل ولا يدل على المنع من اباحت الآخر على انا نقول ان ذلك متروك

الظاهر بالاجماع فانه لا يجب ان يطأ عقيب الطمارة بيل ولا يستحب ، بيل
بياج . و « ابو هريرة » كذاب « ١ » ويروى ان « عمر » ادبه على كذبه
بالدرة مع انه لا يلزم منه التحرير لجواز عدم النظر لمكرهاته وخبر خزيمه
خبر واحد مع انه معارض باخبار كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلام .
قوله : « وقدموا لأنفسكم » قيل : المراد التسمية عند الجماع . وقيل
الدعا عند الجماع . وقيل طلب الولد ، فان اقتناه الولد الصالح تقديم لثواب
عظيم قال عليهما السلام : اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعوه
له وصداقة جارية بعده وعلم يستفع به . وباقى الآية ظاهر .

التاسعة

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتسم
الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتمن بالمعروف لا يكلف الله نفس
الا وسمها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل
ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما وان
اردتم ان تسترضعن اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف
واتقو الله واعملوا ان الله بما تعملون بصير . « ٢ »

فهذه الآية احكام :

١ - ان الوالدات ينبغي لهن ان يرضعن اولادهن لأن هذه الجملة خبر

١ - راجع ترجمته في كتاب ابو هريرة بقلم سماحة الامام السيد عبد الحسين

شرف الدين (ره) . ٢ - سورة الفرقة : ٧٣٢

في معنى الأمر تقديره ليرضعن أو لا يرضعن اذا لا جائز ان يكون على حقيقة الخبرية والا لازم الكذب فانه قادر ضعن ازيد وانه من ليس الأمر الوجوب لاصالة البراءة بل مطلق الرجحان الشامل له وللنذهب فقد يكون واجباً كما اذا لم يرضع الصبي الامن امه ، او لم يوجد ظهر او عجز الوالد عن الاستيصال ، او ارضاع الباء وهو اول لبن يجيء بعد الولادة فانه يجب عليهم ارضاعه اي انه قيل لأنه لا يعيش بدونه وقد يكون مندوباً كما اذا لم يحصل احد الأسباب الموجبة فانه افضل ما رضع ابن امه ، ويستحب لها ان تفعل ذلك .

٤ - ان مدة الرضاع (حولان) وانما قيدهما بالكفال قيل : للتأكيد لجواز اطلاق الحول على بعضه ، وقيل لأن الحول قسمان قام وهو الشمسي ، ونافص وهو القمرى لقصان بعض اشهره ؛ لأن التأسيس لا يعدل عنه الى التأكيد الا مع تعذره ولم يتعذر ه هنا .

ويظهر (لى) ان الحول قد استعمل شرعاً في احد عشر شهرآ و يوم من الثاني عشر كافي الوكالة وقد استعمل مع تمام الثاني عشر كافي الدين المؤجل حولاً فازال الاحتياط الأول بقوله : (كاملين) .

٥ - قوله (من اراد ان يتم الرضاعة) اللام متصلة به (يرضعن) كما تقول : ارضعت فلانة لفلان ولده فان ارضاعهن لاجل ازواجهن لأن نفقة الولد على والده ولذلك يجب ان يتبعذ للولد ظهرآ ترضعه اذا امتنعت الام من الرضاعة ويجوز فتح (رأي) الرضاعة وكسرها وقرئه بهما . وفي ذلك دلالة على ان اقصى مدة الرضاع حولان ، وانه لا حكم له بعدهما في تحريم النكاح ولا استحقاق الأجرة لو ارضعت بعد استيصالها للرضاع الشرعي وانه يجوز ان ينقص عن ذلك ثم اختلف هل هذا التحديد لكل

مولود ام لا؟

قال : ابن عباس (رضي الله عنه) ليس لكل مولود ذلك لمن ولد
لستة أشهر وان ولد لسبعة فثلاثة وعشرون شهراً وان ولد لتسعة فاحد
وعشرون شهراً .

وروى أصحابنا ان ما نقص عن أحد وعشرين فهو جرور على الصبي .

وقال : (الثوري) وجماعة : هو لازم لكل مولود وانه اذا اختلف
والده رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس حسن لما فيه من الجمجم بين الآيات
في قوله : (رحمه وفصل له ثلاثة شهراً) وقوله : (وفصاله في عامين)
وبين مدد الواقع فان مدة الحمل تكون ستة وتكون سبعة تكون تسعة وهو
الغالب في الواقع والولد يعيش في هذه المدد .

واما في الثانية فقالوا : انه لا يعيش ، وعلل بان الحمل اذا كان له ستة أشهر
طلب الخروج فيضطر اضطر ابا شديداً فإذا افضت حركته الى الخروج فذاك
والاضعف بهذه لذلك فان خرج في الثامن خرج ضعيفاً فلا يعيش غالباً وإذا
استمرت تلك المدة يعيش من صدفه وقرى على البروز في التاسع فيخرج صحيححاً .

٤ - انه يجب على الوالد اجرة الرضاع قوله : (وعلى المولود له) وعلى
 تستعمل للوجوب كما على فلان دين ، وانما لم يقل على الزوج لأنه قد
 يكون على غير الزوج كالمطلق . وفي (المولود له) اشارة ان الولد في الحقيقة
 للام ولهذا ينسب اليه ويجب عليه نفقته ابتداء قوله (رزقهن وكشوتهم)
 اي اكال المئنة لمن .

والرمق . المأكول قوله : (بالمعرف) اي بما يعرفه اهل المعرف
 من حقها . وفيه اشارة الى وجوب اجرة مثلها وانه ليس لها لاقدرها ولا ينقص

ايضاعن قدرها ، ولذلك قال : (لانتصار والدة بولدها ولا مولد له بولده) فتكون الباء حيثنة للسببية .

وقيل : فيه وجهان آخران :

الأول : ان لا توقع بهضرر بان ترك ارضاعه تمننا او غيظاً على ابيه فانها اشتق عليه من الأجنبية ولا يوقع الاب ايضاًضرر بولده ، بان ينزعه من امه وينعمها من ارضاعه ف تكون المضاراة على هذا بمعنى الاضرار ، واتى بفعل المفاعة الواقمة بين الاثنين وبالغة .

الثاني : ان المراد لا يختار الوالدة بان يترك جماعها خوفاً من الحمل ولا هي تمنع من الجماع خوفاً من الحمل ايضاً فضرر بالاب عن الباقي والصادق عليها السلام . وفي قوله : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم) الى آخره . اشارة الى جواز المعاوضة على الرضاع من الزوج وهل يجوز استيجارها للرضاع لم لا ؟

قال : (اصحابنا) و (الشافعى) : بجوازه . ومنع (ابو حنيفة) ذلك حادامت زوجته او معنته عن نكاح قال : لأن الزوج يملك مناقبها كالأجير الخاص فلا يجوز ان يوقع على عقد اجرة ونحن نفع ملكه ، لمناقبها ولا يلزم من استحقاقه لمنفعة البعض ملكه بجميع مناقبها .

وقيل في قوله : (لا تتكلف نفس الا وسعها) اشارة الى ان التفقة تنتهي بحال الزوج وقد تقدم كلامنا فيه .

٥ - ان اجرة المرضمة واجبة ايضاً على الطفل اذا كان له مال وعليه الاشارة بقوله : (وعلى الوارث مثل ذلك) اي وارث الاب وهو الصبي بان يقوم

الوصى او الحاكم بمؤنثها عرضاً عن ارضاعها عند موت الاب من مال يرثه من ابيه.

ان قلت: لو كان الولد مال حال حياة ابيه كانت المؤنة ثابتة في ماله فاي
فائدة في تقييده بالوارث؟ قلت: الأغلبية . وقيل: الوارث هو الباقى من
الأبوين يجب عليه مؤنة ارضاعه فان الوارث يغير به عن الباقى كاف قوله
صحيح: اللهم متمننا باسماعنا وابصارنا واجعلهما ^{لهم} _{لهم} الوارثين منا . وهو
صحيح عند [قوم] لأن مع عدم الاب وآبائه يجب النفقة على الام وهو موافق
لمذهب الشافعى فان عنده لانفقة على غير الأبوين . وقيل ان المراد الوارث
للصبي؛ والوارث للاب يجب عليهما ما كان يجب وهو بناء على وجوب النفقة
على كل وارث وهو مذهب (ابن ابي ليلى) . وعند (اب حنيفة) يجب
الانفاق على الوارث المحرم . وقيل: المصبات وما ذكر فاه اولى .

٦ - انه لما قرر ان مدة الرضاع (حولان) اشار الى انه يجوز ايضاً
الاقتصر على اقل من ذلك بقوله: (فإن أراد فصالا) وإنما قيده بالترافق
والتشاور بينهما مراعاة لمصلحة الطفل اذ لو افتصر على رأى احدهما جاز ان
يقدم على ما يغير به الطفل لفرض وحيثنى يكون الآخر منعه . و(التشاور)
المشورة والمشورى . وهو استخراج الرأى من شرط العمل اي
استخرجة .

٧ - انه لما قرر ان (الوالدات برضعن او لادهن) اوهم ووجب كونهن
كذلك وانه لا يجوز ارضاع غيرهن مطلقاً فازال ذلك بقوله: (وان اردتم
ان تستعرضوا) المرضع او لادكم يقال: ارضعت المرأة الطفل واستعرضتها

اياه تدعى الى مفعولين حذف الاول الاستغناء عنه واطلاقه يدل ان للزوج ان يسرق ضعف الولد ويعن الزوجه من الارضاع ؛ لكن ذلك مناف لقوله : (لاتضار والدة بولدها) . فيكون هنا ، مقيداً بقيد وهو تعذر استرضاع الأم كقطع اللبن او غير ذلك .

قوله : « اذا سلمتم ، اي اعطيتم المراضع ما اردتم ايتها الوالدات وليس التسليم للاجرة شرطاً في جواز الاسترضاع ، بل الفرض التنبيه على ان المرضعة ينبغي ان تكون طيبة النفس لتقبل على الطفل بقلبيها وتراعي مصلحته حق المراة » .

قوله : « واقروا الله ، مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمراضع . وفي قوله : « واعلموا ان الله بما تعملون بصير ، حيث وتمدید فائدة » :

دل قوله : « حمله وفصاله ثلاثة شهراً ، وقوله : (وفصاله في عامين) وقوله : « حوالين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ، على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانا اذا اسقطنا حوالين وهمها اربعة وعشرون شهراً من « ثلاثة » ، شهرآ بقى ستة اشهر وما اظن احداً خالفاً في ذلك . واما اكثـر الحمل فمـنـدـنـا « عشرة » ، اشهر . وعندـهـ ابـيـ حـنـيفـةـ ، « ثلاثةـ ، شهرـآـ وـيـتـارـلـ الـآـيـةـ بـاـنـ كلـ وـاحـدـ مـنـ حـمـلـهـ وـفـصـالـهـ ، « ثلاثةـ ، شهرـآـ . »

وعند الشافعي (اربع سنين) وعند احمد ، ستة سنين ، والكل من اقوالهم مناف للوقوع .

العاشرة

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطب النساء او اكتستم في انفسكم علم الله انكم ستدركونهن ولكن لا تواحدوهن سرآ الا ان تقولوا واقولا معرفة ولا تمزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم ﴾ (١) .

قال اهل البلاغة : « التعریض » هو ابهام المقصود بما لم يوضع لهحقيقة ولا مجازاً ويراد به « التلویح » كقول السائل : جئتک لاسم عليك و « الکنایة » هي الدلالة على الشيء بذکر لوازمه كقولك : فلا ن طویل النجاد ، كثير الرماد . اذا عرفت هذا فالآلية تشتمل على جمل تتضمن احكاماً :

- ـ انه لا حرج في التعریض للمعتدات بالخطبة والمراد به هنا كلام تفهم منه الرغبة في النساء من غير تصريح كقوله : رب راغب فيك وانك جميلة وان الله لسايق اليك خيراً وامثاله ونقى الحرج في التعریض يستلزم ثبوته في التصریح لهن بالخطبة وهذا فيه اجمال علم تفصیله وبيانه من السنة الشريفة فنقول : المعتدة رجعية بحرم التعریض والتصریح لها من الاجنبی وكذا بحرمان اكل حرم ابداً كالملاعنة والمطلقة تسعماً للعدة من الزوج . اما غيره فيجوز التعریض لا التصریح للمعتدة باتبأحرم التصریح لها في العدة من غير الزوج ويجوز التعریض ، واما منـه فيجوز له التعریض مطلقاً واما

التصريح فيجوز للمختلعة والمفسوخة بعيب ، او تدليس ولا يجوز للمطلقة ، ثلثاً ، لا في العدة ولا بعدها الا بعد ان تتمح وحكم التعریض حکم الاكتسان في النفس اى السفر والاضمار يقال : كتنته اى سفرته .

٢ - علم انه انكم ستدكر ونهن ، اى في القلب فاذكر وهن لأن تركه غير مقدر ، ثم اعلم انه نهى عن الموعدة سرآ اى جماهاً ووطياً ، لأنه يسر ان يفعل سرآ لكونه كلاماً فاحشاً ولا يجوز الخطبة به مطلقاً ، ثم استثنى من قوله : « ولا تواعدوهن » ، القول : المعرف اى ما فيه تعریض ، اى لا تواعدوهن الا مواعدة معروفة او يقول معروف . وقيل : الاستثناء منقطع من قوله : « سرآ » ، وهو ضعيف لادائه الى قوله لا تواعدوهن الا التعریض وهو غير موجود .

٣ - « ولا تعزموا عقدة النكاح » ، هو نهى عن عقد نكاح المعتدات بالنهى عن لازمه لأن الفعل الاختياري من لازمه العزم عليه والنهى عن اللازم يستلزم النهى عن ملزومه واصل العزم القطع فأن العازم قاطع لا يجوز تقییض مراده . و « الكتاب ، المكتوب من العدة ، و « اجله ، منتهاه وهذا مسائل :

- ١ - لا تحرم الخطوبة بتحرير الخطبة .
- ٢ - لو عقد على المعتدة عالماً بالتحرير والعدة حرمت ابداً مطلقاً وان كان جاهلاً ودخل فكذلك والا فلا .
- ٣ - خص « الشافعية » الآية بعدة الوفاة واختلفوا في عدة العراق وعندنا لاختلاف فيها ،

النوع الخامس

في اشياء تتعلق بنكاح النبي صلوات الله عليه وآله وسالم عليه وزوجاته وفيه آيات

الأولى

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ أَنْ كَنْتَ تَرْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا فَتَعْمَلُونَ إِمْتِكَنْ وَاسْرَ حَكْنَ سِرَاحًا جِيلًا وَانْ كَنْتَ تَرْدَنِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ اجْرًا عَظِيمًا ﴾ ١١

ذكر لزوالها وجهان :

احدهما : في تفسير ينسب إلى الصادق عليه السلام ان النبي صلوات الله عليه وآله وسالم عليه لما حصل له الفناء من خير قال نساءه اعطنا من هذه الغنيمة قال قسمتها بين المسلمين باسر الله فقضين وقلن لملك تظن ان طلقتنا لا يجد زوجا من قومنا غيرك فامر الله تعالى باعتزالهن والجلوس في شرفة « ام ابراهيم » حتى حضن وطهرن ثم انزل الله هذه الآية .

وثانيهما قال المفسرون: ان ازواجه سأله شيئا من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة واذته لغيره بعضهن من بعض فـ« آل ٢٩ » رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم عليه منهن

شهر ا فنزلت آية التخيير وهي هذه وكن يومئذ (تسعاً) : عائشة ، وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان ، وسورة بنت زمعة ، وام سلمة بنت ابي امية فهؤلاء من قريش ، وصفية بنت حي الحميرية ، وميمونة بنت الحارث المطلقية الحلالية ؛ وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلكية فلما نزلت طلبهن وخيرهن في المفارقة والبقاء فاخترنـه ^{عليه} . واصـل (تعالى) ان يكون الامر في مكان مرفوع والمأمور في مكان مستعمل ثم اكـثر واستعـير لـمـن لا يـكون كـذـلـكـ وـكـذـلـكـ استـعـير للـاـمـ باـقـيـالـ القـلـبـ وـهـوـ الـرـادـ هـنـاـ . (والسـراحـ) كـالـسـلـامـ وـالـكـلـامـ بـعـنـ التـسـرـيـحـ وـالتـكـلـيمـ وـهـوـ كـنـيـةـ عنـ الطـلاقـ وـوـصـفـهـ بـالـجـيلـ اـىـ يـكـونـ لـاـعـنـ مشـاجـرـةـ وـخـاصـمـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ اوـ انـ يـكـونـ مـنـ غـيرـ اـضـرـارـ وـبـدـعـةـ وـهـنـاـ فـوـاـنـدـ :

١ - ان التخيير لنسائه بين المقام والمفارقة على التقديرين المذكورين واجب عليه ^{عليه} لقوله تعالى : (قل) والأمر للوجوب والتخيير هنا كنابة عن الطلاق فمن اختارت الدنيا انفسخ نكاحها وهو من خواصه صلى الله عليه واله .

٢ - قيل ان المتعة لا يكون الا للطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر كما تقدم وازواج النبي ^{عليهم} لم يكن كذلك فاوجه هذه المتعة قلنا : يحتمل هنا وجهاً :

الأول : ان لا يكون المراد تلك المتعة المعرودة ، بل مطلق النفع بـان يزيدـهـ عـلـىـ المـوـرـ ، اوـ يـعـطـيهـ مـاـ كـانـ عـنـدهـ مـنـ اـثـاثـ وـغـيـرـهـ .

الثانـيـ : انه تـقـدـمـ انـ المـتـعـةـ لـكـلـ مـطـلـقـةـ عـنـ قـوـمـ وـعـنـ قـوـمـ الاـ مـخـتـلـعـةـ وـالـمـبـارـاتـ فـعـلـ هـذـاـ يـكـونـ الـرـادـ المـتـعـةـ المـهـوـدـةـ .

الثالث : جاز ان يكون من خواصه ^{التفريح} وجوب التمتع كاوجب عليه التخيير وهذا اولى في الجواب .

٣ - اختلاف العلماء في حكم التخيير على أقوال :

الأول : ان الرجل اذا خير امرأته فاختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فهى تطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه .

الثاني : انه اذا اختارت نفسها فهى في ثلاث تطليقات وان اختارت زوجها وقعت واحدة وهو قول زيد ومذهب مالك .

الثالث : انه اذا نوى بالتخدير الطلاق كان طلاقاً والا فلا وهو مذهب الشافعى .

الرابع : انه لا يقع بذلك طلاق وإنما كان ذلك من خواصه ^{التفريح} . ولو اخترن انفسهن لما خيرعن لمن منه ، فاما غيره فلا يجوز ذلك وهو المروى عن الصادق ^{عليه السلام} حيث قال : (وما للناس والخير وأما هذا شيء تخص امرأة تطلّ رسوله ، قال ، ابن الجبید ، وابن عقیل ، (متى) بوقوعه طلاقاً مع نيته واختيارها نفسها على الفور فلو تأخر اختيارها لحظة لم يكن شيئاً ، والأكثر هنا على خلاف قولهما لقول الصادق ، ^{عليه السلام} : إنما الطلاق ان يقول لها : (انت طلاق) .

الثانية

(يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكانت ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكين الله رسوله وتعمل صالحاً نوثها اجرها مرتين واعتذرنا له سارزا كريماً) ١١ .

هذه أيضا تدل على خاصة أخرى له ~~نافذة~~ وهو اضعاف العذاب لنساء على السيدات ، واقتضاء الأجر (مرتين) على الطاعات .

اما الأول فلأن العذاب على قدر قبح المعصية وقبح المعصية على قدر العلم به ونساء النبي ~~نافذة~~ اشد صحبة له ~~نافذة~~ ويشاهدن الوحى كان عليهن بالأحكام كالضروري فأضعف لهن العذاب لذلك .

واما الثاني فظاهر لأنه لما كان عقابهن مضاعفاً أقتضى العدل كون ثوابهن كذلك وعلم من ذلك كون الضعف مثلاً واحداً والمراد (بالفاحشة) الخطيبة الكبيرة و (المبينة) الظاهرة الفحش (والقنوت) هنا المداومة على الطاعة وان استعمل في غير ذلك كالدعاء في الصلاة وطرب العبادة .

الثالثة

(وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجا من بعده ابداً ان ذلك كان عند الله عظيم) « ١ » .

هذه ايضاً قدل على خاصة اخرى له ~~نحوه~~ و هو عدم جواز نكاح نسائه بعد وفاته اجماعاً .

فقيل : لكونهن امهات لقوله ، وازواجاً امهاتهم ، وهو باطل والا لحرم بناتهن لأنهن اخوات ، بل تسميتهم امهات لأجل التحريم نكاحهن . فالأولى ، كونه من خواصه ~~نحوه~~ و حذراً من غيرته لذلك فيكون ايذاء له ، وسبب نزولها انه لما نزلت آية الحجّاب قال « طلحة بن عبد الله : اتهاماً ان تتكلّم مع بنات عنا الا من وراء الحجّاب لتن مات لا تزوجن فلانة » .

، وعندنا ، ان من فارقها بطلاق ، او فسخ كذلك سواء دخل بها اولاً و ~~لشافعية~~ ، هنا ثلاثة أوجه .

الأول : التحريم مطلقاً لأنهن امهات .

الثاني : الاباحة مطلقاً والا لم يكن للبيونة فائدة .

الثالث : الحل في الذي لم يدخل بها ما روى ان « اشعيب بن قيس ، تزوج

١ - سورة الأحزاب .

٢ - مائة خ ل .

المستفيدة ١ ، في أيام « عمر » فهم برجها فأخبر بأنه ~~توفي~~ فارقها قبل أن يدخل بها فترك فيكون التحريم ثابتًا في المدخول بها وكذا لم يحظر هذه الوجوه في صراريه وعموم الآية بدفع هذه الاحتمالات .

الرابعة

(يا إيها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجرهن
وما ملكت ~~عینك~~ مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات
خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المؤمنين) ٢ .

هذه ايضاً تشمل على ذكر ما هو من خواصه وهو استباحة الوطى
بالمبة والدليل على كونه من خواصه قوله « خالصة لك من دون المؤمنين »
وأختلف في أن ذلك هل وقع ام لا ؟

قال (ابن عباس) : لم يكن احد عنده ~~توفي~~ بالمبة .
وقال غيره بل وقع وعدوا (اربعاً) ميمونة بنت الحارث ، وزينب
بنت خرام ، ام المساكين الانصارية ، وخولة بنت حكيم .

١ - المستحبدة خ ل .

٢ - سورة الأحزاب . ٣ - خزيمة خ ل .

قيل : ان هذه لما وهبت نفسها له ^{عَزَفَتْ} قالت (عائشة) ما بال النساء يذلن انفسهن بلا مهر فنزا ل الآية فقلات (عائشة) ما ارى الله الا ان يسارع في هو اك فقال ^{عَزَفَتْ} فانك ان اطمعت الله سارع في هو اك والرابعة قيل (ام شريك بنت جابر) من بنى اسد عن علي بن الحسين .

وهنا فوائد :

١ - جوز (الكرخي) وقوع النكاح بلفظ الاجارة لقوله « اللاتي اتيت أجورهن ، والأجر يختص بالاجارة وليس بشيء مجوز ان يكون الأجر مستعاراً للمهر » .

وقال (ابو بكر الرازى) لا يجوز بالاجارة لأن الإجارة عقد مؤقت وعقد النكاح مؤبد فهما متنافيان .

٢ - قيل يجوز وقوعه ايضاً بلفظ المبة لغير النبي ^{عَزَفَتْ} وليس بشيء ايضاً لقوله (خالصة لك) وهو مذهب اصحابنا والشافعية .

٣ - اى فائدة في القيد الثلاثة وهي (اللاتي اتيت أجورهن واللاتي هاجرن معك ، وما افاء الله عليك) فان الاحلال حاصل بدونها . دلت فائدتها انها كانت حاصلة ولا يلزم من ذكرها عدم احلال غيرها الا بدليل الخطاب وليس حجة .

وقيل فايديتم ان الله احل له ^{عَزَفَتْ} ما هو الأفضل ، وفيه نظر لأنه يقتضي ان لا يحصل الاحلال للذكورات الا بالقيود الثلاثة وليس كذلك وايضاً لو كان كذلك لكان ينبغي ان يأنى بعبارة تدل على ارادة الأفضل وقول « القاضي » يحتمل ان يكون من خواصه وبيوبيده قول (ام هاني بنت ابي طالب) خطبني رسول الله ^{عَزَفَتْ} فاعتذررت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه

الآية فلم أحل له لأنني لم أهاجر معه و كنت من الطلاقاء ضعيف ، لأنني ألم ينقل انه من خواصه و قوله فلم أحل له فهمته من دليل الخطاب وليس بمحاجة .
قال (الطبرسي) : ١٠ ، كان ذلك قبل تحليل غير المهاجرات ، ثم نسخ شرط المиграة في التحليل ، وهو ضعيف ، لأن ذلك وإن قسم في المهاجرات فلا يتم في القيدين الآخرين فالآولى ما قلناه فإن الوصف كا يكون للتخصيص يكون للتوضيح .

الخامسة

﴿ ترجي من تشاء منهن و تؤوى إليك من تشاء ومن ابتغت من عزلت فلا جناح عليك ذلك ادى ان تقر اعينهن ولا يحزن وبرضين بما اتيهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم و كان الله عليما حليما . ﴾ ٢٤

(الارجاء) التأخير يقال ارجأت بالهمزة وأرجيت بغير همزة لفتان يعنى واحد وقرىء في الآية بالهمزة وعدمه ، والعبارة تحتمل وجوهاً :
الاول : تطلق من تشاء وترك طلاق من تشاء .

الثاني : تدعو من تشاء الى الفراش وترجي من تشاء فلا تدعوها ،
الثالث : ترجي من تشاء فلا تقسم لهن و تؤوى إليك من تشاء فتقسم لهن فارجاً (سودة ، وجويرية ، وصفية ، وميمونة ، وام حبيبة)

١ - في مجمع البيان

٢ - سورة الأحزاب

وكان يقسم بينهن ما شاء واوى (عاشرة ، وحفصة ، وام سلمة وزينب) فكان يقسم بينهن فاشتغل به من قال بعدم وجوب القسمة عليه وان ذلك من خواصه وإنما كان ما يفعله من القسمة تفضلا منه وطلبًا للعدل وان لا يناسب إليه الجور وهذا هو المشهور عند اصحابنا .

الرابع : ان ذلك راجع الى الواهبات اي ترجي من تشاء من الواهبات وتقوى اليك من تشاء منهن .

قوله : (ومن ابتغيت من عزلت) اي ان ان المعزولات لك ان تقوىهن وبعد ابتغائك ايهاهن واياوك لك ايضا ان ترجي من تشاء منهن وتقوى ولا جناح عليك في ذلك كله .

قوله : (ذلك ادف) اشارة الى ان التخيير بين ايواء من تشاء اقرب الى قرءة اعينهن وعدم حزنهن ورضاهن لانه حكم كلمن يتساون فيه ، ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا واحسانا منك وان رجحت بعضهن على بعض علمن انه بحكم الله فتطمئن قلوبهن ، وقيل : ان ذلك اشارة الى جواز رد المعزولات اليك فانهن اذا علمن بذلك علمن انهن غير مطلقات ورجون انك ترجعهن اليك وباقى الآية معلوم .

السادسة

﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تمسل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا﴾ (١٥) قيل انها نسخة بقوله : (انا احللنا لك) الآية وهو فتوى اصحابنا وقيل بقوله : (ترجي من تشاء) على الوجه الاول فانها وان تقدمتا قراءة

فانهـا متأخرـة نـزولـا كـاية العـدـة وـاـنـهـا بـيـعـهـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ تـزوـيجـ ماـشـاءـ ، وـرـوـىـ عـنـ (ـعـاـيـشـةـ) اـنـهـ قـالـتـ : مـاـفـارـقـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : حـتـىـ حـلـ لـهـ مـاـ اـرـادـ مـنـ النـسـاءـ ، وـقـيـلـ : بـعـدـ ذـلـكـ فـانـهـاـ باـقـيـةـ الـحـكـمـ لـاـصـالـةـ عـدـمـ النـسـخـ ، ثـمـ اـخـتـلـفـ فـتـأـوـيـلـهـ بـسـبـبـ قـوـلـهـ (ـمـنـ بـعـدـ) عـلـىـ وـجـوـهـ الـاـولـ : مـنـ بـعـدـ (ـالـنـسـخـ) الـلـاـفـيـ كـنـ عـنـهـ وـمـاتـ عـنـهـ وـقـدـ تـعـلمـ اـسـماـقـهـ . وـاـنـ التـسـعـ فـيـ حـقـهـ (ـكـالـارـبـيـعـ) فـيـ حـقـنـاـ .

الـثـانـيـ : مـنـ بـعـدـ النـسـاءـ الـلـاـفـ ذـكـرـنـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـقـدـمـةـ وـهـ (ـاـنـ اـحـلـنـاـ لـكـ) وـهـ (ـسـتـةـ) اـجـنـاسـ غـيـرـ الـمـلـوـكـاتـ فـعـلـ هـذـاـ سـاغـ ١٠، لـهـ فـوـقـ (ـالـنـسـخـ) اـذـاـ بـلـعـ مـنـ كـلـ جـنـسـ اـقـلـهـ (ـثـلـاثـةـ) .

الـثـالـثـ : رـوـىـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ انـ الـمـرـادـ بـعـدـ الـمـحـرـمـاتـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ فـعـلـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ خـواـصـهـ ﷺ وـعـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ طـلاقـ وـاـحـدـةـ مـنـهـ وـلـاـ تـبـدـلـ بـهـالـوـ مـاـنـتـ وـ (ـمـنـ) فـيـ قـوـلـهـ (ـمـنـ اـزـوـاجـ) زـائـدـةـ لـلـاسـتـرـاقـ .

قوـلـهـ : (ـوـلـوـ اـعـجـبـ حـسـنـهـ) اـىـ لـيـسـ لـكـ اـنـ تـطـلـقـ بـعـضـهـنـ وـقـدـوـجـ بـدـلـهـ وـاـنـ كـانـ الـبـدـلـ اـحـسـنـ (ـاـلاـ مـاـ مـلـكـتـ يـمـينـكـ) فـانـهـ لـاـ حـسـرـ فـيـهـنـ . وـقـيـلـ : اـنـهـ اـسـتـنـاهـ مـنـ النـسـاءـ لـأـنـهـ يـتـنـاـوـلـ الـأـزـوـاجـ وـالـأـمـاءـ وـعـلـىـ ماـ قـلـنـاـ مـنـ رـأـيـ اـصـحـابـنـاـ اـنـهـ مـنـسـوـخـةـ كـلـ هـذـهـ الـوـجـوهـ لـاـفـاـنـدـهـ فـيـهـ الـأـلـوـقـرـفـ عـلـيـهـ وـالـرـوـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ ضـعـيـفـةـ لـخـافـقـتـهـ الـحـكـمـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ مـنـ جـوـازـ تـبـدـلـهـ لـنـسـائـهـ وـجـوـازـ تـبـدـلـ اـمـتـهـ بـالـطـلاقـ وـالـفـسـخـ .

السادسة

(و اذا تقول للذى انم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه و تخشى الناس والله احق ان تخشيه فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كما لا كيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعياهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفولا) ١١٥ .

روى ان رسول الله ﷺ خطب (زينب بنت جحش الأسدية) وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله لزيد بن حارثة وظنها انه خطب لفسه فلما علمت انه (لزيد) ابٍ وانكرت ذلك لعلو نسبها فنزلت (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً أن يكون لهم الخيرة من امرهم) فقالت رضيٌت يا رسول الله فأنكحها (لزيد) فدخل بها وشاق اليها رسول الله ﷺ (عشرة) دنانير و (ستين) درهماً مهراً و (خماراً) و (ملحفة) و (درعاً وازاراً) و (خسین) (مداً) من الطعام و (ثلاثة) صاعاً من (نمر) .

وروى علي بن ابراهيم في تفسيره ان رسول الله ﷺ كان شديد الحب (لزيد) وكان اذا ابطأ عليه (زيد) انى الى منزله فيسأل عنه فابطأ عليه يوماً فاني رسول الله ﷺ منزله فإذا « زينب » ، جالسة في وسط حجرتها

تسحق طيباً يفهر لها فدفع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الباب فلما نظر اليها قال : « سبحان الله خالق النور تبارك الله احسن الخالقين » ورجع فجاءه زيد فأخبرته « زينب » بما كان فقال لها لملك وقتلت في قلب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فهل لك ان اطلقك حتى يتزوجك رسول الله فقالت اخشى ان تطلقني ولا يتزوجني فجاءه زيد الى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال ان « زينب » تكبر على وقوذني بلسانها فاريد ان اطلقها فقال : « امسك عليك زوجك واتق الله » ثم طلقها بعد ذلك .

وروى أنها لما اعتدت قال « لزيد » ما أجد في نفسي أحداً أوثق منه أخطب لي « زينب » فقال : فجئت إليها وهي تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت في نفسي حتى ما استطعت أن انظر إليها حين « ١ » علمت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكرها فوليتها ظهري وقلت : يا زينب ابشرى أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطبك ففرحت بذلك فقالت ما أنا بضائعة مشياً حتى أوامر ربي فقمت إلى مسجددها فنزلت الآية فتزوجها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ودخل بها وما أعلم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس العوز واللحم حتى اشتد النهار . اذا عرفت هذا فقول قوله « اتق الله » نهى تزويه لا تحريم لأن العلاق ليس بحرام ، بل مبغوضن لله لأنه ضد النكاح المندوب إليه .

وقيل : معناه لا تذمها بسبب تكبرها وأذى زوجها .

ثم اختلف فيما اختلافه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على وجوه :

الأول : إن الله أعلمها أنها من نسائه وإن « زيداً » سيعطلها فلما جاء زيد واردان يطلقبه قال له « امسك عليك زوجك » فقال له : سبحان الله لم تقول له امسك

عليك زوجك وقد اعلمتك انها تكون من ازواجك عن علي بن الحسين عليهما السلام وهذا مطابق للآية لأن الله تعالى اعلمه انه يبدى ما اخفاه ولم يظهر غير الزوج فقال «زوجناكم» ولو كان غير ذلك لابداته فما به الله على ذلك.

الثاني : انه الميل الطبيعي اليها وذلك لا يوصف بالأباهة والتحرير لكونه بغير الاختيار لكنه ~~يتحقق~~ كره اظهاره للناس لشاعتته «١» وربما كان المنافقون يقولون انه قد عشق واذن الله في تزويجه بما عشقه وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ الرسالة وهداية الخلق ولم يعلموا ان ذلك امر جليل غير مقدور .

الثالث : انه اضرم انه ان طلقها زيد فتزوجها من حيث انها ابنة عمه فاراد ضمها الى نفسه لثلا يصيبها ضيعة كما يفعل الرجل باقاربه ولذلك تكون جبرا لقلبيها حيث زوجها مولاه اولا مع كراحتها مع انه قال «امسك عليك زوجك» .

الرابع : انه كان يريد نكاحها مع مفارقة «زيد» ، ليكون مبطلا لسنة الجاهلية في تزيل الأدعية منزلة الآباء لكنه عزم على عدم ذلك مخافة ان يطعنوا عليه بأنه تزوج امرأة ابنه فنزل الله الآية «لکیلا» ، يتنزع عن فعل المباح خشية الناس ولذلك عقب الكلام بقوله «لکیلا» يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعياتهم .

قوله : «وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ، اي تخشى مقابلتهم واعتراضهم عليك بغير حق والله احق ان تخشاه في ايقاع اوامرها الحقة .

قوله : «فليما قضى زيد ، اخ اي فرغ من ارادته لها واعطاه شوطه منها

مقتضاهما .

قوله : « وكان امر الله مفعولا ، اي ما اراد الله ان يكون من فعله لا بد ان يقع لوجود الداعي وعدم الضرر بخلاف ما اراد الله من فعل غيره فانه قد وقد [اي قد يقع وقد لا يقع] .

اذا تقرر هذا فقد استفید من هذه القصة ، احكام :

١ - ان التساوى في النسب غير شرط في النكاح فان « زينب » كانت اشرف من « زيد » ، ولهذا زوج رسول الله صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عممه ، بالمقداد بن عمراه ، وهو عامى النسب .

٢ - وجوب الانفاق على الزوجة وكيفية الكسوة من « الدرع » ، وهو « القميص » ، و « الحغار » ، وهو المقنعة ، والملحفة ، وهو « الازار » ، ويمكن ان يعني به السراويل وضم « الادم » ، الى القوت كضم « الفر » الى الطعام ، لأن ذلك وقع في بيان الواجب فيكون واجبا .

٣ - وجوب مفارقة زوج المرأة لما اذا رغب فيها رسول الله صل الله عليه واله .

٤ - عدم جواز الخطبة في العدة لانه لما انقضت عدتها امر زيدا بخطبتهما ويدل عليه من الكتاب قوله « ولا تهنزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله » ، وقد تقدم .

٥ - كون النكاح يقع بالفطر التزويج ووجوب كونه بصيغة الماضي .

٦ - استحباب الوئمة عند الزفاف ولذلك قال النبي صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ « لا ولية الا

فِي خَمْسٍ عَرْسٌ ، وَخَرْسٌ ، أَوْ خَتَانٌ ، أَوْ وَكَازٌ ؛ أَوْ رَكَازٌ ؛ وَالخَرْسُ ،
النَّفَاسُ ؛ وَالْوَكَازُ ، بَنَاءُ الدَّارِ ، وَالرَّكَازُ ، قَدْوَمُ الْحَاجِ .

النوع السادس

في رواضع النكاح وهو اقسام

الأول

الطلاق وفيه آيات

الأولى

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّا وَاحْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا
اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّا مِنْ بَيْوَتِهِنَّا وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا إِنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
مُبَيِّنَةٍ وَتَلَكَ حَدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدُّ حَدَودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي
لِمَ الَّهُ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) ٢٥ .

الطلاق لغة : اسم للتطليق او الاطلاق بمعنى ازالة القيد .

وشرعآ : ازالة قيد النكاح وهو اما من قبيل التخصيص ، او النقل
والأول اولى لما تقرر في الاصول ولا يقع عندنا الا بلفظ الصریح الدال على
المطلة بالمؤطنة لما تقدم من قول الباقر عليه السلام .

(وإنما) للحصر كقولك : أنت ، او هذه ، او فلانة ، طلاق ، فخرج

ما لا يكون منه كساب المكنايات كخلية ، وبربة وغيرها وما يكون من لفظه
ولكن لا تدل بالموطأ كقوله : انت طلاق او الطلاق او من المطلقات وغير
ذلك من العبارات المختلفة وللمخالفين هنا اقوال ليس هذا موضع ذكرها .

اذا عرفت هذا فهنا احكام يتبعها فرائد :

١ - قيل : خص الخطاب بالنبي ﷺ وعم الحكم لأنه امام امة فنداوا
كندائهم .

وقيل لأن الحكم يعمه وهم تابعون له .

وعن (الجباري) تقديره قل اذا طلقتم وهذا احسن الوجوه ولا يلزم
خروجه ﷺ عن الحكم على هذا الوجه لانه ااما جعله ﷺ امراً فزيمها له
عن فعل المكروه لغير داع يدعو اليه فان الطلاق من غير داع مكروه لكونه
خلاف النكاح المطلوب لما رواه الثملي في تفسيره عن علي بن ابي طالب
عنه النبي ﷺ انه قال « تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهدر
منه العرش » .

وعن ثوبان رفعه الى النبي ﷺ (ايما امرأة سالت من زوجها الطلاق
من غير بأس) ، ثم ام عليها رائحة الجنة .

وعن أبي موسى الأشعري عنه ﷺ (لا تطلقوا النساء الا من ريبة
ان الله لا يحب الذوقين والذوقات) .

وعن « انس » عن النبي ﷺ (ما حلف بالطلاق ولا استحلف به
الا منافق) .

٢ - قوله (فطلقوهن لعدتهن) اي لوقت عدتهن فان الامر للتأنيت ، دلالة على وجوب ايقاع الطلاق في طهر لأن الافراء هي الأطهار لما يجيء وهو مذهب اصحابنا والشافعى ، لكن عندنا لو فعل خلاف ذلك بطل . وعند الشافعى وباقى الفقهاء فعل حراماً وصح طلاقه .

اما الحرمـة فلان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده .

واما الصحة فلامـ النهى لا يستلزم الفساد ونحن نمنع الثانية فان النهى عن نفس الطلاق وقد تقدم ان عند المحققين ان الفهـى عن الشـىء نفسه او جزئـه او لازمه يدل على الفسـاد .

وقال ابو حنيفة ، ان الافـاءـ هي الحـيـضـ فـتـقـدـيرـ الـكـلـامـ عـنـهـ لـمـسـتـقـبـلـ عـدـتـهـنـ وـقـيلـ : عـدـتـهـنـ .

ثم ان هذا العموم مخصوص باصـرينـ :

(احدـهـماـ) غـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ .

(وـثـانـيهـماـ) الـفـاقـبـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ غـيـرـ يـعـلمـ اـنـتـقاـهـاـ منـ طـهـرـ الـىـ آـخـرـ وـخـرـجـ عـنـهاـ فـطـهـرـ لـمـ يـقـرـبـ بـهـاـ فـيـهـ بـجـمـاعـ فـانـ هـاتـيـنـ يـصـحـ طـلـاقـهـماـ منـ غـيـرـ تـخـرـيمـ وـعـلـىـ ذـالـكـ اـجـمـاعـ اـصـحـابـناـ وـتـضـافـرـ اـخـبـارـهـ وـيـدـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ آـيـةـ الـأـحزـابـ وـسـيـأـقـىـ .

٣ - قوله « وـاحـصـواـ العـدـةـ » اي اـضـبـطـوـهـاـ وـاـكـلـوـهـاـ (ثـلـاثـةـ) (اـفـراءـ) وـقـيلـ عـدـواـ أـوـقـاتـ الـأـفـراءـ لـتـطـلـقـوـاـ لـلـمـدـةـ .

فـعـلـ (الـأـوـلـ) فـائـدـةـ الـأـمـرـ بـالـاحـصـاءـ اـنـهـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ حـقـوقـ النـكـاحـ اـمـاـ (الـزـوـجـةـ) فـالـنـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ ، وـاـمـاـ (الـزـوـجـ) فـالـرـجـوعـ اـذـ شـاءـ مـعـ بـقـائـهـ

الا مع خروجها ولذلك له منها من الأزواج رايضاً الحق النسب لو ات بوله يمكن الحاقه به في العدة وتحريم الخطبة فيها تصرعاً الى غير ذلك .

وعلى (الثاني) ففائده العلم بنzman المحيض وزمان الطهر ومع الدم يعلم مع الضبط وقت الحيض فلا يقع فيه طلاق ورقة الاستحاشة فيقع فيه الى غير ذلك وامر سبحانه تعالى بالتقوى في ضبط العدة بحيث لا يخالف في ذلك او امره ويحتمل تعلقه بما بعده اي بقوله (لا يخرب جوهرن) .

٤ - انه لما ذكر سبحانه العدة ذكر بعض احكامها زهي انه لا يجوز اخراج المرأة المطلقة من البيت الذي طلاقت فيه والاضافة هنا للاختصاص كقولك : جل الفرس وكذلك لا يجوز لها ايضاً الخروج وان لم يخرجها الزوج لقوله (ولا يخربن) كل ذلك في عدة الطلاق الرجمي بخلاف البائن فإنه يجوز خروجها وآخر اجرها واستثنى سبحانه من ذلك اتيانهن بالفاحشة فقيل هي (الزنا) فتخرج لاقامة الحد عليها .

وعن الباقي والصادق عليهما السلام هي (البذاءة على اهله وادام وشتمهم) وعن (ابن عباس) رضي الله عنه روايتان :

احديهما : كقول السيدين .

والآخرى ان كل معصية لله هي فاحشة فيحتمل كون الاستثناء من الاول كافلة ، ويحتمل ان يكون من الثاني اي قوله «لا يخربن» للبالغه في النهي اي ان خروجها فاحشة وفيه قوة لولا النقل .

٥ - ثم انه تعالى بين ان الاحكام المذكورة امور محدودة مقدورة واجبة الوقوع وان مخالفتها يستحق الذم والعقاب لقوله «فقد ظلم نفسه ، وذلك ملزوم لها» .

٦ - قوله «تعلل الله بحديث بذلك امرأ» اي بعد الطلاق وامراً هو الرغبة في المطلقة والرجوع عن عزمه الأول عن المفارقة وهو كالتعميل لعدم الارتجاع والخروج من البيت ، وفيه دلالة على كون المراد بذلك الطلاق الوجهي لا الباين .

٧ - روى البخاري ومسلم ، عن قتيبة ، عن ليث بن سعد ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، انه طلق امرأ أنه وهي حاضر تطليقة واحدة فامر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ان يراجعها ثم يسكنها حتى تطهر وتحضر عنده حيضة اخرى ؛ ثم يطهرا حتى تطهر من حيضةها فإذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من غير ان يجتمع لها فتلقي العدة التي امر الله ان يطلقها ان يطهرا بها النساء .

وروى البخاري ، عن سليمان بن حارث ، وروى مسلم عن عبد الرحمن ابن بشير ، عن فهر وكلامها عن شعبة عن انس بن ماسيرين قال سمعت ابا ابن عمر ، طلق امرأ أنه وهي حاضر فذكر ذلك ، عمر ، النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : «مره فليراجعها واذا طرت فليطلقها ان شاء» .

وفي هذه الرواية اشارة الى انه يتشرط الطهور في الطلاق .

وفي الاول اشارة الى انه يتشرط ان لا يقر بها فيه بجماع .

واحتاج الفقهاء من الجمود على وقوع طلاق الحاضر وان كان حراماً بهذين الحديثين من حيث قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه «مره فليراجعها» في الثاني وفي الاول امر ان يراجعها فالمراجعة تدل على وقوع الطلاق وفيه نظر فانه لا دلالة في ذلك لأنه كما يحتمل الامر بالمراجعة وقرع الطلاق يحتمل ايضاً ان يراد بالمراجعة التمسك بحقنها العقد وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقاً فاسداً او ظن انه واقع فاعتزل زوجته صح ان يقال له راجعها فبكون المراد المراجعة

اللغوية لا الاصطلاحية بمعنى بعد الطلاق .

الثانية

(فاذا بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرف او فارقوهن بمعرف واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ١٥ .

المراد به بالأجل ، هنا العدة ومراده ببلوغه مقاربته ومشاركة اقضائه
لا اقضائه والا لما كان للزوج رجوع
وهنا حکمان :

١ - جواز الرجوع في العدة وآلية اشار بقوله « فامسكونهن بمعرف »
اي بحسن عشرة واتفاق مناسب وقوله او فارقوهن بمعرف ، بان يتذكرهون
حتى يخرجن من العدة فيبين منكم لا بغير معرف بان يراجحها ثم يطلقها
تطويلا للعدة وقصد المضاراة .

٢ - قوله و اشهدوا ذوى عدل منكم ، قيل هو راجع الى الرجمة قاله
الشافعية وذلك عندهم على الندب و نقل عن الشافعى وجوبه .

وقال اصحابنا: هو راجع الى الطلاق وذلك على الوجوب وهو المروى
عن ائمتنا عليهم السلام لكون الكلام في الطلاق فيكون ذلك قرينة دالة على
رجوعه اليه لا يقال انه راجع الى امساك المراد به المراجعة لانه اقرب
من الطلاق .

لأننا نقول : الا قرينة لو كانت مرجحة لكان عوده الى الفراق لكونه اقرب اولى .

ان قلت : ان الفراق هنا ترك الرجمة وترك الشيء لا يحتاج الى الاشهاد لكونه اصلاً بعد وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع الى الفراق ؟

قلت : ان ما ذكرت من اعتبار القرينة هو عين مرادنا اذ هو خروج عن دعوى كون القرب مرجحاً ورجوع الى القرينة واذا كان الاعتبار بالقرينة فهى حاصلة في الطلاق لاحتياجه الى الاشهاد غاية الاحتياج لجواز وقوع الزاع في وقوعه عدمه فيحتاج الى طريق فى اثباته لو ادعى وقوعه وذلك بالاشهاد اذ ليس غيره الا اعتراف لزوجته فيجوز عدمه او يمينها فيجوز ايضاً عدم علمها او رد المبين على الزوج فيجوز موته ويكون الزاع مع ورثته ولا يستبعد رجوعه الى الطلاق وان كان بعدها مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام اجنبي فان القصة واحدة ونظيره في الكلام ان يقول الرجل لوكيله اشتر من فلان سامة كذا وبع على فلان سلعة كذا واقبض الثمن وسلمه الى البائع واحد السلعة الى فلان واسعد عليه ذوى عدل في ان الاشهاد يعود الى ما يحتاج الى الاشهاد هذا مع انه يمكن عود الامر بالاشهاد اليهما معاً .

ان قلت : عوده اليهما يستلزم تساوى الطلاق والرجمة في وجوب الاشهاد واستحبابه وانتم لا تقولون به ، بل بالوجوب في الطلاق والاستحباب في الرجمة .

فلنا : فحيثذ يكون من المجملات التي بينها العترة الطاهرة بتفصيل احكامها بان يكون لمطلق الرجمان فع قيد عدم جواز الترك يكون في الطلاق ومع قيد جوازه يكون في الرجمة ، ثم انه تعالى امر باقامة الشهادة له لا لرغبة

اور هبة و اخبر بان ذلك المنتفع بالأمر هو المؤمن بالله واليوم الآخر .

الثالثة

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يدخل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً ولهن مثل الذى عليهن بالمردوف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) ١١٥ .

استفید من هذه أحكام :

١ - ان عدة مستقيمة الحيض (ثلاثة) اقراء وهو ايس على عمومه بل مخصوص بالمدخول بين ما يأتي ان غير المدخول بها لا عدة عليها وكذا الآية والصغيرة وكذا الحكم يختص بالمرة فان الأمة عدتها قراءة ان اذا كانت مستقيمة الحيض ، ولما كان القراء مشتركة بين الحيض والطهر لا طلاقه عليهما اما على الحيض فلقوله تعالى إِذَا قُتِّيَتْ دعى الصلة أيام القراءات .

واما على الطهر فلقول الأعشى :

وفي كل عام انت جاشم غزوة بشد لاقسامها غريم
عزيزتك مورثة ملا وفي المحب رفعة لما ضاع فيها من قروء نسانك
اختلف هل المراد هنا الطهر او الحيض ؟

قال : اصحابنا والشافعية انها ، الظاهر لوجوه :
 الاول : قوله تعالى ، فطاقوهن لمدتهن واحصوا العدة ، وقد تقدم ان
 الطلاق المشرع لا يكون في الحيض .

الثاني : قضية ابن عمر وقد تقدم ذكرها دلت على انه الظاهر .
 الثالث : انه قال ، ثلاثة قروء ، والحادي التاء بالمدد يراد به المذكور
 والظاهر مذكر والحيض مؤنثة .

الرابع : روى اصحابنا عن زرارة قال سمعت « ربيعة الرأى » يقول :
 ان من رأى ان الأقراء هي الاطهار بين الحيضتين وليس بالحيض فدخلت
 على الباقي ~~بغير~~ فحدثته بما قال فقال ~~بغير~~ : كذب لم يقل برأيه وإنما
 بلغه عن على ~~بغير~~ فقلت اصلاحك الله أكانت على ~~بغير~~ يقول ذلك قال نعم كان
 يقول : إنما القراء الظاهر يقر ، فيه الدم فيجمعه فإذا جاء الحيض قذفته ، قلت :
 اصلاحك الله رجل طلق امرأته ظاهرا من غير جامع بشمادة عدلين قال : إذا
 دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للزواج .

قال : قلت : ان اهل العراق يرونون عنه ~~بغير~~ انه كان يقول : هو احق
 برجمتها ما لم تقتسل من الحيضة الثالثة .
 قال ، كذبوا ، .

وقال : ابو حنيفة انه الحيض لقوله ~~بغير~~ ، طلاق الامة تطليقتان
 وعدتها حيستان ، .

واجيب بأنه غير معلوم الصحة .

٢ - انه يرجع الى قول المرأة في ظهرها وحيضها لأنه قال سبحانه « ولا يحل لمن ان يكتمن ، فلو لم يكن القول قوله لما حرم عليهما كتمانه .

فقيل: المراد الحيض ، وقيل الحمل وقيل هما معا وهو اولى لعموم اللفظ لهما ولقول الصادق عليه السلام : (قد فرض الله للنساء ثلاثة الحيض والطهارة والحمل) وانما لم يحل لمن كتمان ذلك لأن فيه ابطالا لحق الزوج .

٣ - ان الزوج احق بالترجمة مادامت في العدة لقوله : (وبولتهن احق بردنه) لكن مع كون الطلاق رجعيا للإية التي تتلوها فالضمير اخص من المرجوع اليه وهو المطلقات الذي هو من صيغ العموم ولا امتناع في ذلك كما لو كرر الظاهر ثم خصصه وهل يتخصص العام بذلك خلاف وتحقيقه في الاصول قوله : (ان ارادوا اصلاحا) ايس شرعاً الترجمة بل خصنا الزوج على ارادة الاصلاح للنساء وعدم المضاراة لهن .

٤ - ان لكل واحد من الزوجين حقاً على الآخر لقوله : (ولهن مثل الذى عليهن) والمباحثة في الوجوب لا الجنس .

واما حق المرأة فالمهر والنفقة والاسكان والكسوة وعدم اضرارها واما حقه عليها فالطاعة له وعدم التبرم لرأيه وان لا تدخل فراشه غيره وان تحفظ ماءة ولا سحتال في اسقاطه روى ان امرأة (معاذ) قالت : يارسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال : (ان لا يضرب وجهها ولا يقبحها وان يطعمها ما يأكل ويلبسها ما يلبس ولا يهجرها) وعن الباقر عليه السلام قال : جاءت امرأة فقالت يارسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال : تطعنه ولا تعصيه ولا تصدق بشيء من بيتها الا باذنه ولا تصوم نطاوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قبة ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان

خرجت بغير اذنه لعمتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع . قالت من اعظم الناس على المرأة قال : (زوجها) قالت : فالي من الحق مثل ما به علي قال : (لا ولا من كل مائة واحدة) قالت : والذى يبعثك بالحق لا يملك رقبي رجل ابدا وقال فأمهلني : (لو كنت امر احد ان يسجد لأحد لامر المراة ان تسجد لزوجها) قوله : (والرجال عليهم درجة) اي زيادة في الحق وفضل فيه لأنهم يشاركون في غاية النكاح ويختصون بزيادة وجوب المهر والاتفاق والرعاية وغير ذلك .

٥ - استفيد من ذكر الحق الأحق انه يجب على المرأة عقب مراجعة الزوج الانقياد له والدخول في طاعته وذلك سبب ذكره هنا .

٦ - ان قلنا باجتماع الحيض مع الحمل فالآلية مخصوصة عن عدا الحامل والا فلا تكون الآية شاملة للحامل لانتهاء شرط حكمها وهو حصول القرء .

الابعة

(واللائي يشنن من الحموض من نسائكم ان ارتبتم فمدتها
ثلاثة اشهر واللائي لم يحصنن واولات الاحمال اجلهن ان يضمنن حملن
ومن يتق الله يحمل له من اسره يسرا) ١٥

روى انه لما نزلت الآية السابقة في عدة ذوات الاقراء قيل : فما عددة اللائي لم يحصنن ؟ فنزلت هذه الآية وختلف في اي شيء وقعت الريبة قيل في كون انقطاع حيضمن لذكر ام لعارض ، وقيل في حكمهن فلا تدرؤن

ما الحكم فيهن والأول موافق لمذهب أكثر الأصحاب من كون الآية لعدة لها مازواه جماعة منهم عبد الرحمن الحجاج عن الصادق عليه السلام ثلثة يتزوجن على كل حال التي لم تخص ، ومثلها لا تحيض قال قلت : وما حدها قال اذا اني لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئس من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت : وما حدها قال (اذا كان لها خمسون سنة) فعل هذا تكون العدة المذكورة اعني الاشهر (الثلاثة) لمن هي في سن من تحيض وانقطع منها الحيض لعارض من صرط او رضاع او غير ذلك سواء اكان ذلك الانقطاع مع الشك في سنتها او لا معه بلا الشك في سبب الانقطاع وهو المشار اليه بقوله : (ان ارتبتم) اولا للشك ، بل مع القطع بانقطاعه والجزم بسيبه وهو المشار اليه بقوله (واللائي لم يحضن) فعلى هذا يكون المراد بقوله (واللائي يتسن) اي حصل لهن صفة الآيات و هو انقطاع الحيض اما مع الريبة او مع القطع فعدتهن (ثلاثة) اشهر ولا يكون حبيث ذى في الآية دليل على عدم العدة في اليائسة والصغرى ولا على وجودها .

نعم الحق انت لعدة عليهما لأن الغاية والحكمة في شرعيتها العلم باستبراء الرحم وهو منتف فيهما .

والثاني : هو قول أكثر المفسرين وبه قال السيد (المرتضى رضي الله عنه) وان الارتباط في وجوب العدة لا في السن وان المراد (باللائي لم يحضن) اي لم يبلغن من الحيض عدتهن (ثلاثة) اشهر حذف الخبر دلالة ما تقدم عليه واحتاج بوجهين .

الأول : سبب النزول وهو ان ابي بن كعب قال يا رسول الله انت عددا من عدة النساء لم تذكر في الكتاب : الصغار والكبار واولات الأحوال فنزلت .

الثاني : انه لو اراد ماذكر الاصحاب من الشك في ارتفاع الحيض لقال
ان ارتبتهن لأن المرجع في الحيض اليهن .

والجواب عن (الأول) انه لو كان المراد ماذكره لقال ان جهلتم
ولم يقل ان ارتبتم لأن سبب النزول كما ذكر يوجب ذلك لأن (ابيا) لم يشك
في عدتهم بل جهل .

وعن (الثاني) : انه انى بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال
لقوله : واللائى يشن من الحيض من نسائكم) ولأن النساء يرجعون في
تعرف احكامهن الى رجالهن و الى العلماء فكان الخطاب لهم لا للنساء لأنهن
يأخذن الحكم منهم .

قوله : (واولات الاحوال اجلمن) اي اجلمن مدة وضع الحمل فان
ان مع الفعل في تقدير المصدر وهذا لاخلاف فيه في الطلاق وهل هو كذلك
في الوظات بمعنى انه لو تقدم الوضع على أربعة أشهر وعشرين يـكون العدة
منقضية بذلك ام لا قال اصحابنا لا بل عدتها اربعين يوماً وهو قول على ~~ذلك~~
وابن عباس وقال : (الفقهاء الأربع) (والأوزاعي) بالأول محتاجين
بعلوم الآية واحتاج اصحابنا بدخولها عموم قوله : (والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا) فقد دخل تحت عاين ولا وجه للجمع بينهما الا بالقول
بابعد الأجلين وبطريقة الاحتياط ولا اختصاص آية الوضع بالمطلقات ولو
سلم عمومها فهى مخصوصة باجماع الامامية لدخول المقصوم فيها وقال الجمهور
آية الوضع عمومها بالذات (وزواجا) عمومها بالعرض وهو وقوعها تبعا
للعام وهو (الدين) والمحافظة على العموم الاول اولى ولا ان الحكم معلل
بالوضع الموجب لنقاء الرحم من ماء الميت الذى تعتقد لاجله بخلاف آية

(ازواجا) ولأنها متأخرة نزولا فتقديمها تخصيص وتقديم تلك بناء العام على الخاص والأول : ارجح للاتفاق عليه .

و الجواب عن الأول : بأنه لا فرق بينها عند الأصوليين .

وعن الثاني : بان العلة حاصلة على قولنا ايضا على اذنهن ان الوضع علة .

وعن الثالث : بان التخصيص والبناء معا دليلا فلا فرق بينها .

وهنا فوائد تتضمن احكاما :

١ - أنها تبين بالوضع بعد الطلاق ولو بلحظة .

٢ - انه لا يشترط في الوضع التمايمية فلو وضعت علة بانت بها .

٣ - لو كانت حامل بائنين فوضعت واحدا بانت لكن لاتنكح حتى
تضعن الآخر الا ان يكون الناكح الزوج بعقد جديد .

٤ - ان الوضع للحمل يتساوى فيه الحرفة والامة واما الاشهر فعدة
الامة فيها النصف .

قوله : (ومن يتق الله) اي من النساء والرجال في احكام العدة
يسهل عليه اموره .

الخامسة

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمُنْتَهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ
سَرِاحًا جِيلًا) ١٥

هذا فوائد :

- ١ - ان النكاح لم يجع في القرآن الا بمعنى العقد وهو دليل على كونه حقيقة فيه شرعاً ولأنه لو استعمل في الوطى لكان تصرحاً بكونه حقيقة فيه لغة لاشرعاً لأن من اداب القرآن التعبير عنه بالملasse ٢٠ ، واللامسة والمقاربة والتغشى والايتنان والدخول والوطى والكل كناية وليس الصريح فيه الا لغة النبك.
- ٢ - ان المراد بقوله : (من قبل ان تمسوهن) ، اي تنيكونهن وليس الخلوة المخالية عن ذلك قائمة مقامه في عدم اسقاط العدة واستقرار المهر جلة خلافاً لأن حنيفة .
- ٣ - في قوله : (فالكم عليهم من عدة) تبيه ٣٠ ، على ان العدة حق للزوج لكون الزوج فيها لا بعدها والزوجة وان كان لها حق النفقة والاسكان لكن حقه اقوى لأن المنع من الزوايج بغيره لاجله لا لها .

١ - سورة الأحزاب .

٢ - الملامة خ ل

٣ - ائسات خ ل

- ٤ - قوله (تعتدونها) بمعنى تسمون عددها من عددت لهم الدراما فاعتذروا كـفولـك كلـته فـاكتـال وزـنـته فـائزـن .
- ٥ - ان الامر باشـتعـامـعـ اـمـاعـلـ النـدـ اـذـ لـامـتـعـةـ لـغـيرـ المـفـروـضـةـ عـنـدـ الاـكـثـرـ اوـ المـرـادـ بـهـ نـصـفـ المـهـرـ اـنـ كـانـ مـفـروـضـاـلـهـ اوـ الـاـمـرـ مـقـيـدـ بـعـدـ الفـرـضـ .
- ٦ - ليس المراد (بالسراح) هنا الطلاق اجماعاً بل المراد به الارجاع من المنزل لعدم وجوب العدة هنا فلا يجب الاسكان .
- ٧ - كونه (جيلا) اي من غير اضرار ولا اخلال بحق .
- ٨ - الآية صريحة في عدم وجوب العدة على غير المدخول بها .

السادسة

(والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً يتربصن بأنفسهم اربعة اشهر وعشراً فإذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهم فيما فعلوا في انفسهم بالمعروف والله بما تعملون خبير) « ١ » .

(الذين يتوفون) مبتدأ (يتربصن) خبر مبتدأ مذوف تقديره ازواجاهم تربصن حذف لقرينة قوله تعالى ويدرون ازواجا تقدير الكلام والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا ازواجاهم يتربصن والمبتدأ الثاني مع خبره خبر للمبتدأ الأول .

وقيل : أن التقدير ازواج الذين يتوفون خذف المضاد واقيس المضاد اليه مقامه ، وفيه نظر ، لأن لو كان كذلك لم يتعجب الى قوله : (ويذرون ازواجا) لأن ذلك يعلم من تأييث الصمير وتأييث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشعور والآيات ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قطعى انهم يقولون صمت عشراء ويدل عليه قوله تعالى : (ان ليثتم الا عشراء).

ثم قال ان ليثتم الا يوماً اذا عرفت هذا ففي الآية احكام :

١ - أنها ناسخة الآية التي بعدها في القراءة وهي قوله تعالى : (والذين يتوفون منهم ويذرون ازواجا وصيحة لازواجهم متاعا الى الحول غير اخرج) فان ذلك كان في اول الاسلام اعني العدة سنة والنفقة والاسكان ، ثم نسخ وهو قول : (ابي حنيفة) ؛ وعند (الشافعى) الاسكان ثابت لم ينسخ ، وقال : (ابو مسلم الاصفهانى) ان حكمها باق في الحال و قال شاذ من فقهاء العامة وهو ابو حذيفة انه ان اوصى للزوجة بشيء وانفق الورثة عليها فالحول وان لم يوص وامتنع الورثة من الانفاق كان لها ان تصرف في نفسها كيف شاءت بعد اربعة اشهر وعشرين القولان انعقد الاجماع على بطلانها ، نعم تضمن الآية الوصيحة للزوجة فعنده فقهاء العامة أنها منسوخة ايضاً بأية الارث من (الثن ، والربع) ولقوله ^{بنبيكتور} (لا وصيحة لوارث) و (عندما) الوصيحة جايبة لها وان كانت وارثة لما يأتى من جواز الوصيحة للوارث .

٢ - أنها عامة في المدخل بها وغيرها الصغيرة والكبيرة والحاصل والحاابل لكن الحال بابعد الأجلين كما تقدم وكذا حكمها ثابت في الدائم والمنتقطع على الأقوى وهل حكمها ثابت في الامة كما في الحرة للصحاب

قولان بعضهم اجرى في الأمة عموماً ، وهو قول : (الشافعى) و (الأصم) وبعض جعل عدتها النصف من ذلك وهو الأقوى امام الولديه سيدها فحكم الأمة غير ثابت فيها قطعاً لكونها حال الاعتداد حرة .

٣ - هذه العدة ليس فيها انفاق ولا اسكان فلما ان تبنت حيث شاءت نعم يجب فيها الحداد وهو ترك الزينة لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تومن باقه واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثراً من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشراً ، فهل ذلك واجب على الأمة ؟

قيل : نعم لم عموم الحديث .

وقيل : لا لاصالة البراءة والحديث عن الباقي عليه السلام كارواه (زاراة) ، الحرة تحد والأمة لا تحد ، وعليه الفتوى .

٤ - العدة في الطلاق مبدأها وقوعه لأن السبب فلا يتاخر مسببه اما هذه فبدتها للحاضر الموت وللغايب بلوغ الخبر ولو بخبر واحد فاسق لأنه تكليف يكفى في ثبوته الظن لكن لا تنكح حتى يثبت الموت بشاهدين عدلين او بالشیاع .

٥ - علل بعضهم التقدير بالأربعة اشهر وعشرين بان الجنين في الغالب ^١ يتحرك بثلاثة اشهر ان كان ذكر او لأربعة ان كان اثني فاعتبر اقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهاراً اذ ربما يضعف حركته في المبادى فلا يحس بها .

٦ - قوله ، فإذا بلغن اجلمن ، اي انقضى اجامن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التعرض للازواج وعدم الحداد او غير ذلك اذا فعلن

ذلك بالمعروف اي الوجه الذي لا ينكره العقل ولا الشرع دل مفهومه على وجوب الانكار عليهم لو فعلن خلاف المعروف .

السادسة

(الطلاق من تنازل فامساك بمعروف او تسریع باحسان) ١٥

قالت : الشافعية المراد التطليق الرجعي اثنان لما روى أن النبي ﷺ سئل اين الثالثة فقال **بغيره** او تسریع باحسان .

وقال اصحابنا والحنفية المراد التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق كقوله تعالى « ثم ارجع البصر كثين ، اي كرة بعد كرة » ومثله لبيك وسعديك ولذلك قالوا الجمع بين الطلاقتين او الثلاث بدعة واحتاج اصحابنا بعد اخبارهم الى رواوها عن اهل البيت عليهم السلام بما روى في حديث (ابن عمر) ان رسول الله ﷺ قال « اغما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتعلقاها لكل قرء تطليقة » وبيان هذا الكلام اعني الطلاق من تنازل ليس اخبارا والا لزم الكذب بل بمعنى الأمر اي يكن الطلاق من تنازل مثل قوله تعالى « ومن دخله كان امنا ، اي يجب ان تؤمنوه » .

ثم ان الأصحاب لما حكموا بتحريم الثلاث المرسلة والثنتين المرسلتين وان ذلك بدعة اختلفوا في انه هل يقع واحدة بقوله « انت طلاق » وتلفوا الضمية والتفسير ام لا يقع شيء ؟ .

قال جماعة (بالأول) وهو الحق ، لأن قصد الكل قصد لكل واحد من أجزاءه فالواحدة إذن مقصودة صادرة من اعملاها فيكون واقعه وهو المطلوب .

قال جماعة ، بالثاني ، للنمى عن الجملة فتكون فاسدة .
قلنا : النمى عن الجملة ليس نهياً عن كل فرد وقد حرق في الأصول .
(فائدة)

قوله : « الطلاق من قان » يدل على مشروعيه الرجعة لأن طلاق المطلقة غير متصور عقلاً لأن إزالته قيد النكاح ولا نكاح هنا وهو مثل الأمر بالعتقد المتوقف على الملك فهو من باب دلالة الاقتضاء قوله « فاما سالك بمعرفة » اي على وجه سايغ وهو كنایة عن ردها الى النكاح اما بالرجعة ان كانت العدة باقية او باستيفاف العقدان اقضت .

وأختلف في معنى (التسرير بالاحسان) :

فقيل : هي الطلاق الثالثة لما تقدم من قوله **﴿إذ ينكح﴾**
وقال « السدى والضحاك » : هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضائه العدة وهو المروى عن الصادق والباقر عليهما السلام وهو الأصح لأن الطلاق لا يقع عندنا بالكنایة بل بالتصريح .



الثامنة

(فان طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظننا ان يقينا حدود الله وتلك حدود الله
ببيننا لة — و م يلموت) « ١ » .
هذه اشارة الى الطلقة الثالثة .

وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام والصدى والضحاك والنظام .
وقال مجاهد وهو تفسير قوله (او تسریح باحسان) فان ذلك عنده
هو الثالثة .

وبه قال (الطبرى) والحق الأول .

اذا تقرر هذا فهنا أحكام :

١ - مدلول الآية انه اذا طلقم الزوج عقب الطلقتين الاولتين
والامساك بعدهما طلقة ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غير ذلك المطلق
وهذا الحكم عند اصحابنا خصوص بما عدا طلاق العدة فان ذلك تحريم في
الناسمة ابداً .

وطلاق العدة هو ان يطلق المدخول بها على الشريط ثم يراجعا في
العدة ويطلاها ، ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل كما فعل اولاً ، ثم يطلقها ثالثة فإذا
فعل ذلك (ثلاثة) ادوار حرمت عليه عندهم ابداً .

٢ - يشترط في الزوج الثاني شروط :

الأول : ان يطأها بالعقد الدائم فلو وطى بالمنقطع او بالملك او التحليل لم يعد اباحة .

الثاني : ان العقد بمجرد غير كاف عن الوطى قوله ذات المفهوم لروحة (رفاعة) لما حل لها عبدالرحمن بن الزبير (فتح الزای) فقالت : ان له عدبة كهدية الثور فقال ذات المفهوم (اتریدین ان ترجعی الى رفاعة حتى تذوقی عصیلته ويدوّق عصیلتك) والآية مطلقة قيدها السنة الشريفة واقتصر (ابن المسب) على مجرد العقد عملا باطلاقها والاجماع على خلافه ويعکن تفسير النكاح هنا بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج .

الثالث : ان يطأها وهو بالغ مسلم فلو وطى صبيا او حالاً ارتداه لم يحل .

الرابع : الوطى في القبيل هو مستفاد من ذوق العصيلة نعم لا يشترط الانزال اذ المراد بالعصيلة اللذة وهي تحصل من دونه .

فرعان

احدهما : لو وطى حراما بعد عقد صحيح كالوطى صائما او مع الحيض هل يحل ام لا ؟ اشكال من انه منهي عنه فلا يكون مامورا به ومن صدق الوطى بعقد صحيح وبه قال اكثرا اهل العلم وقال هالك ان الوطى في الحيض لا يحل وان اوجب العدة وكل المهر .

ثانيةما : النكاح المعقود بشرط التحليل اي بشرط ان ينكحهما ثم يطلقها لنحل على الزوج الاول .
قال الاكثر انه فاسد .

وجوزه ابو حنيفة مع الكراهة وعنه ايضا ان اضمرا التحليل ولم يصرحا به فلا كراهة .

٣ - قوله : (فَإِنْ طَلَقَهُمَا) أى الزوج الثانى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أى على الزوجة والزوج الأول (أَنْ يَرْجِعَا) أى بعقد جديد ومهر لأنّه نسبه اليهما فكان مشترطاً برضاهما فيكون عقداً اذ الرجعة لا يشترط فيها رضاهما قوله : (أَنْ ظَنَّا) ان ترجح عندهما بغير احوال وما يظهر من اخلائهم انهم يقبحان حدود الله في حقوق الزوجية وذلك ليس بشرط في صحة العقد لجرأة الفعلة عن الطرفين والظن هنا على حقيقته وهو الاعتقاد الراجح لا انه يعني العلم اذ العوّاقب غير معلومة الا لله .

واعلم انه يستفاد من قوله (فَإِنْ طَلَقَهُمَا) اشتراط كون عقد المخلل دائماً لا منقطعاً ولا بشبهة لعدم دخول الطلاق فيهما .

تتمة : هذا الحكم وهو التحرير في الثالثة الا مع التحليل يختص بالحرة اما الامة فيكفى في تحريرها طلاقهن ففتقر الى المخلل سواء كان زوجها حراً او عبداً للعلم بذلك من السنة الشريفة وبيان اهل البيت عليهم السلام .

الحادية عشر

(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنْ أَجْلَهُنْ فَإِمْسَكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحُونْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنْ ضَرَاراً لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) ١١ .

بلغ الشيء هو الوصول اليه وقد يقال للدنو منه وهو على الاتساع وهو المراد هنا والأجل يقال المدة كلها ولمساتها وغايتها والمعنى في الآية

اذا قارب انتهاء العدة لأن بعد انتهائها الامساك (فامسكون) اي ارجعوهن الى النكاح (او صرحوهن) اي ابقوهن على حكم العدة ويكون الامر ان بالمعروف اي على وجه لا ضرر فيه ولا مخالفة لا وامر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه اعاده لاهتمام به .

قوله : (ولا تمسكون ضرارا) اي لا ترجوهن اراده الاضرار بهن كالتصصير في النفقة او المسكن او لتطهير المدة في حبالكم ويكون ذلك مكر وها لها .

قوله : (لتعتدوا) اي لتظلوهـن بالتطويل عندكم او بالأجلـاء الى الأفتداء بالمرء واللام متعلقة (بالضرار) اذا المراد تقبيده .

(ومن يفعل ذلك) اي الامساك للضرار (فقد ظلم نفسه) بايقاعها في الاثم واستحقاق العقاب .

العاشرة

(واذا طلقـم النساء فبلغـن اجلـهن فلا تمضـلوـهن ان ينكـحـن ازوجـهن اذا تراـضـنـوا بـينـهـمـ بالـمـعـرـوفـ ذـلـكـ يـوـعظـ بهـ منـ كـانـ منـكـبـؤـمنـ بالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ ذـلـكـ اـذـكـ لـكـ وـاطـهـرـ وـالـلـهـ يـطـلـمـ وـاتـمـ لـاـتـلـمـونـ) (١) .
البلوغ هنا هو الوصول الى الشيء تاماً .

والاجل هو المدة كلها فقد دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين و (العضل) بالضاد المعجمة الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا اشـ

يضمنها فلم تخرج.

قيل : نزلت هذه في الاولى لما روى ان معقل بن يسار عضل اخته ان قرجم الى زوجها بعد طلاقه لها فنزلت .

وقال السدى نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عم له .
واستدل الشافعية بذلك على ثبوت الولاية على المرأة وانها لا انزوج نفسها اذ لو هكانت لم يكن لفضل الولي معنى وارتضاه (المعاصر) .
وقال الروايني ، ان الخطاب للازواج لقوله (واذا طلقت النساء)
ولأنه لا ولادية ، عندنا ، على البالغة الرشيدة ولا استاد النكاح اليها في قوله
(ان تنكحن) فعل هذا يكرن المعنى ولا تعضلوهن بيان تراجمون عنده قريب
ارتضاء الأجل لا للرغبة فيهن بل للاضرار ومنعهن من التزويج .

هذا آخر كلامه . وفيه نظر من وجوه :

الأول : ان هذا المعنى على قوله قد تقدم فيكون اعادته تأكيدا
والتأسيس اولى .

الثاني : ان بلوغ الشيء هو ادراكه بتأمه .
و « الأجل » حقيقة في المدة فحمل البلوغ على المقاربة عدول عن
الظاهر من غير ضرورة فلا يرد حملنا البلوغ في السابقة على المقاربة لأن ذلك
لدليل وهو الأمر بالامساك .

الثالث : ان النكاح في العدة باطل والخطبة فيها حرام وعلى قوله يلزم
وقوع النكاح او الخطبة في العدة فلا يجوز توجيه النهى الى المتنع من الحرام
والباطل لأن الفضل على ما ذكر يستلزم اضمار المراجحة في العدة والأصل
عدمه ولا ضرورة اليه فاذن الأولى ان يكون الخطاب للمطلعين ويكون الفضل

للنساء لا بالمراجحة في العدة؛ بل تعديا وظلما ويكون ذلك بعد انتظام العدة وتسمية الخطاب أزواجاً تسمية الشيء بما يقول إليه على جهة الجهاز . ثم قال الرواوندي ويحوز أن يحمل الفضل في الآية على الجبر والحبولة بينهن وبين التزويج دون ما يتعاقب بالولاية لأن الفضل هو العبس والمنع والضيق وهذا الوجه حسن .

قلت : ولا يكون الخطاب منه الأولياء ولا الأزواج لاطلاق كلامه لكن ما قلناه لقوله (اذا طلقتم النساء) اولى قوله : (ذلك) اي الخطاب المذكور يو عظا به المؤمنون لأنهم هم المنتفعون به دون غيرهم كقوله « هدى المستقين ، وقوله « ذلكم » اي علّكم بتفصي ما ذكر « اذكى لكم ، اي افعوا واطهر لنفسكم من دنس الاثم .

القسم الثاني الخلع والمبارات

وفيه آية واحدة وهي قوله :

(ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً الا ان يخافوا ان لا يقيموا حدود الله فان خفتم ان لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تقتدوها ومن يتعد حدود الله فاوكله هم الظالمون) ١٥

الخطاب للازواج جملة ثم ثناه بالنسبة الى كل الزوجين والمراد
 (باتيسمون) المهر والضمير في (ان خفتم) للحكم لأنهم الامرون بذلك
 روی ان جميلة بنت داود عبد الله بن ابي كاتب ثنات بن قيس ابن
 شحاس) وكانت تبغضه وهو يحبها فانت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول
 الله لا انا ولا ثابت لا بجمع رأسى وراسه شىء واحد والله ما اعيب عليه في
 دين ولا خلق ولتكنى أكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضنا ان رفعت
 جانب الخباء فرأيته اقبل في عده فإذا هو اشدم سواداً واقصر مقامه واقبحهم
 وجهما فنزلت الآية وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله من هما
 فلترد على الحديقة .

قال ﷺ : ما تقولين ؟ قالت نعم وازيد . قال : لا حديقة فقط
 قال ﷺ ثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها فاختلعت منه بها وهو
 اول خلع كان في الاسلام .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - دلت الآية الكريمة على عدم جواز اخذ شيء مما امر به النساء إلا
 في صورة الافتداء وهو ان تكره المرأة الرجل فتبذل له صداقها او غيره
 او الصداق مع غيره ليخلعها ويطلقها بذلك فيجيب الزوج على الفورد الى
 مطلوبها او يسمى خلعاً ايضاً لأن المرأة كاللباس لقوله «هن لباس لكم واتم
 لباس هن ، ففارقتها كخلع اللباس » .

٢ - اذا كانت الكراهة من الزوجة تسمى خلعاً وان كانت منها معا
 يسمى مباراة ويختلف حكمها بوجوه :

١ - ابي اخت عبد الله خ ل .

الأول: ما ذكر من اختصاص الكراهة بالزوجة في الخلع كا دل عليه حديث (ثابت بن قيس) والمبارات الكراهة منها كا دل عليه ظاهر الآية .
الثاني : ان المباراة لا بد فيها من الاتباع بلفظ الطلاق واما الخلع ففيه خلاف اجود القولين الاتباع احتياطأ .

الثالث : لا يجوز في المباراة اخذ الزايد عماد دفع بخلاف الخلع فان اكثرا الفقهاء على جواز الزايد فيه .

وذكره « ابو حنيفة » و « ابن المسيب » قال لا يجوز الا البعض لا الكل ولا الزايد وكما نظر الى قوله « مما اتيتموهن » ومن هنا يحتمل التبعيض وقوله ~~فلا ينفع~~ في حديث ثابت (لا حديقة فقط) لا يمنع الزايد لانه حكاية حال مطلوب زوجها فانه لم يطلب سوى الحديقة .

٣ - الطلاق يقع بالفدية ويفيد فايدة الخلع والمبارات وحكمه حكمها في اخذ الزايد وعدمه .

٤ - يشرط فيها شرط الطلاق كلها من غير فرق .

٥ - قيل يجب الخلع اذا قال لا دخلن عليك من تكرهه او لا وطأن فراشك من تكرهه والحق عدمه بل يستحب ذلك استحبانا مؤكدا لمكان الحمية والنحوة وبح الصير على المعاشرة مع ذلك الخطاب .

٦ - الفرقة في هذا الباب فرقه بينونه لا يصح للزوج الرجوع بعدها الا ان ترجع الزوجة في البذل والعدة باقية فللزوج ان يرجع .

٧ - يرد على قوله تعالى « فلا جناح عليهما » سؤال وهو ان المرأة تعطى ما هو لها فاي جناح عليها في ذلك حتى ينفي واجيب بوجوه :

الأول : جواب « الرواوى » وهو انه لو خص الرجل بالذكر لا و م

انها عاصية وان كانت الفدية له جايزه فين الاذن لها لثلا يوم انه كالربو
الحرم على الاخذ والمعطى .

الثاني : جواب « الفروع » انه كقوله تعالى « يخرج منها اللزول »
والمرجان ، والاخرج انما هو من الملح دون العذب فجاز للاتساع .

الثالث : ما قاله « الرواندي » ايضا الذي يلقي بمذهبنا ان المبيع للخلع
هو ما لولاه وكانت المرأة به عاصية ففيها مشتركون في ان لا يمكن عليها جناح
اذا كانت تعطى لنفسها عن الزوج فيه الاثم فاشتركت فيه لانها اذا اعطت ما
يطرح الاثم احتاجت الى مثل ذلك اي انها نفت عن نفسها الاثم بان افتدت
لأنها لو اقامت على الشوز والاضرار لأنثى وكان عليها جناح في الشوز
فخررت عنه بالافتداء .

الرابع : ما خطر لهذا الصعيف وهو انه لما كان النكاح مرجبا فيه
مندوب عليه بل ربما الى الوجوب فالساعي في رفعه على حد الخطيبة والجناح
فامرأة لما بذلت الفدية ورغبت في فرآقها فقد شاركته في ازللة ذلك الفعل
الميرغب فيه المتذوب عليه بل ربما الجأنه الى ذلك باظمار كراحتها له فنفي عنها
الجناح بوضع الافتداء ..

٨ - لا يحل للزوج اخذ الفدية لو كان هو سببا لكره اهتمامه بان يذكرها
بالقصیر في حقوقها ليحملها على كراحتها فتبذل الفدية ، واستفيد من قوله
« فيما افتدت به » انه لا يقع ذلك من المتبرع وانه لا بد فيه من المعلومية
لاتفاقه عقود المعاوضات العلم بالعواضين وانه يكون علوكا لها ايضا لعدم
جواز التصرف في ملك الغير .

ولنتبع هذا الباب بهذه الآية وهي :

، يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرماً ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، ١٠١ .

اشتملت هذه الآية على احكام ثلاثة :

١ - النهي عن امساك الزوجة مع عدم القيام بحقوقها على وجه المضاراة
بها حتى تموت فيرثها فعلى هذا يكون «كرها» منصوب على الحال اي وهن
كارهات لذلك والمصدر بمعنى الحال .

وقيل : كان الرجل اذا مات وله قريب من اب او اخ او حميم عن امرأة
القى ثوبه عليها وقال انا احق بها من كل احد .

فقيل : لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ، اي تأخذوهن على سبيل
الارث كاتخاذ المواريث وهن كارهات لذلك على قرائة «كرها» بالفتح او
على قرائة «كرها» بالضم .

فعلى «الأول» ، الموروث نفسها .
وعلى «الثان» ، ما لها .

وقيل : الخطاب للاوليات والاقرباء لأنهم كانوا يعنون المرأة القريبة
من الزوج ليكون ما لها لهم من غير مشارك .

٢ - قوله : «ولا تعضلوهن» ، اي تحبسوهن عندكم لا لرغبة فيهن بل
مضاراة لتفتدي لفسامنه بالهر او ببعضه وظاهرها يدل على قول ابن المسبـ

ـ ٣ - انها مع الاتيان بالفاحشة يجوز عضلها .

فقيل : الفاحشة الزنا وقيل : سوء العشرة وشكارة الخلق وايذاء الزوج

والأصح الأول فإذا ثبت ذلك فيها شرعاً جاز حبسها ومضرتها (١) لفتدي نفسها وقيل : نسخ ذلك بوجوب الحد وبه قال « قنادة » .

القسم الثالث

الظهور

وهو تشبيه الرجل زوجته المذكورة داعماً أو منقطعاً على قول : بظاهر امه او احدى المحرمات نسباً او رضياء ، واشتباقه من الظهر وكأن ذلك طلاقاً في الجاهلية ف جاء الاسلام بتحريميه لكن مع ترتيب الاجرام عليه كامجيء ونزل فيه ايات اربع هي :

قوله في اول سورة المجادلة بكسر الدال وفتحها : (قد سمع الله قولك التي تجادل في زوجها وتشتكي إلى الله وآله يسمع تحاوركم إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائكم ما هن إمهاتهن إن إمهاتهن إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لم يغفروه والذين يظاهرون من نسائهم ثم يمدون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتناسوا ذلكم تو عظون به وآله بما تعلمون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتناسوا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) .

روى أن خولة بنت نعلبة زوجة أوس بن الصامت اخى عبادة جامت

الى رسول الله ﷺ فقالت: إن اوسا زوجي و أنا شابة مرغوبة فلما علا سنن
ونثرت بطني اي كثير ولدى جعلني اليه كامه وان لى صبية صغار ان ضممتهم
اليه ضاعوا وان ضممتهم الى باعوا .

فقال ﷺ: (ما عندك في أمرك شيئاً) .

وروى انه قال لها : (حرمت عليه) .

فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقاً واما هو ابو اولادى واحب الناس
الى فقال ﷺ: حرمت عليه فقلت فاشكوا الى الله فاقفي ووتحدف وكلما قال
رسول الله ﷺ (حرمت عليه) هتفت وشككت الى الله فنزلت الآيات فطلبه
رسول الله ﷺ وخيره بين الطلاق والامساك فاختار امساكها ،

اذا عرفت هذا فهنا فوائد تبعها احكام :

١ - لما انت المرأة في خطاب رسول الله ﷺ بالخدمات المشهورة او
المسلمة التي ليست حجة في نفس الأمر على الأحكام الشرعية سمع كلامها
مجادلة اذا القياس الجدلى مركب من المقدمات المشهورة او المسلمة والتجاوز
القraigع في الكلام سؤالاً وجواباً والبيان بالجملة المضارعية اي « و الله يسمع »
بعد ان قال « قد سمع الله » ، كان جواب لتوقيع الرسول او المرأة سمع الله ذلك
الخطاب ثم أكد ذلك وعمله بقوله (ان الله سميع) اي الافعال (بصير)
اي بالاحوال .

٢ - المظاهرة كما قلنا عبارة عن قول الرجل لزوجته انت على كله
اى ويشترط فيه شروط الطلاق كلها من الطهارة من الحيضر وسماع العذلين
وغير ذلك وهل يقع لو شبها بغير الظاهر كالبطن والفتنة وغير ذلك من
الاسئلة الاقوى عندنا عدم الواقع وكذا لو شبهت بغضها من زوجته بظهور

امه الأقرب عدم وقرعة ايضا اقتصارا على موضع منطوق النص و وجودا في التحرير على ما اجمع عليه .

وقال الفقهاء : اذا شبهها بجزء يحرم النظر اليه كالبطن والفخذ وقع .

٣ - قوله (ما هن امهاتهم) اشارة الى انه مع التشبيه المذكور لا تشير الزوجة اما حقيقة و عمله بقوله (ان امهاتهم الا الالان ولدنهم) وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الواقع لو شبهها بالام من الرضاع لعدم التوليد والاصح عدمه لقوله بِعَوْنَافِي (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) نعم لو شبهها بغير الام من المحرمات النسبية كالأخت وقع على الأصح وفاقا من ابي حنيفة ، والنخعي ، والحسن ، والأوزاعي ، لكن عندنا ، ان اى بصيغة الظاهر وقع والا فلا خلافا للشافعى فانه قصره على الام .

وبه قال ، قتادة ، والشعى ، ولو شبهها بمحرمات المصاهرة مؤبدا او غيره لم يقع عندنا خلافا للحنفية .

٤ - الظهار المذكور حرام لوصفه بالمنكر نعم لا عقاب فيه لتعقيبه بذكر المغفرة والرحمة فهو ملحق بالصغرى التي تقع مكفرة والزور المحرف من القول .

٥ - اذا حصل الظهار بشراعيته فان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق والامساك فان اختار الطلاق وطلق وقع رجيميا وان اختار الامساك امره بالتكفير قبل المود فذا كفر ساغ له العود اليها وان امتنع من الامرین معا نظره ، ثلاثة ، اشهر ثم طلبه وامرها بما امر به اولا فان اصر ضيق عليه في المطعم والمشرب وجسه حتى يختار احدهما ويحبب كون الكفاراة قبل الميسىس اجماعا وصریح الآية يدل عليه

وانه يحرم الوطى قبلها فلو فعل وجب كفاره اخرى عليه عندنا وعند القوم
يستغفرون الله لا غير وليس عليه سوى كفاره الظهار .

٦ - الآية صريحة في كون الكفار مرتبة ومن حق المرتبة ان لا ينتقل
إلى الثانية الا بعد العجز عن الأولى وقد تقدم وصف الرقبة والاطعام
ويشترط في الصيام المتابعة بين الشهرين لوصفها في الآية بذلك نعم لو صام
يوما من الثاني ثم انظر كفى في صدق المتابعة لكن لا يباح حينئذ الوطى حتى
 يتم الصوم وكذا في اثناء الاطعام .

٧ - قوله : (ثم يعودون لما قالوا) الخ قالوا فيه وجوه :
الأول : ان الذين كانت عادتهم هذا القول في الحالية ثم قطعوه
بالاسلام ثم قالوا بعد الاسلام فكفارته كذا .

الثاني : يعودون إلى ما قالوه بالاستدراك لأن التدارك للامر عايد
إليه ومنه المثل عاد غيث على ما افسده اي تداركه بالاصلاح اي ينقض
ما اقتضاه قوله : (وذلك) عند (الشافعى) ان يمسكها زمانا يمكنه
مفارقتها فيه وعند (ابن حنيفة) باستباحة استمتاعها ولو بنظره بشهوة
وعندنا (ذلك) بالرغم على الجماع والمعنى ان تدارك هذا القول وتلافيه بالتكفير
الثالث : ان يراد بما قالوا ما حرمته على افسفهم بلفظ الظهار تنزيلا
للقول منزلة المقول فيه نحو قوله تعالى : (ونرمه ما يقول) والمعنى ، ثم يريدون
العود للتماس والمهابة كنهاية عن الجماع وهذا القول اجود لانه الموافق لقول
اصحابنا من تفسير العود بارادة الوطى واضمار الارادة هنا كاضمارهما في
قوله : (و اذا قرأت القرآن فاستعد بالله) .

الرابعة : قول (الظاهرية) وهو تكرار الظهار وليس بعيد لان

عندنا تكرر الكفاره بتكرر الصيحة اسكن يلدوه بدائل الخطاب ان لا تجحب الكفاره الا مع تكرار الصيحة ولا تجحب بدونه وليس كذلك .
الخامس : يعنى ان يخلف على ماقال .

ال السادس : ان يعود الى المقول فيها بامساكه او استباحة استمتاعها
٨ - آنما ذكر كون العتق والصيام قبل المسيح ولم يقيده في الاطعام
لكونه بدلا عنهم فالقييد فيما قيد فيه .

٩ - وروى انه لما طلب : (أوس) واختار الامساك فقال
ـ (كفر بعتق رقبة) فقال مالى غيرها وأشار الى رقبته فقال (صم
شهرين متبعين) فقال لاطلاقه لي بذلك فقال : (اطعم ستين مسكنينا)
فقال : ما بين لا يبيتها اشد مسكنة من فامر له النبي ﷺ بشيء من مال الصدقة
وامر ان يطعنه عن كفارته فشك خصاصة حاله وانه اشد فاقة وضرورة من
امر بدفعه اليهم فضلتك النبي ﷺ وامره بالاستغفار را باح له العود اليها
وفيه دلالة على انه مع العجز عن الكفاره ليستغفر الله ويعود ويؤديه رواية
عمدار موافقا ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفاره (فليستغفر
ربه ولينوار لا يعود خسبه بذلك كفاره) وبعض أصحابنا
قال : اذا لم يطع اطعم (ستين) مسكنينا (صام ثمانية عشر)
يوما ، ومنهم من قدم الصوم الشهانية عشر على الاطعام واجترأ بها عن
الاطعام الاولى انه مع العجز عن الخصال المنصوصة في الكتاب ينتقل الى
الاستغفار .

القديم الى ابشع

الايلاء : وهو الحلف باقه على ترك الوطى للزوجة المشكورة بالعقد مضاراة اماماً مطلقاً او مؤبداً او مقيداً بعدها يزيد على اربعة اشهر ومضارفاً الى فعل لا يقع الا بعد انقضاء مدة الترbus قطعاً او ظناً وفيه اياتان هما قوله تعالى : (للذين يولون من نسائهم ترbus اربعه اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) هنا مسائل :

١ - اذا وقع الايلاء على الوجه المذكور ان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم امره بالکفارة والعود فان اب انظره (اربعة اشهر) ثم الرمه اما الطلاق او الفتنة والتکفير فان امتنع منها مما حبسه وضيق عليه في المطعم والشرب حتى يختار احدهما ولا يأمره الحاكم بذلك الا مع موافقته وكذا في الظمار والجار والجرور في قوله : (للذين) خبر والمبدأ (الترbus) وهو الانتظار و (من) متعلق (بترbus) لانه يتضمن معنى التعذر فعدى (من) وان كان في الأصل تعذر بعل ويجوز ان يراد لهم من نسائهم ترbus (اربعة) اشهر كقولك لي منك نصر وعونة .

٢ - المراد بالفتنة هو الجماع ان كان قادرآ عليه ولا مانع منه شرعاً ولا عرفاً فلو جهز او حصل المانع الشرعي او العرف ففتنته اظهار العزم على ذلك وتعقيب ذلك بالغرمان والرحمة لما في ذلك من الامم بقصد اضرار الزوجة .

٣ - استفيده من تقدير المدة باربعه اشهر انه لا يجوز ترك وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر والا لما جاز بالمرافقة والمطالبة .

٤ - دل قوله : (وان عزموا الطلاق) على عدم وقوعه بالمستمتع بها اذ لا طلاق في نكاحها ومنهم من يقول بوقوعها بها ويقدر في الكلام اضمار اي وان عزموا الطلاق فيما يقع بها فان الله سميع عليم ، وهو ضعيف لأن حسنة عدم التقدير وافتفاء الضرورة لفظ (نسائهم) وان كان جمعاً مضافاً وهو من صيغ العموم فقد خص باخبار اهل البيت عليهم السلام وفي قوله : (ان الله سميع عليم) تهديد ، والاعزم تصريح الارادة على ان يفعل الشيء .

القسم الخامس

اللعان : وهو (لغة) الطرد والابعاد (وشرعها) مبادلة بين الزوجين سببها قذف الرجل امرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او نقى ولد ولد على فراشه مع شرایط الحاقه به وفيه ايات اربع ^{هي} قوله : (والذين يرمون ازواجاهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهدادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنته الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرك عنها العذاب ان قسمه اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) . ١٠

روى الواحدى بسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما زلت (والذين يرمون المحسنات) الآية قال سعد بن معاذ يا رسول الله ان لاعلم ازا حق من عند الله تعالى لكن تعجبت ان لو وجدت النكاح ، ٢

بغذها لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى اني باربعة شهداه فو الله انى لا انى بهم حتى يقضى حاجته فا لبثوا حتى جاء (هلال بن امية) فقال : يا رسول الله انى جئت اهل عشاء فوجدت عليهما رجلان ^{يقال له شريك بن} السمحاه فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره النبي ^{والله} ذلك فقال سعد الان يضرب النبي ^{والله} هلال بن امية ويقطع شهادته في المسلمين فقال هلال رسول الله والله لا رجو ان يجعل اقه لى منها مخرجا فبئناهم كذلك نزلت (والذين يرمون) الآيات .

فقال رسول الله ^{والله} : (ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ^{والله} وخرجا) .

وروى أن المفترض هو عاصم ابن عدي الانصاري فقال جعلني الله كذلك ان وجد رجل مع أمرأته رجلا فأخبر جلد ثانية جلدة وردت شهادته ابدا وفسق وان ضربه بالسيف قتل به وان سكت سكت على غيبظ والى ان يحيى باربعة شهداه فقد قضى حاجته ومضى اللهم افتح وخرج فاستقبله هلال ابن امية فاقيا النبي ^{والله} فأخبر عاصم رسول الله ^{والله} وكلم خولة زوجة هلال فقالت لا ادرى الغيرة ادركته ام بخلاء بالطعام وكان الرجل نزيلا لهم فقال هلال : لقد رأيته على بطنها ، فنزلت الآية (فلا عن) رسول الله ^{والله} بينها وقال : (لها ان كنت الممت بذنب فاعترف به فالرجم عليك اهون من غضب الله فان غضبه هو النار) .

ثم قال ان جاءت به اصحاب انجي يضرب الى السواد فهو اشريك وان جاءت به ازرق جعدها جماليا اخذ بساقين فهو لغير الذي رمي به)

قال ابن عباس رضى الله عنه جامت باشبه خلق الله بشريك .

فقال عليه السلام : (لولا الايهان لكان لي وطا شان) .

وروى ايضاً : ان عویر العجلاني روى زوجته فقال له رسول الله عليه السلام (البينة) وإلاحد في ظهرك ، فنزلت .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - الكلام المذكور ليس على ظاهره وذلك لأن فيه مشاكلة وحذفاً .

اما المشاكلة فلان المراد بالشهادة هنا القسم سى بها القيامها مقام شهادة الشهادة كما هو في باق القضايا الشرعية ولنطابق قوله (ولم يكن لهم شهداء)
واما الحذف فلان تقديره وان لم يكن لهم شهداء فشمادة احمد اي
يمينه يقوم مقام الشهادة وقرىء اربع بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي
هن اربع وقرىء اربع بالنصب على ان فعله محذوف اي يشهد اربع ومن
عرف مادة القرآن في الحذف والاكتفاء بسياق الكلام لا ينكر ذلك .
وقيل الرفع على انه خبر شهادة اي فواجب شهادة احمد والنصب
على المصدر وهو ضعيف .

اما الاول : فلا قرينة تدل عليه .

والثاني : لا نظير له في كلامهم فان المصدر لا ينصب بال المصدر .

٢ - صورة اللعن : ان يبدأ الرجل فيقول اشهد باقه ان لمن الصادقين
فيما رميتمها به ويذكر ذلك اربع مرات مع الاولى ، ثم يقول ان لعنة الله على
ان كفت من الكاذبين فيما رميتمها به ، ثم يقول المرأة (اربع) مرات اشهد
باقه انه لمن الكاذبين فيما رمى به وتقول في الخامسة ان غضب الله على ان

كان من الصادقين فيما رماى به عملاً بصورة النص ويجب ايقاعه بهذه الالفاظ من غير تغيير ولا تبديل مراعياً للاعراب والترتيب والموالة فلو غير كلمة او حرفاً بدلاً عن المذكور لم يكن لعاناً صحيحأً ويجب كونه بالعربية وعند الحكم وتعيين المرأة بالاشارة او التسمية الصريحة .

٣ - اذا تم اللعان وقعت الفرقة بينهما خارجاً مؤبداً ولا يفتقر الى طلاق الحكم ولا حكمه بالفرقه (عندقاً) .

وبه قال الشافعى ولقوله والراجح (المتلاعنان لا يجتمعان ابداً) .

وقال (ابو حنيفة) تقع الفرقة بحكم الحكم فرقه طلاق باين ولا يتآبى التحرير فلو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها عنده .

٤ - اشترط اكثر الاصحاب كونها مدخولاً بها وعقدها دائم فلو لم يدخل او كان النكاح منقطعاً فعليه الحد للقذف ولا لمان واستدلوا بالأحاديث .

وقال جماعة بعدم ذلك عملاً بعموم اللفظ فان ازواجيهم مضاف وهو للعموم .

والتحقيق ان نقول : ان صحة تخصيص الكتاب بغير الواحد فالقول هو الاول وان لم يصح فالقول هو الثاني هذا في القذف بالزنا اما نفي الولد فلا بد من الدخول ليحصل شرط الاخلاق .

٥ - يشترط كونها زوجة او في حكمها حال القذف فلو قذف اجنبية او مطلقة بائنة فالحد ولا لمان اما المربي به فهل يشترط كونه حال الزوجية ام يكفى ولو كان سابقاً على النكاح قولهان منشأوها من عموم (والذين يرمون ازواجيهم) وهو اعم من السابق وغيره ولانه يصدق انه قد قذف

زوجته فيدخل في الآية ومن عموم (والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثانية جلدة) .

الأقوى الأول فلو قذف زوجته . ثم ابانها كان له اللعان .

٦ - دل قوله (ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) على اشتراط عدم حصول الشهداء اذ الجملة حالية اى والحال انه لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا لمان مع وجود الشهداء فلو عدل عن الشهادة هل له ان يلاعن ؟
قيل : نعم والحق عدمه .

اما اولا : فللالية والشروط عدم عند عدم شرطه اذ المبتدأ هنا فيه معنى الشرط .

واما ثانيا : فلان اللعان على خلاف الأصل فان شهادة الانسان لنفسه او يمينه لنفسه غير مقبولين فاقتصر على مورد النص .

٧ - لما قذف وجب عليه حد القذف فلما لا عن سقط عنه ووجب عليه حد الزنا لأن ايمانه شهادات علما لا عن سقط عنها لقوله (ويذرؤ عنها العذاب) وهو الحد هنا .

فلو اكذب نفسه لم يزيل حكم اللعان نعم هل يحد للقذف ؟
قيل : لا لسقوطه بلعاته .

وقيل : نعم لزيادة المحتك وتكرار القذف وهو قوى ولو اكذبته نفسها فاشكال من قوله (ويذرؤ عنها العذاب) ولا موجب للغزو ومن عموم (اقرار المقللة على انفسهم جائز) فاذًا اقرت اربعًا وجب الحد .

٨ - لما ثبت في الأصول أن خصوص السبب لا ينحصر وثبت قوله تعالى : « حكى على الواحد حكى على الجماعة ، كان حكم آية اللعن عاماً باقياً و كذلك الكلام في الظهار » .

القسم السادس

من روافع النكاح الارتداد وهو قطع الأسلام يقول كأنكار ما علم من الدين ضرورة ، أو عمل كالسجود للصنم ، والقاء المصحف في القاذورات ، وغير ذلك مما علم من الدين ضرورة وجوب تعظيمه ويستدل على قطعه النكاح بآيات نحرير المشركين والمشركات وبقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » ، وقد تقدم بيان ذلك ، ثم الارتداد له احكام مذكورة في كتب الفقه فلتطلب هناك ولنقتصر من كتاب النكاح على هذا .

كتاب المطاعم والمشارب

والآيات هنا اقسام :

الاول

ما يدل على اصالة الاباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو آيات :

الاولى

(هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميما) ١٥ .

امتن على عباده بأنه خلق جميع ما في الأرض لهم والمراد به ما ينتفع به ؛ لأن ما فيه اضرارا وخلاف عن نفع لا يقع به امتنان .

ثم ان ذلك المنتفع به لو لم يكن عللا لما حسن ايضا للامتنان او لا يعن احد على احد بشيء خال بينه وبينه لقبحه في نظر العقل فتكون الاشياء كلها على اصالة الاباحة وهو المطلوب ، وان خالف هنا قوم فهو لهم باطل وقد تبين ذلك في الاصول .

الثانية

(يا ايها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) . ٤١

فيل : نزلت في قوم حرموا على افسوسهم رفع الأطعمة والملابس
والامر هنا للاباحة .

واما (حلالا) فيحتمل نصبه على مفعولية (كلوا) والأجود انه صفة
مصدر محذوف والأجود منه انه حال (ما في الأرض) و(الطيب) يقال
لما :

الأول : ما هو مستلزم .

الثانى : ما حلله الشارع .

الثالث : ما كان ظاهرا .

الرابع : ما خلا عن الآذى في النفس والبدن وهو حقيقة في الأول
لتباصره الى الذهن وهو المراد هنا لذا يلزم التكرار لو اريد الثاني اي كلوا ما
جمع وصفى الحل واللذة .

ثم الخبيث يقال في مقابلة الطيب في معانيه .

وهنا فوائد :

١ - ظاهر الآية اباحة الانتفاع بالأشياء المخلة المستلذة لكنه عل
الاجمال فيباه اما بالكتاب او السنة .

٢ - يحتمل ان يراد بالطيب هنا المعنى الرابع فيدل على تحرير ما فيه اذى في البدن اما مرض او هلاك او في النفس اما اذهاب عقل او شيء من الادراكات .

فعلى هذا لو كان قليلاً لا يؤذى في البدن ، بل كثيرة حرم القدر المؤذى
لغيره .

اما ما يذهب العقل كثيرة وقليله فيحرم كله لاقتضاء الحكمة المخالفة
على العقل لأنّه لو اتيح القليل للأذى الى الاستقعاد وعدم الميالات لغطية الشموعة
على النفس بخلاف الأذى البدني فان الحيوان بطبيعته يحاذر على بدنه ويكتنع
من المؤذى له فلم يتعذر الى تأكيد تحرير ما يؤذيه .

٣ - (ما في الأرض) للتبييض وما للعموم فيشمل النبات والحيوان
والمعدن وقد خص ذلك العموم **الكتاب** والسنّة بتحريم اشياء يأتى
بعضها هنا .

٤ - قيل : ان الله تعالى حافظ في كل شريعة بحفظ خمسة اشياء :

الاول : **النفوس** بشرع القصاص .

الثاني : **الدين** بعقاب المرتد .

الثالث : **النسب** بتحريم (الزنا) ووجوب الحد عليه .

الرابع : **الأموال** بتضمين الغاصب والسارق وتعويض الأول
وقطع الثاني .

الخامس : **المقول** بتحريم المسكرات وابحاب الحد في تناولها .

الثالثة

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلَّا مِنْ طَيَّاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشَكَرُوا اللَّهَ
إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَبْدُونَ) «٢١»

المعنى هنا قريب ما قدم وذكر الأمر بالشكر دليل على كون الطيب هنا متყعا به حسناً والا لما وجب الشكر في مقابلة لأن الشكر إنما يجب في مقابلة النعمة وفيه اشارة إلى كون العبادة قد تقع شكرها.

القسم الثاني

ما فيه اشارة إلى تحريم أشياء على التعين وفيه آيات :

الأولى

(حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
وَالْمَنْخَنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا كَلَ السَّبْعُ الْأَمَادُ كَيْمَ
وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَمَا تَسْقَمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ) «٢٢»

قد نقدم البحث في صدر هذه الآية في كتاب الصلة فلا وجه لإعادته

فليذكر المهم منها فنقول : اشار في هذه الآية الى تحريم اشياء كانت الجاهلية لا تحرمها :

١ - (الميته) وهي مافاتت حيوانه لاعلى وجه التذكرة الشرعية واستثنى النبي ﷺ من ذلك السمك ، والجراد بقوله : « احل لكم ميتان ودمان » .

٢ - الدم وكأنوا يأكلون انواعا من الأكل منها العلوز كا قال على علوز
فبعض كلامه تقريراً للعرب وبيانا لنعمة الله عليهم بتحريم الخبات بقوله
(تأكلون العلوز) وهو ارجى يجعل الدم في المصارين والباعر ويشونها
ويأكلونها ؛ ثم ان الدم استثنى منه الطحال على قول الأولى تحريم دم
الدم المستخلف في تضاعيف اللحم حلال طاهر لاجماع الفقهاء عليه .

وقيل : التحريم في موضع اخر بكونه (مسفوحا) اي سابلة وذلك
انما يكون مما في العروق ويلزم من ذلك ان ما لم يكن في العروق او بقى فيها
وخطف في اللحم ان لا يكون محرا ما و كانه تقدير المطلق .

٣ - (لحم الحنزير) خص اللحم وان كان شحمة وكل اجزاءه محرا
لانه المقصود بالأكل وغيره قابع له .

٤ - (ما اهل لغير الله) اي ما ذبح على اسم الصنم ولم يذكر عليه اسم الله .
(والاھلal) لغة : رفع الصوت فيدخل في ذلك كل ذبيحة لم يذكر عليها
اسم الحق تعالى سواء كان من كافر او مسلم غير محق كما لمحسنة صريحاً والمشبهة .

٥ - (المنخنة) اي التي ماتت بالختن سواء كان الختن من غيرها او
اختتنقت من نفسها لعارض .

٦ - (الموقوذة) وهي المعروبة بخشب او حجر ونحو ذلك من
المنقل حتى يموت من قوله : وقدره اذا ضربته .

٧ - (المتردية) اى ردت من علو الى بئر ففات .
 ٨ - (التطيحة) اى الى تتطحها اخرى فتموت، ففعيل هنا بمعنى المفهول
 والثاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية .

٩ - (ما اكل السبع) اى ما اكل منه السبع وبقى منه بقية فيها حياة
 غير مستقرة فان كانت مستقرة جاز اكله بعد التذكرة وهو المراد بالاستثناء
 والتذكرة هي قطع الاعضاء (الأربعة) وهي : الحلقوم ، والمرى ، والودجان
 بجديد او ما في حكمه هذا في غير الأبل اما في الأبل فذكانتها التحر وهو الطعن
 في لبة الثغرة وهي الوحدة المنخفضة .

وقيل : الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم ما يقبل التذكرة وهي الستة
 المتأخرة وهو قول على ~~ببغ~~ (وابن عباس) وادراك الذكرة على هذا .

قيل : ان يدرك وذنبه يتحرك او رجله او يطرف عينيه وهو المروي
 عن الباقي الصادق عليهما السلام .

وقيل : هو ان يمكن ان يعيش اليوم او الأيام .

وقيل : الاستثناء هنا منقطع ليس فيه اخراج والكل حسن .

قوله : (وما ذبح على النصب) اى وحرم عليكم ما ذبح على
 النصب .

قيل : هو مفرد مثل عنق وجمعه انصاب كاعناق وهي حجارة منصوبة
 حول البيت كانوا يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يغطونه — بذلك
 ويقتربون به اليها .

وقيل : هي الاصنام وعلى اما بمعنى اللام واما على اصلها فتقديره وما

ذبح مسمى على الأصنام .

و (الاستقسام) طلب معرفة ما يقسم له عالم يقسم .

و (الأزلام) تقدم معناها .

وهنا فوائد :

١- ان الاشياء التي ذكرها من المختفية والمحققة الى اخرها اما ان يكون ميتة اولا ، افان كان الاول فذكر الميتة اغنى عن ذكرها وان كان الثاني لزم وجود واسطة بين الميت والحي وهو باطل .

والجواب انما ذكرها لأنهم كانوا لا يقدرونها « ميتة بل من قسم المذبوات وبخضون الميتة بما يموت حتف افعه فمعرفتهم ان حكم الجميع واحد .

٢- هذه الآية نظير وهي قوله في (البقرة) ، انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله ، وهنا وفي الأنعام والنحل قال : لغير الله به ، فهل ينتمي فرق ام لا ؟

قيل : الأصل هو الاول لأن الباء المترددة للفعل بمنزلة جزء منه فيكون احق بالتقديم بخلاف ما يتعدى باللام فاه ليس كالجزء .

ثم لما كان الاعلل بالذبح لا يستنكر الا اذا كان لغير الله فيكون ذلك المستنكر مما يتبعق الاهتمام به قدم في الموضعين الآخرين فالحاصل ان في (البقرة) قدم الباء لأن الأصل ولأنه كالجزء .

وفي الآخرين قدم (لغير الله) لشدة الاهتمام كما يقدم بعض

المفهولات على فاعله .

٣ - لما كان الحكم اللاحق بالجملة لمعنى يوجد في شيء من أجزاءها الحق بالميته ما أبين من حي لوجود معنى التحريم وهو الموت فقد الحياة .

الثانية

(قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعنه الا ان يكون ميته او دمماً مسفوهاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقاً اهل لنير الله به) ١٤ .

تقدمن ما يقى عن تفسير هذه و « فسقاً » منصوب عطفاً على (ميته) و قوله « اهل لنير الله » محله النصب صفة « لفسقاً » .

وهنا سؤال وهو انه قد وجد كثير من المحرمات وهو غير مذكور في الآية فكيف يقول لا اجد الا كذا الدال على الحصر وكذا في قوله « ائماً حرم ، وأئماً للحصر ؟

والجواب ان « اوحي » فعل ماضي « واجد » الحال فنطوقها لا اجد فيما اوحي الى في الماضي غير هذه الأربعية وليس هذه الآية اخر ما نزل عليه بـ فجاز ان يكون جاءه تحريم اشياء بعد نزولها ، وكذا الكلام في « ائماً » فان الحصر فيها للحكم الحال .

قوله : (فانه رجس) الضمير « للحم الخنزير » وهو نص في نجاسته وهي

مقرضة بين المعطوف والمعطوف عليه .

فائدة :

روى أن « ابن عباس وعاشرة ، استدلا بهذه الآية على حل لحم الحمار وهو قريب ، وكذا تدل على حل لحم الخيل والبغال لأن منطقها أن ما عدا المذكور حلال فن ادعى التحرير المتجدد فعليه الدلالة .

وقال : بعض (فقهاء العامة) يدل على تحريم الثلاثة .

قوله (والخيل والبغال والحیر لتركبوها وزينة) ووجه الدلالة انه علل خلقها بالركوب والزينة فلا يكون لها فائدة غيرها وهو غلط ، فإنه لا يلزم من تعليل الشيء بما يقصد منه غالباً أن لا يقصد منه غير ذلك أصلاً هذا وكونها زينة ومركبة لا ينافي حلمها كاف في الأبل فان الأمرين حاصلان فيها مع حل لحمها .

الثالثة

(يُسْتَأْلِنُكُ عنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا أَمْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ
وَأَمْهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا) (١٥) .

الخمر : في الأصل مصدر خمره اذا سقراه سمي به عصير العنب والتر اذا غلا واشتد لانه يخمر العقل اي يسقراه كاسمه مسکرا لانه يمسكره اي تخجزه ٢٠ ، وهو حرام اجماعاً مطلقاً وكذا كل ما اسكن في الجلة ، وان لم يمسكر قليلاً (عندنا) .

وقال (أبو حنيفة) نقيع الزبيب والثمر اذا طبخ حتى ذهب (ثلاثة)
حل شربه الا ما ورث السكر ^١ ، والحق خلافه لما تقدم .

ثم اعلم ان مذهب الامامية ان الخمر محرمة في جميع الشريائع وما ابيحت
في شريعة فقط وكذا كل مسكر او رودا في ذلك اخبارا عن ائمتهما عليهم
السلام .

واما المفسرون فقالوا نزل في الخمر اربع آيات نزل بعده (ومن
ثمرات النخيل والاعناب تتحذون منه سكرا ورزقا حسنا) وكان المسلمون
يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاوية ^٢ ، ونفرا من الصحابة قالوا
يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مصلبة للمال فنزلت (فيها اثم
كبير ومنافع للناس) فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعا عبد الرحمن بن
عوف فاسا منهم فشربوا وسکروا قام بعضهم فقرأ (قل يا ايها الكافرون اعبد
ما تعبدون) فنزلت (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) فقل من يشربها ثم
دعا (عتبان بن مالك) قوما منهم (سعد بن ابي وقاص) فلما شربوا وسکروا
افتخر وتناولوا حتى انشد (سعد) شعر افيمها هجاء الانصار فضربه
انصارى بلحى بعير فشج موضعه فشكى الى رسول الله ^ﷺ .

قال « عمر » : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت (اما الخمر
والميسر والانصاب والاذلام رجس) الى قوله (فهل اتم متهمون) .

قال « عمر » : انتهينا يا رب .

وعن « علي » ^{رض} (لو وقعت قطرة في بئر فبنيت منارة مكانها لم اوذن

١ - مادون خ ل .

٢ - معاذ خ ل .

عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلأ لم ادعه .
قال المحققون وبعken الاستدلال على تحريرها جزما بكل واحد من هذه الآيات .

اما الأولى : فلا نه قال (تتعذرون منه سكراء ورزقا حسنا) فوصف الرزق الذى هو قسم المسكر بالحسن من ادل الدلائل على ان المسكر ليس بحلال والام يخوض ، الوصف بالرزق .

ان قلت : ان الآية وردت في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمن بالمحرم .

قلت : الامتنان بخلق اصولها من الثرات وكونها صالحة للاتفاع بها على وجوب متعددة .

واما الثانية : فلا نه اخبر ان فيها (اما كبيرا) والاثم هو الكبيرة بدليل قوله : (ومن يكسب خطيبة او اثما) .

واما الثالثة : فلا نه بين منافاة السكر للصلة والصلة واجبة ووجوب احد المتناففين يستلزم تحريم الآخر لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن حده كافر في الأصول .

واما الرابعة : فلما تقدم في المكاسب .

ثم ان السيد « المرتضى » رضى الله عنه وجماعة استدلو على تحريم المخزوك كل مسكر بآية خامسة وهي قوله في الأعراف (قل اما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق) والاثم هنا المخز لقول الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقل كذاك الاثم يفعل بالعقل

والمراد (بما ظهر) زنا ذوات الاعلام .

وما بطن زنا المسترات ١ ، واللواط .

هذا قوله (والميسر) هو مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ من مال الغير بيسير او سلب بيساره والمعنى يسألونك عن تعاطيهما قل فيهما اثم كبير وقرى كثیر ضد القليل وعلى القراءتين هي محمرة جدا .

و (المنافع) قيل : هي ما يربحون فيها من التجارة في الخر و كسب المال في القمار .

وقيل : هي المال والطرب والاستلذاذ ومصادقة الفتیان وفي الخر خصوصاً تشجيع الجبان وتوفير المروءة وتقديمة الطبيعة .

قوله : (وأنهمها) اي الخطأ والقبح والمفاسد التي نشاء منها اعظم من المنافع المتوقعة منها ولذلك قلنا : ان هذه الآية محمرة لها فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل واما ما ذكره المفسرون والفقهاء من كونها كانت قبل حلالاً باطل باجماعنا والنقل الصحيح عن ائمتنا عليهم السلام وقوله ذات المفاسد (كل مسكن حرام) وانه ذات المفاسد : لمن الخر وعاصرها ومتصرها ، وبايدها ، ومشتبهها ، وساقيها ، واكل ثمنها ، وحامليها ، والمحملة اليه ، وشاربها) وقال ذات المفاسد : (شارب الخر كعابد الوثن) وغير ذلك من الاخبار .

القسم الثالث

في اشياء من المباحات وفيه آيات :

الأولى

(يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمنم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلاوا مما لمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب) « ١ » .

لما حرم عليهم الاشياء المتقدمة من الميّة والدم وحم الخنزير والمنخنة وغير ذلك سألا رسول الله ﷺ اي شيء أحل لهم ولم يقل أحل لنا على سبيل الحكایة لأن « يسألونك » للغية فرافق بينها مع ان كلاما وجهين معاين وفي الآية فوائد :

١ - قوله : « أحل لكم الطيبات » اي المستذلات وقد تقدم اقسام الطيب ويمكن حل الطيبات على كل واحدة منها لكن هذا العام عخصوص عندنا بتحريم اشياء وردت به السنة الشريفه النبوية والامامية .

واستدل الشافعي بهذه من حيث المفهوم على تحريم ما استحبه العرب والمفهوم عندنا غير حجة .

٢ - د و ما علتم من الجوارح مكابين ، والمراد بها المكاسب والكواكب
من سباع الطير والبهائم .

و (هـ) هنا يحتمل كونها موصولة والواو عاطفة فتقدير الكلام وصيد
ما علم اي احل لكم صيد ما علتم ، ويحتمل كونها شرطية فيكون الواو
ابتدائية وجواب الشرط قوله (فكلوا) .

ويستفاد هنا احكام :

١ = انه لا يباح اكل صيد غير المعلم .

٢ - اباحة تعلم الجوارح كلها والصيد بها .

٣ - انه لا بد في اباحة الصيد من العقر وأجلح لدلول الجوارح هذا
ومعنى مكابين قيل مؤذبين وفيه نظر لانه لا يصح وما علتم مؤذبين لأن
التعليم هو التأديب والاولى ان معناه حاذقين في التعليم وهو نصب على الحال
وفيه ايماء الى انه لا يكون التعليم الا ل الكلب لان الكلب صاحب الكلب والكلب
وان اطلق على كل سبع لقوله ، اللهم سلط عليه كلبا من كلابك ، لكنهحقيقة
في هذا المعمود فيكون الاشتقاء منه فيكون مقيدا خصصا لما سبق ولذلك
قسم اصحابنا صيد الجوارح الى قسمين :

ما ادرك ذكره فلا يحل الا بالتذكرة مطلقا ، وما لم يدرك ذكره ان
كان مقتول الكلب فهو حلال والا فهو حرام ، وصيد اي الجوارح كان وهو
المقتول عن الصادق والباقي عليهم السلام .

فائدة

قيل : نزل جبرئيل الى النبي ﷺ فوقف بباب فاستاذن فاذن
له فلم يدخل فخر ج النبي ﷺ اليه وقال : قد اذن لك .

فقال **رسوله** : ، انا عشر الملائكة لا ندخل بيته فيه صورة او كاب فنظروا
فاذما في بعض بيوتهم كلب ..
فقال **رسوله** : ، لا ادع كلباً بالمدينة الا قتله فمررت الكلب حتى
بلغت العوالى ، .

فلما نزلت الآية قالوا يا رسول الله كيف نصيدها وقد امرت بقتلها
فسكت رسول الله **عليه السلام** فجاء الوحي بالاذن في اقتتال الكلب التي يتغذى بها
فاستثنى رسول الله **عليه السلام** كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرف واذن
في اخذاها .

٣ - « تعلمونهن ما عليكم الله ، فيه دلالة على كون التعليم امرا مستفادا
كيفية من الشارع فقال اصحابنا نقلوا عن ائمتهم عليهم السلام ان التعليم
يحصل بأمور :

الاول : الاسترسال اذا اغرى .

الثاني : الانزجار اذا زجر .

الثالث : ان لا يعتاد اكل صيده .

الرابع : الاستمرار على ذلك غالباً ولا اعتبار بالندرة نفيأ او اثباتاً .

٤ - « فكلوا ما امس肯 عليكم ، فيه دلالة على انه لا يباح ما اكل منه
الكلب ولذلك قال **عليه السلام** (العدى بن حاتم) : [وان اكل منه فلا تأكله
لانه امسك على نفسه] وهو قول اصحابنا واكثر الفقهاء .

وقال : بعضهم يعتبر ذلك في سباع البهائم لا الطير لتعذر تأدبيها الى
هذا الحد .

وقال قوم منهم : « مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، لا يعتبر ذلك مطلقاً وان اكل ثلاثة والحق ما ذكرناه وفيها دلالة على انه لا يباح اكل ما غاب عن النظر لانه اذا غاب لم يكن قد امسكه على صاحبه ، بل على نفسه وهو الانما .

قال عليه السلام (كل ما اصحيت ودع ما أنتي) سواء وجد به أثر الكلب من جرح او عض اولاً ؟ و(من) في قوله (عما) الأصح انها للتبعيض اذا لا يباح كلاماً مسأله الكلب بل بعضاً .

اما من نفس الحيوان المباح فانه يحرم الدم ، والفرث ، والغدد ، والطحال والمشيمة العليا ، وذات الاشاجع ، والفرج ؛ والقضيب ، والاثنان ، والمرارة ، والنخاع ، والحدقة ؛ وخرة الدماغ .

واما غيره فانه يحرم عندنا : الارنب ، والثعلب ، والضب ، واليدبوع ، وغيرها من المصيدات ما ورد النص بتحريمه .

وقيل : هي زائدة وهو باطل لشذوذ زوايتها في الإثبات وانما قال : (عليكم) وعداه بمحلي لأن فيه معنى التفضيل أى ما تفضلت عليكم بامساكه وفيه دلالة على نحرهم ما اصطاده للكافر لقوله (عليكم) بالخطاب المسلمين .

٥ - (واذكروا اسم الله عليه) الضمير راجع الى (ما علتم) وللمعنى سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن بمعنى سموا اذا ادركتم ذكرته وكل محتمل لكن الاول أوفق للمذهب ، ثم يستفاد من ظاهرها احكام :

١ - وجوب التسمية لأن الأمر للوجوب .

٢ - انه لو تركها نسياناً فلا جناح .

٣ - لا يباح صيد الكافر لأنه لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلماً أو كافراً كما أنه مع تسمية المسلم لا اعتبار بعلم الكلب وإن كان كافراً نعم يكره الصيد بما عليه مجموع .

* اعلم انه يجوز اكل ما صاده الصبي المميز من اولاد المسلمين إلحاداً له بالأقواء .

قوله : (واتقوا الله) اي اجتنبوا أكل ما نهيت عن أكله فان الله بمحاسبيكم عليه .

الثانية

(اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ١٦

حل فقهاء الجمهور قوله (وطعام الذين اوتوا الكتاب) على عمومه بحيث يدخل فيه الذبائح وغيرها فيها يصيرونها قالوا واستئنف (على) ~~فلا~~ منهم نصارى (بنى تغلب) وقال : ليسوا على (التصرانة) ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر وكذا قالوا : لا يلحق (المخصوص) وان الحقوا في تقرير الخبرية لقوله ~~في المخصوص~~ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكح نسائهم ولا آكلن ذباختهم)

واما (أصحابنا) فحملوا الطعام هيمنا على الحبوب وشبيهها من الجامدات اما (اولا) فلتحكمهم بنجاستهم المانعة من اكل ما يباشرونه ،

واما (ثانياً) فل قوله (ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه) وذبائحهم لم يذكر اسم الله عليهم الكون لهم غير عارفين به لوصفهم بالشرك في قوله : (وقالت اليهود عزير ابن الله) الى قوله : (سبحانه وتمالى عما يشركون) ولأنه اذا ذكر اسم الله اعتقادوا انه ابد شرع موسى عليه السلام وانه والد عيسى عليه السلام . وانه لم يرسل محمد عليه السلام

ان قلت قوله : (وطعام الذين) الى آخره عام قوله : (ولا تأكلوا) عام أيضاً فليس تخصيص عامتنا بعامتكم اولى من العكس ..

قلت : تخصيص عامتكم لا محذور فيه ، واما تخصيص عامتنا فيه محذور وهو أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وايضاً قد دللتا على وجوب التسمية عند ارسال الكلب الى الصيد وعند الذبيحة وان من قرركها عمداً لا يحل ذبيحته وكل من قال بذلك قال بتحريم ما ذبح (١) اهل الكتاب وان قوله : (وطعام الذين اوتوا الكتاب) مخصوص فلو قلنا : (بالاول) ولم نقل : (بالتاني) كان خرقاً للاجماع هذا تقرير ما ذكره الفريقان غير ان عندي في كلام الاصحاب اشكالاً تقريره ان الحبوب وغيرها من الجامدات داخلة في الطيبات في قوله : (اليوم احل لكم الطيبات) وعطف المذاص على العام نص اهل البلاغة انه لا يجوز الا لنكمة او فضيلة كمطاف جبرائيل ، وميكائيل على الملائكة فاي نكمة هنا انتقضت الاخراج والعطف على قوله ، نعم النكمة متوجهة على قول الخصم وذلك انه لما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون وانهم يكفرون اهل الاسلام وانهم من اهل الجبائر امكن ان يقال ان طعامهم معلقة ليس من

الطيبات فناسب ذلك اخراجه وعطفه بياناً للرخصة وأما على قولكم : فإن ذلك عزيمة وللرخصة مزية في بيان الأحكام خصوصاً فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الآية وارجو من الله أن يفتح على الجواب عن هذا الاشكال بكرمه ومنه .

الثالثة

(وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريما) ١٤ .

وفي آية أخرى :

(وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما طريما) ١٥ .

دات الآيتان الكريمتان على اباحة أكل ما يصاد من السمك وتقييده بالطري ليس مخصوصاً له بالتحليل للاجماع على اباحة غيره .
وانما قيد بالطراوة لأن طيبته في طراوته فإذا لم تغير طراوته وذهب طيبته والآية الكريمة خرجت من حرج الامتنان فلا يليق إلا بما هو لذلك ثم (اللام) في الآية (الأولى) يجوز أن يكون للتعليل بمعنى أن السبب الغافل خلق البحر انتفاع الإنسان به ويجوز أن يكون للعقابة بأن يكون خلقه لسبب آخر لكن آل الأمر إلى انتفاعنا به .
واعلم انه استدل بعض الفقهاء بالآية على ان السمك لحم وأنه اذا

خلف احد لا يأكل لحم يخت بالسمك ، وليس بشيء لأنه لحم لغة لا عرفاً
والآياتان : مبنية على الحقيقة المعرفية لا اللفوية لما تقررت في الاصول من تقديم
العرف على اللغة لكونه طارياً ناسخاً لحكمها .

الرابعة

(وجعلنا من الماء كل شيء حي) « ١ ».
وامثالها من الآيات الدالة على الامتنان بخلق الماء وائز الله من السماوات فان
الجحيم دال على اباحته وحله اذ لا امتنان بالممنوع من الاتفاف به شرعاً .

الخامسة

(وأوحى ربكم إلى النحل أن تخذل من الجبال يومئذ ومن
الشجر وما يرشون ثم كل الماءات فاسلكي سبل ربكم ذلك
يخرج من يطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك
لآية لقوم يتفكرون) « ٢ » .

دللت الآياتان على امور :

- ١ - اباحة العسل وهو المعنى (بالشراب)
- ٢ - كونه شفاء من الامراض لأنه يقال : في مقابلة المرض لقوله :

١ - سورة الانبياء .

٢ - سورة النحل .

(وإذا مرضت فهو يشفيني) و يؤيده قوله عليه السلام : (شفاء أمتي في ثلاثة آية من كتاب الله ، و مشرأط حبام ، و لعقة من عسل) وفي توجيه الحديث فايدة وهو أنه عليه السلام أخبر أن شفاء أمته في هذه الثلاثة .

أما الآية فعل وجه الخاصة فإن لكلامه تعالى خواص لا ينكرها من له بصيرة فإن كلامه تعالى فعل من أفعاله فلا ينكر اشتغاله على خاصيته ليست لغيره كما في باقي أعماله فإن جذب المغناطيس للحديد لا ينكره عاقل .
واما المشرأط فعند هيجان الدم .

واما العسل فإنه مع الأدوية الحارة شفاء من البلغم وقد يكفي فيه وحده ومع الحموضات شفاء من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء قال بعضهم : قل معهمون يركبه الأطباء وينخلو من العسل .

وروى أن رجلا قال لرسول الله عليه السلام : إن أخي يشتكى بطنه قال : (اسقه العسل) فذهب ثم جاء فقال سقيته فما نفع . فقال عليه السلام (اسقه عسلًا فقد صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبراً) واعلم أن العسل وإن لم يكن من شفاء إلى كل داء لكنه شفاء من كثير منها والحديث المذكور في البطن لا يدل على أنه شفاء من كل داء لجواز أن يكون قد عرف عليه السلام من جهة الوحي أن أخيه ما ينفعه العسل فالتنكير في شفاء ، أما للتبعيض أو للنکير مبالغة فيدل على الأكثريه لا على المكانية .

٣ - في الآية ايماء إلى جواز العلاج من الأمراض فان اباحة الخاص لعلة يستلزم اباحة خاص آخر يوجد فيه تلك العلة الا ما ورد فيه النهي
كقوله عليه السلام : (لاشفاء في حرم) وهذا فوائد :
١ - الوحي هيئنا بمعنى الإلهام وقد يقال : بمعنى الإشارة كقوله :

(فاوحى اليهم ان سببوا بكرة) وبمعنى الاسرار كقوله (يوحى بعضهم الى بعض ذخرف القول غرورا) والوحى الحقيقى وحى النبوة والجامع لهذه المعانى كلها القاء شيء الى الفير على وجه الستر .

٢ - (من) في (من الجبال) للتبييض اى بعض الجبال وبعض الشجر وبعض ما يعرشون اى يسقرون وسي ما تبنيه بيتأ تشبيها له بيت الانسان لما فيه من حسن الصنعة وصحة القسمة التي لا يقوى عليها حذاق الممتدسين (والثرات) الا زهار والأنوار فان الثرة اسم لكل فائدة تحصل من الشجرة للانسان ، او غيره .

وقد يستدل بذلك على جواز المساقاة شرعاً لا على ما لا فائدة له الا الورق والزهر والنور اصدق الثرة عليه .

وقوله : (فاسلكي سبل ربك ذللا) اى طرقاً موصلة لما كوك لك الى صورة العسل ، وفيه دلاله على كونه تعالى يفعل بالسبب او طرقاً توصلك الى الاذهار (وذللا) جمع ذلول اى المواطأة للسلوك وقال (قنادة) : انها صفة للنحل او حال عن الضمير في (اسلكي) اى وانت ذلل منقادة لما امرت به .

٣ - (يخرج من بطونها) فيه التفات عن خطاب النحل الى خطاب الناس لانه في محل الانعام عليهم .

قوله : (شراب) احتاج به من قال : ان النحل تأكل الاذهار والأوراق المعطرة فيستحيط في باطنها عسلا ، ثم تقيه ادخاراً للشتاء . ومنهم من زعم انها تلتقط بافواها اجزاء طيبة حلوة صفراء متفرقة

على الأوراق والأزهار وتضمنها في بيوتها ادخالاً للشتلاء فإذا اجتمع في بيوتها شيء كثير منها كان العمل وكان هذا القائل : فسر البطون بالأفواه وجعل في المكلام اضماراً اي أفواه بطونها او فسر البطون بالأفواه مجازاً .

قوله : (ان في ذلك) التدبر من اقدارها على بناء البيوت الحكمة وتصيير غذائهما المختلف في المرأة ، والمحوضة عسلا حلواً مختلفاً ألوانه متهدأ في صورته وطبيعته (آيات) دلالات على صانع مختار عالم بالجزئيات والكليليات (القوم يتفكرون) في انه لو كان صادراً عن موجب لما اختلف اثاره ، بل كانت كلها على نهج واحد .

السادسة

(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما انقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم انقوا وآمنوا ثم انقوا واحسنوا والله يحب الحسنين) « ١ » .

اي ليس لهم جناح فيما تناولوا من المباحات اذا ما انقوا المحرم وثبتوا على الاعان والاعمال الصالحة ثم هنا فوائد .

١ - قيل سبب نزولها انه لما نزلت آيات تحريم الخر ، قالت الصحابة : يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وم يشربون الخر ويأكلون من

الميسر فنزلت. والأصح أنها نزلت في القوم الذين تعاهدوا على ترك الطيبات (كعثمان بن مظعون) وأصحابه يعني أنه ليس عليهم جناح في تناول الطيبات والمستلزمات اذا داوموا على الإيمان وعمل الصالحات واتقاء المحرمات

٢ - في التكرار المذكور وجوهه

الأول : على قول من يقول بقبول الإيمان للزيادة والنقص المراد بالتكرار تزايد الإيمان وتفاوت مراتبه .

الثاني : انه كرره ثلاثة باعتبار الأوقات الثلاثة الماضى وال الحال والاستقبال .

الثالث : انه باعتبار الأحوال الثلاث :

الاولى : باعتبار حاله مع نفسه .

والثانية : باعتبار حاله مع الناس .

والثالثة : باعتبار حاله مع اقه ولذلك بدل الإيمان بالإحسان اشارة الى قوله تعالى في تفسير الإحسان (ان تعبد الله كما نظرك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك)

الرابع : باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والمنتهى والوسط

الخامس : انه باعتبار ما ينبغي فانه ينبغي ترك المحرمات حذراً من العقاب وترك الشبهات تحرزاً من الواقع في الحرام وهي مرتبة الورع وترك بعض المباحات وهي ما يفيد تحفظاً للنفس عن الخسارة وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة .

السادس : ان المراد تجديد الإيمان والعم على التقوى لقوى الداعية للكلف ويصير الإيمان والتقوى ملذتين راسختين في النفس ليس

للشبهات عليه فيها مجال بخلاف ما اذا لم يكونا ملائكتين فان للشبهة والجناح عليه مجالا .

٣ - في الآية دلالة على ان الاشياء على الاباحة ما لم يعلم فيها وجه من وجوه القبح .

قوله : (والله يحب المحسنين) فيه دلالة على ان من فعل ذلك صار محسنا ومن صار محسنا صار محبوبا لله .

٤ - روى ان (قدامة بن مظعون) شرب الخمر على عهد « عمر » فاراد ان يحده فقال له (قدامة) : انه لا يجب على الحد وتلا الآية فدرأ عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين رض فاقى المسجد وفيه (عمر) فقال له : لم تركت اقامة الحد على قدامة ؟

قال تلا على آية وذكرها (عمر) .

قال رض : ليس قدامة من اهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنوا لا يستحلون حراما فاردد قدامة فاستتبه ما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتتب فاقتله فانه قد خرج عن الملة فعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة .

السادسة

(يا ايها الذين آمنوا لا تحروا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتمدين) ١١ .

روى ان النبي ص جلس للناس ووصف لهم يوم القيمة ولم يزد هم على التخويف فرق الناس وبكوا واجتمع (عشرة) من الصحابة في بيت

(عثمان بن مظعون) وأنفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ، ولا يأكلوا اللحم ، ولا الودك ، ولا يقرروا النساء ، ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ، ويسيحروا في الأرض ، ويترهبا وغضوا المذاكير فبلغ ذلك النبي ﷺ فاتى منزل (عثمان) فلم يحمده فقال لامرأته : أحق ما بلغنى ؟ فكررت ان تكذب رسول الله ﷺ ، وان تبدى على زوجها فقالت : يا رسول الله ان كان اخبرك (عثمان) فقد صدقت فانصرف رسول الله ﷺ .

فأخبرت (عثمان) بذلك فاتى هو واصحابه الى النبي ﷺ فقال لهم الم انبأ انكم اتفقتم على كذا وكذا .

قالوا : ما اردنا الاخير ، فقال : (ان لم امر بذلك) ثم قال : (ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فان اصوم وافطر واقوم ونام وأكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) ثم جمع الناس وخطبهم وقال : ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما انى لست امركم ان تكونوا اقسيسين ورهبانا انه ليس في ديني ترك اللحم والنساء لا اخناد الصوامع ان سياحة امتي الصوم ورهبانيتها الجماد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجروا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا شهر رمضان واستقيموا يستقم لكم فاما هلك من كان قبلكم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاوئتك بقائهم في الديرات « والصومع فانزل الله الآية .

اذا عرفت هذا فاعمل ان في الآية والقصة دلالة على امور :

- ١ - انه لا يجوز تحرير ما احله الله من الطيبات وتحليل ما حرم الله من الخبائث .
- ٢ - ان الترهب والتغشf ليس من سنن هذه الشريعة الشريفة بل من سننها تناول الطيبات والمستلزمات المحللة .
- ٣ - انه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المندوب ولا على ترك مباح الاولى فعله .

الثامنة

(كل الطعام كان حلال النبي اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) .

قيل لزوجها اسباب :

- ١ - انه لما منع اليهود مشروعية النسخ نزلت تكذيبا لهم وبيانا لوقوعه .
- ٢ - لما نزل قوله تعالى «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم » وقوله : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر » .
قالوا : لسنا باول من حرمت عليه هذه الاشياء وما هو الا تحرير قديم

كانت حرمته على نوح وابرهم عليهما السلام ومن بعده وهم جرا إلى أن انتهى التحرير المبيناً وغير ضمهم تكذيب شهادة الله عليهم بالظلم والبغى وأكل الربا .

فقال تعالى : « قل فاتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين » .

٣ - إنهم لما طعنوا على رسول الله ﷺ في تحليل لحوم الأبل والبانها ودعواه موافقة ابرهم عليه السلام فنزلت .

إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - الحل مصدر حل الشيء يحل حلاً ولذلك استوى فيه المذكر والمذكر والمثنى والمثنى والمجموع .

قال تعالى : « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » ، المراد كل المطاعم لم تزل حلالاً لهم قبل إزالة التوراة وتحريم ما حرم الله عليهم منها لظلمهم وبغيهم ولم يحرم منها إلا ما حرم إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام .

٢ - المراد بما حرم إسرائيل هو لحوم الأبل والبانها وسبب تحريره قيل : كان به عرق النساء فنذر أن شفتي لم يأكل أحب الطعام اليه وكان ذلك أحبه اليه .

وقيل : فعل ذلك للتداوى باشارة الأطباء .

٣ - احتاج من جوز الاجتهاد على الأنبياء بقوله « إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » ، حيث أسنده التحرير المبين ولما نفع أن يقول ذلك باذن من الله سبحانه فهو كثیر به ابتداء .

التسعة

(على الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومها الا ما حلت ظهورها او الحوایا او ما اخْتَلَطَ بِعُظْمٍ
ذلك جزءناهم بِيَنِيهِمْ وَإِنَا لِصَادِقُونَ) (١) .

هنا فرأيد :

١ - المراد بذى الظفر هو كل ما ليس بعنبرج الأصابع كالأذيل والنعام
والبط والأوز .
وقيل : كل ذى حلب وحافر وسي الحافر ظفرا بجزء ، اخبر سبطانه
انه حرم عليهم كل ذى ظفر بجميع اجزاءه واما البقر والغنم فحرم منها
الشحوم واستثنى من الشحوم (ثلاثة) انواع :
الاول : ما على الظهر .

الثاني : ما على الحوایا وهي الامعاء .

الثالث : ما اخْتَلَطَ بِعُظْمٍ وهو شحم الجنب والأالية لأنها مركبة على
المuschus .

وقيل : في الحوایا أنها عطف على (الشحوم) و(او) بمعنى (او) ف تكون
حرمة والأجود ما قلناه وهو عطفها على الظهور ف تكون مرفوعة وتكون

داخلة في المستنى لقربه .

٢ - في الآية دلالة على حل هذه الأشياء في هذه الشريعة والا لما كان لشخصيصن اليهود بالتحريم فائدة .

٣ - في الآية دلالة على جواز النسخ وكونه تابعاً للصلحة واللطفية .

٤ - في قوله (ذلك جزءناهم بغيرهم) دلالة على جواز ضم العقاب الدنيوي إلى العقاب الآخر وى ، بل وعلى جواز العقاب على الذنب في الدنيا لا غير على قول من يقول بانقطاع عقاب المعاصي كما هو مذهب الحق .

وفي دلالة على كون التضييق والمشاق الطافاً وعلى جواز كون منع المنافع لأجل المصيان كما قال عليه السلام: ان الانسان ليحرم الرزق بذنب يصيغه .

٥ - في قوله (وانا لصادقون) من المبالغة والتأكيد في الرد عليهم ما لا يخفى لاتيانه بالجملة الاسمية والتصدير (بان) المؤكدة للاسناد واتباعها باللام في (لصادقون) .

العاشرة

(وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرام عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيراً ليضللون باهوائهم بغير علم ان ربكم هو اعلم بالممتدين) ١٦ .

اى اى سبب حصل لكم فيه ، اى لا سبب لكم في ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه والواو في (وقد فصل) للحال اى لاي سبب تركم اكله والحال ان

الله قد فصل لكم المحلال من المحرام وليس هذا من جملته وهو اشارة الى قوله : (حرمت عليكم الميتة والدم) الاية الا ما اضطررتم اليه من المحرام فهو حلال لكم على وجه الرخصة ، وان كثيرا من الناس ليضلون فيحرمون مالحله الله بمجرد اهوائهم لا مستندين الى علم .

(ان ربكم هو اعلم بالمعتدفين) اي المتجاوزين الحق الى الباطل والحلال الى المحرام .
وهنا فوائد :

١ - دلت الآية الكريمة على اباحة ما ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، ودل على الثاني قوله تعالى فيما بعد (ولا تأكلوا عالم بذكرا اسم الله عليه) وهو نص في تحريم متورك التسمية عمدا وفسيانا .
والى ذهب (داود ، واحد) .

وقال : (مالك ، الشافعى) بخلافه لقوله عليه السلام : (ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه) .

وقال : (اصحابنا) (ابو حنيفة) بتحريم ما ترك التسمية فيه عمدا لانسانا لقوله عليه السلام : (رفع عن امني الخطأ والنسيان) والحادي ث عمول على النسيان هذا ان صح سنته .

واما الآية فاوها (الحنفية) بالميتة وجعلوا التسمية اسم المذكى او انها محولة على ما اهل لغير الله به لقوله « وانه لفسق » وان الفسق عبر به عن ذلك كما تقدم الاولى حلها على اضمار العمدة او التخصيص به لما تقرر في الاصول انها خير من النقل .

٢ - الواجب في التسمية ذكر الله تعالى مع التهذيب مثل بسم الله . والله اكبر . وسبحان الله . والحمد لله . ولا الله الا الله اكبر ولو اقتصر على

لقطة اتفاقيه لم يجز على الأقرب ويجب كونها بالعربية مع الاختيار وصادرة عن
الذابح فهو سمي غيره لم يحل .

٣ - المراد بالاضطرار المستثنى في الآية ما يخاف معه التلف والمرض
او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المراقبة او عن الركوب مع
الضرورة اليه ولا يشترط الاشراف على الموت ، بل يباح اذا خيف ذلك
واذا اتيح له وجوب حفظ النفس ، ثم يتناول قدر ما يزول معه
الضرر من غير زيادة عملة بالمرة .

٤ - هذا العام وهو قوله ، الا ما اضطررتم اليه ، مخصوص بالنسبة الى
الفاعل والمستباح .

اما : الأول بان لا يكون باغيا ولا عاديا لقوله ، فن اضطر غبر باغ
ولا عاد فلا اثم عليه ، والباغي هو الخارج على الامام والذى يبغى الميتة اى
الراغب فى كلها والعادى هو قاطع الطريق او الذى يعدو شبهه ، ونقل «العبرى»
انه باغى اللذة والعادى سدا لجوعه او عاد بالمعصية او باغى في الافراط وعاد
في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصى بسفره كطالب الصيد طروا
وطربا وتتابع الجابر والأبق ولو اكره على الأكل فهو كخايف التلف .
واما الثاني : فهو كل ما لا يؤدى الى قتل معصوم الدم كسل ، او ذوى
او معاهد . لا ما اباح الشارع دمه كاللانط ، والوانى المحسن ، والعربى ،
والمرتد عن فطرة .

اما الخر فيحرم التداوى بها اجماعا بسيطا او مركبا واما رفع التلف
فقيل : بالمنع ايضا والحق عدمه ، بل يباح دفعا للتلف وكذا باقى المسكريات
نعم لو وجد باقى المسكريات آخر الخر هذا كله مع عدم قيام غير الخر
مقامه واما مع القيام فلا يجوز مطلقا .

فهرس آيات الاحکام

الصفحة

كتاب النكاح : في شرعيته واقسامه فيه آيات	٥
الاولى : وانکروا الايمان منكم والصالحين من عبادک ..	٥
الثانية : ولیستعفف الذين لا يجدون نکاحا ..	٩
الثالثة : وان خفت ان لا تقدرها في اليتامى ..	١٠
الرابعة : والذین هم لفروعهم حافظون ..	١٥
الخامسة : واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا	١٩
السادسة : ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات	٢٨
النوع الثاني : الاولى : (ولا تنكروا ما نکح آباکم).	٣٥
الثانية : حرمت عليک امهانک وبناتک واخوانک	٣٨
الثالثة : والمحسنات من النساء الا ما ملئت ایمانک	٤٩
الرابعة : ولا تنكروا الشركات حتى يؤمن	٥١
النوع الثالث : في لوازم النكاح . الاولى : وآتوا النساء صدقائهم	٥٦
الثانية : وان اردتم استبدال زوج مكان زوج	٥٨
الثالثة : لا جناح عليک ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن	٦٠
الرابعة : وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن	٦٣
الخامسة : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله	٦٩
السادسة : فان خفت شقاق بينهما فابعنوا حکما	٧٢
السابعة : ولن تستطعوه ان تعدلوا بين النساء	٧٥
الثامنة : وان امرأة خافت من بعلها نشوزا .	٧٦
التاسعة : اسكنوهن من حيث سكنتم ..	٧٧
العاشرة : ليتفق ذو سعة من سعته ..	٧٩
النوع الرابع في توابعه ، الاولى : قل للمؤمنين ينضوا من ابصارهم .	٨١

٨٢	الثانية : وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن .
٨٦	الثالثة : ليستأنكم الذين هلكت ايامكم .
٨٨	الرابعة : اذا بلغ الأطفال منكم الحلم .
٨٩	الخامسة : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون زواجا .
٩٠	السادسة : يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى .
٩١	السابعة : وثيابك فظير . ٩٢ الثامنة : نساؤكم حرت لكم .
٩٤	النinthة : والوالدات يرضعن اولادهن .
١٠٠	العاشرة لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء .
١٠٢	النوع الخامس : في نكاح النبي <small>صلوة وسلام</small> الاولى : قل لازواجل .
١٠٥	الثانية : يناساء النبي من يأت منهن بفاحشة .
١٠٦	الثالثة : وما كان لكم ان توأدوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجا .
١٠٧	الرابعة : يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجا .
١٠٩	الخامسة : ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء .
١١٠	السادسة : لا يحل لك النساء من بعد .
١١٢	السبعة : واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك
١١٦	النوع السادس في رواق النكاح : يا ايها النبي اذا طلقتم النساء .
١٢١	الثانية : فاذا بلغن اجلهن فامسلكنهن بمعرفه .
١٢٣	الثالثة : والمطلقات يتربصن باقسامهن ثلاثة قروه .
١٢٦	الرابعة : ولللاتي يشنن من الحيض .
١٣٠	الخامسة : اذا نكحتم المؤمنات .
١٣١	السادسة : والذين يتوفون منكم وينذرون ازواجا .
١٣٤	السبعة : الطلاق من قران .
١٣٦	الثامنة : فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح .

- الحادية عشرة : اذا طلقم النساء فبلغن اجلهن فامسكون . ١٣٨
- العاشرة : اذا طلقم النساء فبلغن اجلهن فلا تحضلوهن . ١٣٩
- ١٤١ القسم الثاني في الخلع : ولا يحل لكم ان تأخذوا ما اتيتموهن شيئاً
- ١٤٦ القسم الثالث : في الظهار والذين يظاهرون منكم من نسائهم .
- ١٥١ القسم الرابع : في الايلاء الذين يولون من نسائهم تربص
- ١٥٢ القسم الخامس : في اللعان والذين يرمون ازواجهم
- ١٥٧ القسم السادس في الارتداد ولا تمسكوا بهم الكرافر .
- ١٥٨ كتاب المطاعم : الاول في الاباحة هو الذي خلق لكم ما في الارض
- ١٥٩ الثانية كلوا ما في الارض حلالا .
- ١٦١ الثالثة كلوا من طيبات ما رزقناكم .
- ١٦١ القسم الثاني : المحرمات الاولى حرمت عليكم الميتة والدم .
- ١٦٥ الثانية : قل لا اجد فيها اوسي الى محرما .
- ١٦٦ الثالثة : يسألونك عن المحرر والميسر .
- ١٧٠ القسم الثالث في المباحثات الاولى : يسألونك ما اذا احل لهم .
- ١٧٢ الثانية : اليوم احل لكم الطيبات وطعمان الذين اوقوا الكتاب .
- ١٧٦ الثالثة : وهو الذي سخر البحر لئا كلوا منه حما .
- ١٧٧ الرابعة : وجعلنا من الماء كل شيء حميا .
- ١٧٧ الخامسة : واوسي ربكم الى التحل .
- ١٨٠ السادسة : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح .
- ١٨٢ السابعة : يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات .
- ١٨٤ الثامنة : كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل .
- ١٨٦ التاسعة : على الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر .
- ١٨٧ العاشرة : وما لكم لا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه .

من ثراث الشيعة

كنز العِرْفَانِ في فقه القرآنِ

تألیف

فقیہ الاسلام العلامہ (الفاضل المقداد) السیوری الحلبی
طاب ثراه

الجزء الرابع

منشورات دار الأضواء في النجف الإشرف

مطبعة لفقار العجمي للنشر والتوزيع

كتاب العمالقة
في المقاومة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والله أعلم

و فيه آيات :

ال الأولى

﴿ وَلَكُلٌّ جَعْلَنَا مَوَالِيٍّ مَا تَرَكَ الْوَالَدُانَ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ ﴾ ۱۵) ايمانكم فَاَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ ۲۶ ۰

(الم - والي) هنا : الوراث ۲۳ ، فالتقدير حينئذ : جعلنا لـ كل انسان موالى يرثونه معاشرك .

و (من) للتعدية ، والضمير في (ترك) للانسان الميت ، أى يرثونه مما تركه .
و (الوالدان) خبر مبتدأ مخدوف ، أى هم الوالدان والاقرءون ، ويترتبون

١ - في الخطوط : عاهدت . ٢ - سورة النساء الآية ۲۳

٣ - ويدل على ذلك مونقة زراة قال : سمعت ابا عبد الله «ع» يقول : (واـ لـ كل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرءون) قال : انتا عني بذلك اولى الارحام في المواريث ، ولم يعني اولياء النعمة ، ف المؤلام بالموت اقربهم اليه من الرحم التي تجربه اليها . وفي الصحيح عن ابي عبد الله «ع» : (كان علي «ع» إذا مات موالى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراته شيئاً و يقول : اولوا الارحام بهم او لي بيعرض في كتاب الله) الكافي ج ٧ من ١٣٥ .

الاقرب ١ ، فالاقرب ٢ ، لقرينة معنى القرب .

وقال (الزخري) : ٣ ، تقديره : ولكل شيء جعلنا ما الوالدان والاقرbon
موالى يحوزونه ٤ ، وتقديره ولكل قوم جعلناهم موالى ، نصيب ماترك الوالدان
والاقرbon ، وكلها ضعيفان ٥ .

أما الأول ، فلأنه يفهم منه حيمنتذ ان لكل صنف من اصناف التركة وارثاً ،
وهو فاسد ، لأن الوراث ٦ ، مشتركون في كل صنف من التركة .

وأما الثاني ، فلأنه الوالدين والاقرbon هم الوراث لا المولى ٧ ، بدليل أنه
عطف عليهم (والذين عقدت إيمانكم) لهم الوراث ، لأنه قال : (فأتوهم نصيبهم) .
وقرىء : عقدت ، وعاقتلت ، والمعنى واحد .

و (الإيمان) هنا جمع يمين اليد ٨ ، لأنهم كانوا عند العمة يمسحون اليمنى
باليمنى فيقول العاقد : (دمك دمى ، وثارك ثارى ، وحربك حربي ، وسلبك
سلنى ، ترثى وأرثك ، وتطلب بي واطلب بك ، وتعقل عنى واعقل عنك) فيكون
للحليف (السدس) من ميراث حليفه وهذا من باب استناد الفعل إلى آلة .
وقيل جمع يمين الخلف ، فيكون من باب استناد الفعل إلى سبيه .

١ - والاقرب خ ل .

٢ - كما نصت على ذلك صحیحة ابی ایوب الحزار عن ابی عبد الله «ع» قال : ان في كتاب
علي «ع» ان كل ذي رحم ينزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون مات اقرب الى البيت
منه فيحبجه .

٣ - الكشاف ج ١ ص ٣٩٤ مع اختلاف في اللفظ .

٤ - يحوزونه خ ل وفي نسخة اخرى يحوزونه .

٥ - وفيها نظر خ ل

٦ - الوراث خ ل

٧ - في المطبوعة : للوثي

إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - كانوا في الجاهلية يتوارثون بهذا العقد دون الأقارب فأقرهم الله عليه في مبدأ الإسلام ، ثم نسخ ذلك ، فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة ، فروى أن النبي صلى الله عليه وآله ، آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ، فكان المهاجرى يرث الأنصارى ، وبالعكس ، ولم يرث القريب من لم يهاجر ونزل في ذلك زان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولا ينتم من شئ حتى يهاجروا)١٠^٢ ، ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم والنسب والسباب لقوله : (وارلو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) .

٢ - هذا الحكم اعني الميراث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسماى بضمان الجريمة منسوخ عند (الشافعى) مطلقاً لأثر له ، وعند (اصحابنا) ليس كذلك ، بل هو ثابت (عندنا) عند عدم الوارث النسبى والسبى ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه خطب يوم (الفتح) فقال : (ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكون به ، فإنه لم يزده الاسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الاسلام)^٣ . وعند (أبي حنيفة) إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صحيحاً .

٣ - على ماقلناه من بقاء حكم الارث بالتعاقد تكون الآية غير منسوخة جملة ، بل تكون محكمة ، لكن الارث فيها يحمل يفتقر إلى شرائط ومحضات تعلم من موضع آخر من الكتاب ، أو السنة الشريفة .

٦ - سورة الانفال الآية

٧٢ - سورة الانفال الآية

٣ - الپکشاف ج ١ ص ٣٩٤

وقال (بعضهم) : المعاقدة هنا هي المصاهرة ، فيذكرن اشارة الى أرث الزوجين واختاره (المعاصر) ^١ ، وفيه ^{بعد} ، لأنه عدول عن الظاهر ، وعن قول الاكثرون .

الثانية

**﴿ وَأُولَوِ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمَاهِرِينَ إِلَّا انْ تَفْعِلُوا إِلَى أُولَيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾** ^٢

قد ذكرنا ^٣ ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يورثهم بالهجرة لا بالقرابة تأليفاً لقولهم : كأسهم الكفار من الصدقة ، وإنه نسخ ذلك بهذه الآية وآيات الإرث والمعنى : ان أولى الأرحام بعضهم أولى بغيره بعضهم من المهاجرين وغيرهم ، ثم استثنى الوصية الأولى ، بقوله : (إلا ان تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) أي إلى أصدقائهم من المؤمنين .

و (المعروف) : الوصية ، وعدى الفعل بالي ، لتضمنه معنى الاهداء .

وقال بعضهم : في الآية دلالة على أنه لا وصية لوارث ، وليس بشيء .

١ - هو الشيخ ابن التوfig البحرياني .

٢ - سورة الأحزاب الآية ٦

٣ - انه كان رسول الله (ص) خال .

الثالثة

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، مماثل منه أو أكثر نصبياً مفروضاً) (١٥)

كان الجاهلية لا يورثون إلا من ذاد عن الحريم بالصفاح وطاعن عنهم بالزماح وقيل كانوا يورثون الرجال دون النساء (٢)، فنزلت هذه الآية وأمثالها رداً عليهم وسبب نزولها : ان (أوس بن ثابت (٣)، الانصارى) مات وترك زوجة مصحة (أم كجة) (٤)، وثلاث بنات، فقام ابنا عمها (سويد، وعرفجه) وهم اوصياء واخذوا ماله ، ولم يعطيا زوجته وبناته شيئاً ، وكانوا كما قلنا عنهم لا يورثون النساء ولا الصغار ، فجاءت أم (كجة) الى رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الفضیح وحكى القصة واشتكى من حاجتهم الى النفقة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا : يا رسول الله ، ولدتها : لا يركب فرساً ، ولا ينكا عدواً ، فنزلت ، واثبتت لهن الميراث في الجملة ولم يتبعن كيفية التوارث فقال : لها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتحدى في مال (أوس) شيئاً حتى انظر ما ينزل الله ، فإن الله جعل لهن ميراثاً ولم يبين لكم هو ، فنزل (يوصيكم الله في أولادكم) (٥)، الآية ، وفي الآية دلالة على بطلان

٢ - الاناث خ ل

١ - سورة النساء الآية ٧

٣ - صامت خ ل

٤ - في المخطوطات التي عندنا وفي اسباب النزول من ١٠٦ كما في المطبوعة آم (كجة) واثبتنها كما في الاصابع ج ٤ ص ٤٦٤ (أم كجة) الانصارية .

٥ - سورة النساء الآية ١١

(التعصيّب) ٦٦، لأنّه تعالى فرض الارث لصنف الرجال والنساء فلو جاز ان يقال: لا يرثن في موضع جاز ان يقال: الرجال لا يرثون ، واللازم باطل ، فـكـذا الملزم وبيان الملازمـه بنص الآية ، قوله : (وـما قـلـ منه أوـكـثـر نـصـيـبـاـ مـفـرـوضـاـ) يـوـكـدـ ذلك ، أـىـ النـصـيـبـ ثـابـتـ فيـ كـلـ جـزـءـ ماـ تـرـكـ .

ان قلت : هذا وارد عليكم ، لأنكم تقولون ان الأخ لا يرث مع البنت .
قلنا : إنـما قـلـنا ذلك لـبعد الـدـرـجـةـ والـآـيـةـ يـرـادـ بـهـ توـارـثـهاـ معـ التـسـاوـيـ فيـ الـدـرـجـةـ لـامـطـلـقاـ .

الى ابعة

﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كان نساء فوق الأنثيين فلنـهـاـ ماـ تـرـكـ ، وإنـ كانتـ وـاحـدةـ فـلـهـاـ النـصـفـ وـلـأـبـوـيهـ إـكـلـ وـاحـدـهـمـهـ السـدـسـ مـاـ تـرـكـ انـ كـانـ لـهـ وـلـدـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـورـثـهـ اـبـوـاهـ فـلـامـهـ الـثـلـثـ ، فـانـ كـانـ لـهـ اـخـوـهـ فـلـامـهـ السـدـسـ منـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـ بـهـ اـوـدـيـنـ أـبـوـكـمـ وـأـبـنـاؤـكـ لـاـنـدـرـوـنـ اـبـهـمـ اـقـرـبـ لـكـ نـفـماـ فـرـيـضـةـ منـ اللهـ ، انـ اللهـ كـانـ عـلـيـهـاـ حـكـيـمـاـ ﴾ ٢٤

هـنـاـ إـبـحـاثـ :

١ - فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ وـكـلـاـنـهـاـ (ـيـوـصـيـكـ)ـ أـىـ يـأـمـرـكـ وـيـعـهـدـ عـلـيـكـ ٣ـ ،ـ فـيـ مـيرـاثـ

١ -ـ فـيـ الـخـطـوـطـ فـيـ الـجـيـمـ الـتـعـصـبـ . ٢ -ـ سـوـرـةـ النـسـاءـ الـآـيـةـ ١١

٣ -ـ إـلـيـكـ خـلـ

اولادكم، وإنما لم يقل المذكرة من اولادكم لأن الحكم المبهم إذا أبهم، ثم فسر كان أوقع في النفس واحفظ جواز قرأت المقصود، اذ لو وقع مفسراً ابتداماً، وتقديره للذكر منهم خذف لدلالة الكلام، عليه كما حذف في قولهم : البر، الکر [ستين] [درهما] وقدم الذكر لشرفه، ولذلك ضوعف حظه، كما ضوعف عقله ، ودينه ، وديته ، والضمير في (كن نساء) للورثة ، وتأييشه ، لتأييشه الخبر ، كما في قولهم : من كانت امك ، وإنما قال : كانت واحدة ولم يقل : (بنتاً) كما قال : (نساء)، لأن الغرض هنا الامتياز في العدد ، وهناك الامتناع في الصنف ، والضمير في (أبويه) البيت يفسره سياق الكلام .

و (لم كل واحد منهمما) بدل منه بدل البعض عن الكل وباق الفوائد تأتي في محلها .

٢ - دلت الآية الكريمة على اجتماع الاولاد والابوين في الميراث ، فيكون النوعان في مرتبة واحدة يرث كل واحد من النوعين مع صاحبه ، ولو انفرد أحد النوعين عن الآخر جاز الارث ، ثم انه تعالى ذكر احوال الذكور مع الاذات ، واحوال الاناث منفردات ، وحال الابوين منفردين وحال الابوين مع الاولاد ، ولم يذكر حال الذكور منفردين ، فغير سؤال عن علمته .

والجواب : انه لما ذكر الإناث منفردات وحصل بين الواحدة والأكثر علم ان الذكور متساوون ، والانفصالم كافصل الإناث ، وحيثئذ لم يحتاج الى ذكرهم .

٣ - انه ذكر ان الواحدة من الإناث لها النصف ، وان النساء فوق اثنتين لهن الشisan ولم يذكر الاثنتين فما وجده ؟

والجواب : انهم اختلفوا فيما فرقوا (ابن عباس) : لهما النصف اظاهر الآية وهي قوله : (فإن كن نساء فوق اثنتين) .

وقال الباقيون وهو الحق ان حكمها حكم مازاد وهو انه لهما الثالثان لوجوه .
الاول : النص عن اهل البيت عليهم السلام ، واجماع الطائفة ، بل اجماع الامة .
الثاني : لو كان لهما النصف لكان التقىيد بالواحدة ضريراً .
الثالث : ان البنت الواحدة لها مع اخيمها الثالث اذا انفردت فيها لا ولی ان يكون
لها مع اختها الثالث لهما ، فيكمل الثناء .

الرابع : انه تعالى اوجب للختين الثناء والبنات امس (١) رحمة من الاختين ،
فيكون لهما ايضا الثالثان على وجه الاولى .

٤ — ولد الولد يقوم مقام ابيه ويرث ميراثه قيل ، لأنه ولد وامهذا حرمت
بنت البنت وبنت ابن لدخولهما في حكم (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) ولأنه
تحرم زوجته على جده ، وكذا تحرم عليه متكوحة الجد ، ولدخوله في الوقف ...
لو وقف على بنى هاشم ، او بنى علي والا لبطل الوقف ولا قائل به وكذا نقول في
الوصية ، كذا قال (الراوندي) (والمماصر) وليس بشيء .
اما اولا : فلانه ، لو كان ولدا حقيقة لشارك الولد في الميراث ، واللازم باطل
اجماعا فكذا الملزم .

واما ثانيا : فلصدق النفي عليه وهوينا في الحقيقة .

واما ثالث : فلضعف مسكلهم فان التحرير فيما ذكره مستفاد من خارج وكذا
الدخول في الوقف مستفاد من القرينة .

اذا عرفت هذا فاعلم انه يرث كل منهم نصيب من يتقارب به فلبنت الابن الثالثان
ولابن البنت الثالث لو اجمعهما : وقال : (المرتضى) بالعكس ، والاكثر على ما قالناه
لتضاد الروايات بذلك وانعقاد الاجماع بهذه على ما قالناه .

٥ - انه جعل للأبوين لكل واحد منهما مجتمعأً او منفرداً (السدس) مع وجود الولد سواء كان ذكراً او اثني ، لاطلاق لفظه ، ثم الولد ان كان ذكراً جاز الباق اجماعاً ، وان كان اثني واحدة فلها نصف الاصل ، يبقى (السدس) يترد (عندنا) على الآبين والبنت (اخناماً) الا مع الاخوة فيرد (ارباعاً) على البنت ، او الآب .

وقال (الفقهاء) : ان كان الآب موجوداً كان الباقى له ، لأنه عصبيته ، والا فانه يكون للعصبية من الاخوة والإخوات والاعام واولادهم الذكور ، والا اولاد الاخت فانهم ليسوا عصبيته وسيأتي دليلهم على التعصيب ، وما مع الاشتين فصاعداً فلا فاضل في التركة الا مع فقد احدهما فيكون الزائد عندم للعصبية .
واعلم ان ولد يقوم مقام ابيه في مقاسمة الآبوبين ، خلافاً لبعض (اصحابنا) فانهم خصوا الارث بالآبوبين والاجماع على خلافه .

٦ - مع عدم الولد وان نزل للام (الثالث) كما نصت الآية السكريمه عليه الا ان يكون هناك اخوة اقلهم (ذكران) ، او (اربع) انانث (خنافث) او (ذكر) و (اثنيان) ، فيكون اماماً (السدس) من الاصل فيهما والباقي بعد (السدس) و (الثالث) في الصورتين يكون (الآب) ، لاجماع (اصحابنا) ، ولما يأتي من بطلان التعصيب هذا لو وجد (الآبوبان) ، اما مع فقد احدهما ، فان كان الموجود (الآب) فلما له اجماعاً ، وان كان الام فلها (الثالث) والباقي يرد عليها (عندنا) .

وقال (الفقهاء) (١) : الزائد على (الثالث) يكون (الاخوة) بناء على قولهم بالتعصيب فعندهم ان الاخوة يحججون الام ، لأنفسهم .

اذا عرفت هذا فهنا قوائد :

١ - يشترط (عندنا) لحجب الاخرة شروط :

الاول : وجود الاب

الثاني : العدد المذكور

الثالث : ان لا يكرنو اكفرة ولا قلة ولا رقا

الرابع : ان يكونوا كلام منفصلين ، لا حلا .

الخامس : كونهم الابوين ، للاب .

٢ - إنما حجبوا الام توفيراً لنصيب (الاب) لكونه ذا عيلة بوجودهم
فاقتضت الحكمة التوفير عليه لمكان نفقتهم .

٣ - يرد هنا سؤال وهو انكم قلتم ان الاخرين يحيطان وهو مناف للعقل
الجمع الذي هو منطوق الآية ؟

وأوجيب بأنه لما حصل الاجماع على ذلك ووجب التأويل ، فإنه لو أتي بلفظ
الثنية لم يتماول الجمع لحقيقة ولا مجازاً بخلاف لفظ الجمع ، فإنه يغلب على المثنى
كما يغلب المذكر على المؤنث . والمخاطب على الغائب وفي الجملة [يغلب] الأشرف
على الأخس ، والجمع ، أشرف ، لأن فيه معنى الزيادة ولذلك شرط في جمع السلامة
ملا يشترط في المثنى من العقل وغيره ، لأن المثنى جمع لغة كما قال ، (الزمخشري)
لأن العرف طار على اللغة وقد ثبت في الأصول تقديم الحقيقة العرفية ، ولذلك إذا
قال زيد : فلانة طلاق . حل على إزالة قيد النكاح لغير من إزالة الرق او الحبس
وغير ذلك ، هذا ونقل (ابن عباس) أنه لا ، تتجه للا بشلانة فزاد الاجماع
على خلافه .

٤ — قوله : (لا تذرون أيهم أقرب لكم نفعاً) . الحق أنه أراد النفع الآخر وى
بان يشفع بعضهم في بعض ، فان كان الوالد ارفع درجة شفع أن يرفع ولده اليه ،
ولأن كان الولد أرفع سأل الله بأن يرفع إباء اليه .
و قيل : النفع الدنيوي .

و قيل : المراد وجوب النفقة من الطرفين إذا كان أحدهما محتاجاً دون الآخر ،
أعف الآب والأب .

و قيل : لا تذرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بالله .

الخامسة

﴿ وَلَمْ نُصِّفْ مَا ترَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٍ فَلَمْ الرَّبِيعُ مَا ترَكْنَ هُنْ بَعْدَ وِصْيَةٍ يَوْصِيَنَّ بِهَا ، أَوْ دِينٍ ، وَلَهُنَّ
الرَّبِيعُ مَا ترَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ
مَا ترَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ تَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ (١) .

لما فرغ من ميراث الوالدين والآولاد شرع في بيان الأزواج والكلالات ،
وقدم الأزواج ، لأنهم ورثوا مع جميع الطبقات .
والزوج يطلق (لغة) على الرجل والمرأة بالإضافة إلى الآخر ، وفي (العرف)
يختص بالرجل ، وتعين الأئمّة بالتأهيل فقال : زوج ، وزوجة .

وانما جعل الزوج (النصف) وللمرأة (الربع) للعنة المتقدمة ، وأجاب الأئمة عليهم السلام بوجوه :

الاول : جواب (الصادق) عليه السلام : لما سأله (ابن ابي العوجاء) : ان المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا عقل (١) انما ذلك على الرجال .

الثاني جواب (الرضا) عليه السلام : ان المرأة اذا تزوجت اخذت ، والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجل (٢) ، ولأن الإناث في عيال الذكر ان احتاجت ، وعليه ان يعولها ، وعليه نفقتها ، وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقة ان احتاج فوفر على الرجال لذلك ، وذلك قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) الآية .

الثالث : جواب (الصادق) عليه السلام لما سأله (عبد الله بن سنان) عن ذلك . فقال عليه السلام : لما جعل لها من الصداق (٤٤)

الرابع : جواب (ال العسكري) عليه السلام لما سأله (الفمفي) على مارواه ابو هاشم الجعفري : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً ويأخذ الرجل القوى سهماً ؟

فأجاب عليه السلام : لأن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا مغفلة ، وانما ذلك على الرجال .

١ - اي لاتصير عاقلة في دية الخطأ

٢ - السكري في ج ٧ ص ٨٥ ؛ التهذيب ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣ مع اختلاف بينهما وبين النسخ الخطيبة في التقديم والتاخير والزيادة والقصاص .

٣ - هذا هو نص الرواية والباقي جواب صاحب الفقيه ج ٤ ص ٢٩٣

٤ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣

قال السائل : فقلت في نفسي : قد كان قيل لي إن ابن أبي العوجاء سأله الصادق (ع) فاجابه بمثل هذا الجواب . فاقبل عليه السلام على ، فقال : نعم هذه مسألة ابن العوجاء والجواب منها واحد اذا كان معنى المسألة واحد (١)
اذا عرفت هذا فهنا فوائد

١ - المراد بالولد في قوله تعالى : (ان لم يكن لهن ولد) اعم من ان يكون الولد من الزوج الوراث او من غيره من الازواج ، وكذلك الولد من الزوج اعم من ان يكون من المرأة الوراثة او من غيرها من الزوجات او الاماء ، وكذلك اعم من كونه ذكراً او انثى ، وكذا ولد الولد يقام عليه .

٢ - يشترط في الولد هنا ان يكون وارثاً ، فلو كان كافراً ، او قاتلاً ، او رقماً لم يكن لوجوده تأثير (٢)

٣ - نصيب الزوجة ان كانت واحدة فهو لها ، وان كن أزيد شارك فيه (ربها) كان او (ثمنا) اظاهر الآية والاجماع .

٤ - استحقاق الزوجة عندنا مخصوص بالزوجية الدائمة فلا ترث بالمنقطـع علـ الأصـح .

٥ - ان كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته ، وان لم يكن لها ولد منه ورثت ما عدا العقار عيناً ، واما العقار فلا ترث من رقبة الارض شيئاً لا عيناً ولا قيمة .

واما الابنية والاخشاب والاشجار (٣) فيعطي منها القيمة (د بعا) او (ثمنا) على

١ - وزاد في السكافي ج ٧ ص ٨٠ : جرى لآخرنا ماجرى ، واولنا وآخرنا في الملم سواء ،
ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فضلها .

٢ - كما نصت على ذلك الروايات الصحيحة عن اهل البيت «ع» مثل صحيحة محمد بن مسلم وغيرها
٣ - من الاشجار سقط من مخطوطه مكتبة صاحب التریمة

القول الاصح (لاصحابنا) .

وهذا تخصيص انفردت به الامامية لما دلت عليه رواياتهم عن ائمهم .

٦ - أرث الزوجة (عندنا) غير مشروط ببقاء الزوجية الى الموت ، فانها قد ترث ، وان ارتفعت الزوجية كافى المريض يطلق في مرضه ، فان زوجته المطلقة ترث مالم تخرب السنة او يبرأ من مرضه ، او يتزوج على ذلك اجماع اصحابنا الاماميه .

السادسة

وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ
فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَىُ بِهَا أُوْدِينٌ غَيْرُ مُضَارٍ وَصِيَةٌ مِّنْ
اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلْيَمٌ ﴿١﴾

(الكلالة) : القرابة ، واشتقاقها ، اما من الكلال وهو تفهمن القوة الجسمانية او من الاكميل الذى يحيط بالأس والوسط الحال ، ويطلق على الوارث والمورث من جهة ان كل منهما منتب الى الآخر .

وانتصارها هنا قيل : خبر لكان ، ورجل اسمها ، ويورث صفة الرجل .

وقيل : على انه مفعول له مثل : قهودت عن الحرب جنبنا .

والاجود انه على التمييز ، لأن يورث يحتمل وجوبا رفع ابهامه بقوله (كلالة)
ثم اطلاقها على الموروث معنى انه لم يختلف والدا ، ولا ولدا ، او على الوارث ،

فقيل من ليس بوالد ولا ولد ، والاصل انه (القرابة) من جهة العرض ، لا الطول : كالاخوة والأخوات ، والأعمام والمهات ، والأخوال والحالات ، وأولاد الجميع .

والمراد هنا م الاخوة من يتقرب بالام خاصة .

اما (اولا) : فقراءة (أبي ، وسعد بن مالك) : (وله اخ ، او اخت - من الام -) .

واما (ثانيا) : فلأنه تعالى : جعل للكلالة في آخر السورة ، كا يجيء للآخرين (الثنين) وللإخوة (الكل) ، وهنا جعل الواحد (السادس) ، وللأكثر (الثالث) ، فعلم ان الاخوة هنا غير الاخوة هناك ، وحيث ان المقدر هنا نصيب الام كما تقدم ناسب ان يكون المراد هنا الاخوة من قبلها .

واما (ثالثا) : قلوايات (أصحابنا) المتسافرة .

واما (رابعا) : فلأنه اجماعي .

وهنا فوائد :

١ - ان الزائد عن المذكور من (السادس) و (الثالث) يرد على الوارث منهم اذا لم يكن سواه (عندنا) وعند (الفقهاء) ، لأقرب عصبه كا يجيء .

٢ - ان هذه المرتبة ، اعلى مرتبة الاخوة ، هي المرتبة الثانية بعد مرتبة الآبوين ، والأولاد ، لا ينتقل الارث اليها الا بعد عدم المرتبة الاولى بكليتها ، وكذا لا ينتقل عن هذه الى الثالثة الا بعد عدمها بكليتها .

٣ - قد تكرر ذكر الوصية ؛ وانها متقدمة على الميراث تأكيداً بحالها ، وقوله (غير مضار) حال من (يوصى بها) ، (والمضارة) في الوصية هو ان يوصى باكثر من (ثلث) ماله ، او يقر بدين ليس بحق عليه قصداً لضارة الوارث ، ودفعه عن الأرض .

٤ - قوله : (وصية من الله) نصب على المصدرية ، اي يوصيكم الله وصية ؛ كقوله فيما تقدم : (فريضة من الله) ، والله عالم بنياتكم ، اي يعلم قصداً في الوصية انها لوجه الله ، او لأجل المضارة (حليم) اي يتتجاوز عن قصداً المضارة ولا يستعجل بعقوبتكم .

السابعة

(يستفتونك . قل : الله يفتيمك في الكلالة إن امرئ هلك ليس له ولد وله أخت ، فلما (نصف) ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فأن كانتا اثنين فلهمَا (الثالثان) مما ترك ، وإن كانوا اخوة رجلاً ونساء فللذكر مثل حظ الائتين ، يبين الله لكم إن تضلوا والله بكل شيء عالم) ١٥ .

(الكلالة) قد عرفت أنها تصدق على الاخوة من الآبوين وعلى الاخوة من أحددهما ، وقد تقدم ذكر كلالة الأم .

والمراد هنا الاخوة من الابوين ، او من الأب فنقول : اذا اجتمع (الكلالات) كلام كان لم تقرب بالام (السادس) ان كان واحداً ، او (الثالث) ان كانوا اكثراً ، والباقي المتقارب بالابوين ، ويسقط المتقارب بالأب ، لكنه يقوم مقام المتقارب بالأبوين عند عدمهم ، ويرث نصيبيهم ، وان عدم المتقارب بالام كان المال للمتقارب بالابوين ، ومع عدمهم للمتقارب بالأب كما قلنا . وقد قلنا فيما معنى : انه اذا لم يكن سوى المتقارب بالام اخذ ما سمي له من (الثالث) او (السادس) فرضاً والباقي بالرد عليه عند (اصحابنا) وعند (الفقهاء) للعصبة ، وكذلك نحن نقول ايضاً في الاخت الواحدة من الابوين والاختين فصاعداً لها او لهن (النصف) ، او (الثنائي) والباقي يرد عليهما ؛ او عليهم وعندم للعصبة .

وهنا فوائد :

١ - في قوله : (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) دلالة على بطلان قول العامة بارث الاخ (النصف) مع البنت ، لأنها تعالى شرط في ارثه انتفاء الولد والبنت ولد بدليل قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فلا يكون الاخ وارثاً مطلقاً ، لأن المشرط عدم عند عدم شرطه فهو ورث النصف لزم مخالفته الكتاب .

٢ - في قوله : (وهو يرثها) دلالة على ان الاخ يرث بالفرض للنص على انه مع عدم الولد يكون ارثها كله له فيكون من اصحاب الفرض .

٣ - اولاد الاخوة والاخوات يقومون (عندنا) مقام آباءهم

ويرث كل من يتقرب به .

٤ - الأجداد « عندنا » في مرتبة الأخوة ، فإذا اجتمعوا ممهم كان الجد لاب كالأخ له ، والجدة له كالاخت له ، والجدة الأم كالأخ منها وكذا الجدة .

٥ - المرتبة الثانية من مراتب ، ١ ، الأرث : الأعمام ، والأخوال (عندنا) وعند بعض (فقهاء) العامة ، وليس في الكتاب دلالة صريحة على ارثهم ، نعم يمكن الاستدلال على ذلك بآية « أولى الأرحام » فإنها عامة في كل ذي رحم ، وهو لاء ذروا أرحام ، وكذا هذه الآية دليل على الرد على أرباب الفروض ، ولا جماع الكل على أنهما إذا دلت على الأرث وجب مرعاة الأقرب ، فالأقرب ؛ ولا أقرب من أرباب الفروض ، والا لقدمهاته عليهم . هذا خلف .

واما دلائلها على الأرث ، فقد تقدم هذا مع اجماع الطائفة المحتقة الذين دخل فيهم المقصوم على ذلك . ودلالة المتواتر من الأحاديث عن الأئمة عليهم السلام ايضا على ذلك .

واما تفاصيل ارثهم فعلم من السنة الشريفة ومن بيان الأئمة عليهم السلام .

الثامنة

(وأني خفت المولى من ورائي ، وكانت امرأة عاقراً ، فهب
لي من لدنك ولِيَا بُشْرَى وبرث من آل يعقوب واجمله رب
رضيًّا) ١٥.

مساواة التركة للسهام ما لا يبحث فيه كأنوبين ، وابنتين
وامثالها ٢٦ .

وإنما البحث فيها إذا زادت التركة عن السهام ؛ أو نقصت .
وال الأولى مسألة (التعصيب) وهو : الرد على العصبة دون أرباب
الفرض كا قاله المخالفون .

واستدلوا عليه بهذه الآية ، ووجه الدلالة ٣ ، ان ذكر يا ~~لِيَا~~ ولِيَا
ولولا التعصيب لم يخص السؤال به ، بل قال : ولِيَا ولِيَه فلما خصصه به ،
دل على ان بنى عمده يرثونه مع الوالية ، فلذاك لم يطلبها .

واستدلوا أيضاً بما رواه عن (طاوس) ؟ عن (ابن عباس) عن
النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ أنه قال : الحقوا بالأموال الفرائض فما بقى
غصبة ذكر ، .

١ - سورة مرثيم الآية

٢ - وامثالها خ ل .

٣ - الاستدلال خ ل .

والجواب عن الآية أن تخصيص المسؤول لفوائد :

الأولى : ان الذكر احب الى طباع البشر من الأنثى .

الثانية : انه طلبه للارث والقيام بأعباء النبوة معاً ، ولا شك ان ذلك غير متصور في النساء ، لأنهن ناقصات ، عقل ؛ ودين ، وحظ .

الثالثة : انه اراد الجنس الشامل للذكر والأفعى .

وعن الخبر بأنه مطعون على سنته ، وقد انكره (ابن عباس) كارواه ، قاربه بن مضرب ، قال : قلت لابن عباس : روى الناس ١٠ ، عنه ، وعن طاووس ان ما ابقيت الفرائض فالاولى عصبتها ذكر ؟

قال : من اهل العراق انت ؟

قلت : نعم .

قال : أبلغ اني اقول ان قول الله عز وجل « ٢ » : (آباكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم فاما فريضة من الله) .

وقوله : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) . وهل ما الا فريضة ؟

وهل ابقينا شيئاً ؟

ما قلت بهذا ولا طاووس يرويه .

قال قاربه : فلقيت طاووس ، فقال : لا والله ما رویت هذا ، وإنما الفيطن القاه « ٣ » ، على سفتهم .

١ - اهل العراق خ ل .

٢ - بقول خ ل . ٣ - في المطبوعة ، افقاه .

وهذه الرواية لم ترو الا عن طاووس .

والثانية : مسألة العول ، كابوين وبنتين ، وزوج او زوجة وامثالها ٢ ، فان اصل الفريضة من « ستة » ، فاصحابنا يعطون الآبوبين « السادسين » ، والزوج « الرابع » ، ولا « ربع » صحيح هنا ، فيصير من « اربعة وعشرين » ، الآبوبين « ثانية » ، وللزوج « ستة » ، ان كان « للزوجة » ، ثلاثة ، ان كانت ، والباقي وهو « عشرة » او « ثلاثة عشر » للبنتين ، فيدخل النقص عليها .

واما ، المخالف ، فيجعل الفريضة على تقدير الزوج الى « ثلاثة » ، فيعطي البنتين « ستة عشر » ، والأبوبين « ثانية » ، والزوج « ستة » ، وعلى تقدير الزوجة الى « تسعة وعشرين » ، الآبوبين « ٣ » ، وللزوجة « ثلاثة » ، فيصير ثمنها « تسعاً » .

ويستدلون على ذلك بالقياس على ترك لا تفلى بالديون ، فإنه يدخل النقص على الجميع ، وبهارواه (سماك بن حرب) عن عبيدة السلماني ، قال كان على ~~بنت~~ على المنبر فقام اليه رجل فقال : يا امير المؤمنين رجل مات عن ابنته ، وابوته ، وزوجة ؟
قال ~~بنت~~ : (صار ثمن المرأة تسعاً) .

وبأن « عمر » ، حكم بالعول ولم ينكر عليه احد ، فصار اجماعا .

واستدل (اصحابنا) بوجوه :

١ - امثاله خ ل .

٢ - للأولين خ ل .

الأول : انه لا بد من مخالفة ظاهر آيات الأرث ، وكلما كانت المخالفة اقل ، كانت اولى ، وهو قولنا .

الثان : اجماع الطائفه المحتقة وهو حجة عندنا .

الثالث : توازن الأحاديث عن الباقر والصادق عليهما السلام وان ذلك في كتاب الفراتض باملاه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وخط على صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فان فيه ان السهام لا تغول .

الرابع : ان كل واحد من الآبوبين والزوجين له سهمان ، اعلى وادنى ، وليس للبنين والبناتين الا فلنا ، الا (سهم واحد) فاذا دخل النقص عليهم استوى ذروا السهام في ذلك .
واجابوا عن حجة الخصم .

اما عن القياس فيطلانه (عندنا) وعلى تقدير تسليمه نقول : انما دخل النقص في الديون ، لامر غير حاصل هنا وهو الترجيح من غير مرجع واما هنا فالمراجح موجود وهو ما ذكرناه من ان (البنين) ليس لهم التصيير الادنى بخلاف الزوجين والآبوبين .

واما عن الخبر ، فان (علياً) صلوات الله عليه وآله وسلامه اجاب على جهة الانكار على القائلين بالغول ، لاجماع اهل بيته عليهم السلام على انه لم يكن قائلاً بالغول ، بل منكر له ..

واما حكاية (عمر) فبمجمع الاجماع ، وبأن السكوت لا يدل على

١ - لولا قولنا خ لـ .

١ - في المطبوعة لها .

الموافقة ، ولا ظهار (ابن عباس) الخالفة بعد (عمر) وقال : هبة وكان مهيبا .

التاسعة

(و اذا حضر القسمة اولوا القربي واليتامى والمساكين

فاذوقهم منه وقولوا لهم قولًا معروفا) « ١ » .

وقيل : هذه الآية منسوخة بآية الأرض بالنسب .

وقيل : بل هي حكمة وأنه يستحب للورثة حين اقتسامهم الرضخ لمن لا سهم له من الأقارب والجيران والمساكين واليتامى .

وعن (سعيد بن جبير) أن أناسا يقولون نسخت والله ما نسخت ، ولتكن مما يتهاون به الناس .

وقيل : إن ذلك مختص بالعين ، أما الأرضون والرقيق فلا ، بل يقولون حيثذا القول المعروف وهو الاعتذار .

وقيل : العذر عن مال الطفل لو كان فيهم صغيراً يعتذر وليه ، بأنه لو كان لي لاعطيتكم .

وقيل : الخطاب للريض إذا حضرته إمارات الموت وارد قسمة أمواله والإصاء بها أن يفعل ذلك والأول أشهر وقرينة الخطاب تدل عليهم واعلم أنه وقع الإجماع ، ودلت السنة الشريفة وبيان الأئمة الصادقين على شرائط الأرض وعلى مواطن لها كالكفر ، والرق ، والقتل ، فيكون فوات الشرط وجود المانع كالمخصوص لعموم الآيات المذكورة فتكون من العمومات المخصصة وهو المطلوب .

كتاب الحدود

الحد يقال (لغة) للحاجز بين الشتتين .

ويقال : ايضا المنع ومنه قيل (١) للبوا بحداد ، ويقال لمنتهى الشيء .
ومنه يقال حددت الدار احدها حدا ، اي ينت منتها .
و (شرع) هو ايقاع عقوبة قدرها الشارع للمكلف على ارتكاب
مصعب .

ويمكن اخذه من المعنى (الأول) لكونه حاجزا بين اكثر العقلاء .
وبيين ارتكاب المقصية .

ومن (الثاني) لأن فيه معنى المنع .

ومن (الثالث) لأنه هنوبـة لها قدر وغاية لا يجوز التجاوز عنه
وهو اقسام :

الاول

حد الزنا وفيه آيات .

الاولى

(واللائي يأتين الفاحشة من نسآئكم فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفينهن الموت او يجعلن
الله مهن سبيلا) « ٢ » .

هنا فوائد تبعها احكام :

١ - قيل : المراد (بالفاحشة) المساحة ، والاكثر ان المراد الزنا فعلى هذا قيل : المراد المحسنة ، وهي المراد بالنساء لانه اضافهن اضافة زوجية اذ لو اراد غير الزوجات لقال من النساء . .

٢ - (فاستشهدوا عليهم اربعة منكم) فيه دلالة على نصاب الشهادة واشترط الاسلام والذكرة على تفصيل يأتي .

٣ - (فامسكون في البيوت) قيل : المراد صيانتهن عن مثل فعلهن والمسايك كنابة عنه والاكثر انه على وجه الحد على الزنا وكان ذلك في اول الاسلام ، ثم نسخ بآية الجلد .

وقوله : (حتى يتوفىهن الموت) اي ملك الموت والمضاف محنوف للعلم به بقرينة استحالة استناد التوفى الى الموت لكونهما بمعنى واحد .

٤ - (او يجعل الله لهن سبيلا) قيل : السبيل النكاح المغنى من السفاح ، وهذا لا ينم على تقدير ارادة المحسنات .

وقيل : السبيل الحكيم الناجح ولهذا لما نزلت آية الجلد قال النبي ﷺ (قد جعل الله لهن سبيلا) ، واحتياط كونه التوبه لا دليل عليه لكنه محتمل و (الجمل) كنابة عن التوفيق .

الثانية

(وَاللذان يأتياهَا مِنْكُمْ فَادْعُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَاصْلَحَا فَاعرْضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَاباً رَحِيمًا) . ١٥

هنا فوائد :

١ - قال (أبو مسلم) : المراد ، اللواط ، لainانه بلفظ التذكير ، وأكثر المفسرين على ارادة اتيان (الزنا) والتثنية للفاعل والمرأة وغلب التذكير في العبادة .

٢ - قيل: المراد بالآذى التوبخ والاستخفاف فعلى هذا لا يكون منسوحاً لأن حكم ثابت مطلقاً، بل المنسوخ الاقتصر عليه وعلى قول (أبو مسلم) يمكن حله على القتل ، لأن حد اللواط وإطلاق الآذى ينصرف إلى المبغ مراته وهو القتل .

وقال : (الفراء) إن هذه ناسخة للآلية السابقة .
وقيل « ٢ » بالعكس وامر بوضعها في التلاوة بعدها ؛ وان كانت قبلها نزولاً .

وقيل : المراد به حد البكر وهو الجلد والتغريب كما ان حد الثيب الجلد والرجم .

٣ - (فان تابا واصلحا فأعرضوا عنهم) فيه دلالة على ان الزاني اذا تاب قبل الرفع الى الحكم لا يحده واما بعد الرفع والحضور ، فان ثبت بالاقرار نعير الامام وان ثبت بالبينة نحتم الحد .

والمراد (بالاصلاح) الاستمرار على التوبة .

قوله : (ان الله كان تو ابا) اي كثيرون القبول للتوبة وهو تعليل للاعتراض واردفه بالرحمة فيه اشارة الى ان قبول التوبة تفضل .

وقيل : المراد (باللذان) الشاهدان بالزنا قبل كمال نصاب الشهادة .

والمراد (بالأذى) حد هما حد الفريضة وهو ضعيف .

الثالثة

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفتان من المؤمنين) ٣٥ .

الاسمان مرفوعان بالابتداء وخبرهما مخنوف عند (الخليل) و (سيبويه) اي ما فرض الله حكم الزانية والزاني ، وقوله (فاجلدوا) جملة اخرى معطوفة على الاولى وعند (المبرد) انها جملة واحدة ، لا ان المبتدأ لما تضمن معنى الشرط والمبتدأ موصول بفعل اني بالفاء ، اي التي زفت والذي زنا فاجلدوا .

وإذا تقرر هذا فقد اشتملت على أحكام ثلاثة :

١ - الأمر بالجلد (مائة) والجلد ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز المثلثة لجلد المحنون وهذا الحكم خصوص بالسنة والكتاب .

اما السنة ، فيزيد بـ ١٠ ، تارة كافية في حق البكر الذكر فإنه يزيد التغريب سنة لقوله عليه السلام (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ومنعه (أبو حنيفة) والخبر يبطل قوله ، وكذا عمل الصحابة .

وقوله : ان الآية ناسخة للخبر ضعيف لأن عدم ذكر التغريب ليس ذكرًا لعدمه لتكون ناسخة له و فعل الصحابة متاخر عن الآية فكيف يكون التغريب منسوخا بها .

و ، بالإبدال ، تارة كافية في حق المحسن والمحسنة فإن حد هما الرجم هذا ان قلنا بعدم ضم الجلد إلى الرجم والا فهو ايضا زيادة .

نعم . قيل : الفضي في حق الشريدين خاصة .

وقيل : عام وهو الحق ؛ لأن علياً عليه السلام جلد ، سراحة ، يوم الخميس ورجها يوم الجمعة ، وقال ، جلدتها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله عليه السلام ، وكانت ، سراحة ، شابة وفعله عليه السلام ، حجة ، والمراد بالمحسن من له فرج علوك بالعقد الدائم او ملك العين يغدو عليه وبروح وبالمحسنة من لها زوج بالعقد الدائم يغدو عليها وبروح (١) والبكر قيل : هو ما عدا المحسن .

وقيل : من املك ولم يدخل والطلاق رجعوا لا ينافي الاحسان مع بقاء

العدة بخلاف البائن وإن بقيت .

و « عندنا » لا حد على المرأة ولا تغريب .

واما الكتاب فتصنيف الجلد في حق الأمة لقوله : « فعليمن نصف ما على الحصنات من العذاب » .

واختلف في العبد قليل : كالحر ، وقيل : كالأمة وهو الأقوى .

٧ - قوله : « ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله ، والرأفة الرحمة وفيها لفantan فملاة نحو كافية ، وكافية وشامة وشامة .

والخطاب هنا وفي قوله : « فاجلدوا ، للآمة والحكام .

قوله : « في دين الله ، اى في حفظه .

وقوله : « ان كنتم تؤمنون باقه ، معناه ان حفظ دين الله من لوازم الامان ، فمن اتي بالملزوم يلزم الاتيان بلازمه والا لم يكن مؤمنا ، فان عدم اللازم ملزوم لعدم ملزومه ، وهذا على سبيل المبالغة في الحكم وتشديدا لامر الزفا ، وحسما لاداته ليحتفظ النسب ويحرى الاحكام الشرعية المرتبة عليه على اصولها ولذلك قال عليه السلام : (يا عشر الناس اقووا الزنا فان فيه (ست) خصال ثلث في الدنيا وثلاث في الآخرة .

اما الباقي في الدنيا ، فإنه يذهب البهاء ، ويورث الفقر ، وينقص العمر

واما الباقي في الآخرة ، فإنه يوجب السخط ، وسوء الحساب والخلود في النار) .

وفي الآية دلالة على انه يضرب اشد الضرب وانه لا ينقص من الحد شيء ; وانه لا يجوز الشفاعة في اسقاطه وفي الحديث عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال

(يُؤْتَى بِوَالْفَقْعَنَةِ مِنَ الْحَدِّ سَوْطًا فَيَقُولُ رَحْمَةً لِمَبَادِكَ فَيَقُولُ لَهُ أَنْتَ أَرْحَمُ
بِهِمْ مِنِّي فَيُؤْسِرُهُ إِلَى النَّارِ وَيُؤْتَى بِهِنْ زَادَ سَوْطًا فَيَقُولُ لَيَنْتَهُوا عَنْ مَعَاصِيكُ
فَيُؤْسِرُهُ إِلَى النَّارِ) .

٣ - « ولِيشهدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا لَيَحْضُرُ لِأَجْلِ التَّشْهِيدِ
لِيُرْتَدِّعَ النَّاسُ عَنْ مُثْلِ فَعْلَمَهُمَا، وَقِيدُ الطَّائِفَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ، لَئِلَّا يَكُونُ اقْتَامَةُ الْحَدِّ
مَانِعَةً لِلْكُفَّارِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَذِلِكَ كَرَهُ اقْتَامَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ .
وَأَخْتَلَفَ فِي الطَّائِفَةِ .

فَعُنَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَقْلَمُهَا وَاحِدٌ ، وَبِهِ قَالَ « مَجَاهِدٌ » ، وَ« أَبْرَاهِيمٌ » .
وَقَالَ « عَكْرَمَةُ ، (اثْنَانٌ) .
وَ« قَاتِدٌ ، وَ« الزَّهْرَى ، (ثَلَاثَةٌ) .

وَ« ابْنُ عَبَّاسٍ ، (أَرْبَعَةٌ) لِأَنَّ بِسْبَبِ هَذَا الْعَدْدِ يُبَثِّتُ الْحَدُّ وَهُوَ قَرِيبٌ
لِكَنْ قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْوَى وَيُؤْيِدُهُ أَنَّ الْفَرَقَةَ جَمْعٌ وَأَقْلَمُهَا (ثَلَاثَةٌ) وَالْطَّائِفَةُ
بِعِصْمَهَا فَيَكُونُ وَاحِدًا .

الْأَبْعَدُ

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْزُنْكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ
الَّذِينَ قَالُوا آتَنَا بِافْوَاهِنَا وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ
لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ أُخْرَى لَمْ يَأْتُوكَ بِحَرْفَوْنَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ
يَقُولُونَ أَنَّهُ أُوتِيَمْ هَذَا نَخْذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا) ١٥ .

اى لا يجزئك صنع الذين يسارعون في الكفر ، اى يقعون فيه سريعا وفسهم الى المتفاقين وهم ، الذين قالوا : آمنا ، الى آخره ، والى اليهود المتباهين للکذب وهو ما حروفه من احكام (التورية) وهم ايضا مطبيعون لقوم آخرين لم يحضروا مجلسك بفضلك .

وقوله : « يحرفون ، صفة اخرى لهم . »

قيل : نزلت هذه في يهود ، خير ، حيث ارسلا الى النبي ﷺ
يسألونه عن حصن زن و قالوا : لرسليهم ان افتاكم محمد رسول الله ﷺ
بالجلد فخذوه و ان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه وذلك لأنهم حوفوا حكم
التورية برجم الحصن الى انه بجلد اربعين سوطا ويسود وجمه ويشهر
على حمار .

وعن الباقر عـ ان خبرية من اشرافهم ذلت فكرها رجمها
فارسلوا الى النبي ﷺ يستفتونه طبعها في رخصة تكون في دينه ﷺ فقال
ـ اترضون بحکمـ ، فقالوا نعم فافتاهم بالرجم ، فابوا ان يقبلوا فقال
ـ جبرائيل ، للنبي ﷺ سلم عن ابن صوريا ، واجعله بينك وبينهم حكما
ـ فقال ﷺ لهم ، اتعرفون ابن صوريا ، قالوا نعم واثروا عليه وعظموه
ـ فارسل اليه فاني فقال له النبي ﷺ ، انشدك الله هل تجدون في كتابكم الذي
ـ جاء به موسى عليه الرجم على الحصن فقال : نعم ولو لا خافي من رب (التورية)
ـ ان كتمت لما اهترفت فنزلت ، يا اهل الكتاب قد جاتكم رسولا يبين لكم
ـ كثيرون مما يخفون من الكتاب ويفعلون كثيرون ، فقام ابن صوريا ، وسأله
ـ ان يذكر الكثير الذي امر بالمعفو عنه فاعتذر عن ذلك واسمـ ، ابن صوريا
ـ عبد الله ، وكان شابا امردا عور وكان اعلم يهودي في زمانه .

ونقل (الواعظى) انهم ارسلوا الزانين مع رهط منهم الى بنى قريطة
ليسالوا رسول الله ﷺ عن امرهم و قالوا ان امركم بالجلد والتشمير فاقبلوه
وان امركم بالرجم فلا . فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل (ابن صوريا) حكما
يذنه وبينهم فقال : له اشدك الله الذى لا الله الا هو الذى فلق البحر لموسى
ورفع فوقكم الطور واجحكم واغرق آل فرعون والذى انزل عليكم كتابا
وابين حلاله وحرامه هل تجدون فيه الرجم على من احسن ؟ فقال : نعم
فوثبوا عليه فقال : خفت ان كذبته ان ينزل علينا العذاب فامر رسول
الله ﷺ بالزانين فرجما عند باب المسجد ولنتبع هذا البحث بفوائد .

١ - قد نقلنا : ان حد اللواط يدل عليه الآية الثانية على قول واحد
المساحقة يدل عليه الاولى فيكون ان ايضا ثابتين بالكتاب لكن المراد باللواط
الموجب للقتل هو الذى فيه ايقاب لا غيره وفي المساحقة الجلد ماء ، روى
(محمد بن حزرة) عن الصادق عـ انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة
منهن عن السحق فقال : حده حد الزنا فقلت : المرأة ما ذكر الله ذلك في
كتابه فقال : بلى قات و اين قال : (هن أصحاب الرس)

٢ - روى ان المتقوكل بعث الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما
السلام و سأله عن نصراني فجر بأمر امة مسلمة فلما أخذ ايقام عليه الحد أسلم
فاجاب عـ ان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لأن الله تعالى يقول : (فلما
رأوا بأنسنا قالوا آمنا باقه وحده وكفرنا بما كنا به شركين فلم يك ينفعهم
إيمانهم لما رأوا بأنسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون)
وفى هذه دلالة على ان الكافر اذا زنى بمسلمة فحده القتل .

٣ - روى ان امرأة انت (عمر) فقلت : انى فجرت فاقم على حد

الله فامر برجها وكان (علي) عليه السلام حاضرا فقال له سماها كيف فجرت
فقالت : كنت في فللة من الارض أصابني عطش شديد فرفعت لى خيمة
فانيتها فاصبت فيها اعرابيا فسألته الماء فابى على ان يسكنى الا ان امكنته من
نفسى فوایت منها (١) هاربة فاشتد في العطش حتى غارت عيناي فلما بلغ
مني أبنته فسكنى وقع على فقال : ~~هذا~~ هذه التي قال الله تعالى : (فن
اضطر غير باع ولا عاد فلا انتم عليه) هذه غير باغية ولا عاديه فدخل سبيلا
وفيه دلالة على ان المكره لا حد عليه .

٤ - لو كان من يجب عليه الحد مريضا يخشى تلفه تخير الحاكم بين
الصبر حتى يمر و بين الضرب بالضعف المشتمل على العدد لانه روى ان
النبي ~~عليه السلام~~ اتي بمسنوق قد زنا بأمرأة فامر ~~عليه السلام~~ برجون فيه ماه شرارخ
ضرب به ضربة واحدة ثم خل سبيله وهذا يمكن ان يكون ماخوذ من قوله
(وخذ بيده ضغنا فاضرب به ولا تخنث) .

القسم الثاني

حد القذف وفيه آياتان

الاولى

(والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدواهم
عانياين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً او لئن هم الفاسقون إلا الذين

تابو من بعد ذلك واصلحوها فان الله غفور رحيم) (١)

قال : (منعید بن جبیر) انها نوات في قصة عاشرة ، وقال :
الضحاك ، بل في سایر نساء المؤمنين وهو اولى لانه اعم فائدة ولو سلمنا
الاول فمی ایضاً عامة لما عرفت ان خصوص السبب لا يخصص وقد
دللت على احكام .

١ - ان القذف هو الرمي بالزنا لما تقدم انه ثبت باربعة شهادة وقال :
هنا (ثم لم يأتوا باربعة شهادة) فعلم ان المراد الرمي بالزنا وللجماع
على ذلك .

٢ - يشترط في الحد عفة المقدوة واليه اشار بقوله : (المحسنات)
ولم يردہ بالمعنى السابق في الزنا للجماع على ثبوت الحد بالقذف بغير
الزوجة اما غير العفيفة فانه يجب التعزير الا ان يبلغ حالها الى الاشتثار بالزنا
بحيث لا يستنکف من الخطابة به فحينئذ لا حد ولا تعزير .

٣ - انه اما يجب الحد لو لم يثبت الزنا اذا ثبت عند المحاكم وثبوته
اما بالاقرار اربعا او باربعة شهود في مجلس واحد غير متفرقين بل متلقين
على الفعل الواحد بالوصف الواحد مع اتحاد الارمان والمكان وبه قال :
(ابو حنيفة) وقال : (الشافعی) لا يشترط اتحاد مجلس الشهود .

وقال : أصحابنا يثبت ايضاً ثلاثة رجال وامرأتين او رجلين واربع
نسوة على تفصيل يذكر في كتب الفقه .

٤ - ان القاذف يحمل عما نين جلدة حررا كان او عبداً رجلاً كان او

- امرأة اتهمت بالاذن والتصحيف في العبد إنما جاء في الزنا .
- ٥ - انه لا يقبل شهادته والمراد به مادام فاسقاً .
 - ٦ - انه حكم بفسقه وهو دليل على كونه كبيرة .
 - ٧ - انه اذا تاب قبلت شهادته «عندنا»، وعند (الشافعى) بناء على ان الاستثناء من قوله : «ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً»، والواو للمعنى على جزاء الشرط فيكون من جملة الجزا، وهو قول : اكثير التابعين .
- وروى عن «عمر» انه قال : «لابي «بكرة» في شهادته على المغيرة ان تبت قبلت شهادتك فابي ان يكذب نفسه .
- وقال : «ابو حنيفة»، لا يقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل اقامة الحد عليه ، او قبل تمامه بناء على ان «الواو» في قوله : «واولئك ممن الفاسدون»، للاستثناف والاستثناء عن «الفاسقين»، وهو الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ، وهو قول : (ابن المسمى ، والحسن) والمراد بالاصلاح المعطوف على التوبة هو الاستمرار عليها .
- وقيل : لابد من عمل ، وان قل ، ثم هنا فوائد .
- ١ - لا فرق ، في كون المقصود ذكرها او اتنى ولفظ التائب في الآية لخصوص الواقعه قد عرفت انه غير مخصوص .
 - ٢ - القذف باللواط كالقذف بالزنا من غير فرق ، وكذا السحق ، اما القذف بالكفر والشرب وغير ذلك من المعاصي فيوجب تعزيرا .
 - ٣ - انه يجعل بشيابه بخلاف حد الزنا فانه يجعل عريانا ، وقيل : في

الزنا يجلد كا وجد والضرب في القذف متوسط .

وقال : الياقوت رحمه الله (يجلد الرجل قائمًا والمرأة قاعدة) .

٤ - يشترط في المقدوف الخرية ، والبلوغ ، والاسلام ولو كان بخلاف ذلك عذر قاذفه .

٥ - حد القذف حق الادمي يتوقف اقامته على المطالبة ولا يسقط بالتوبة مطلقا الا مع العفو من المقدوف قبل الثبوت لا بعده ورضاه جزء من التوبة وحدها اكذاب نفسه ، ان كان كاذبا والتخلصه ان كان صادقا فلا يقبل شهادته بدون ذلك .

٦ - قال : بعضهم اشد الضرب يكون في التعزير ، ثم بعده في الزنا ثم بعده في الشرب ، ثم بعده في القذف ، لأن القاذف قد يكون صادقا فيما قال : وإنما عوقب صيانة للعراض وقد حافظ الشارع على صيانتها بقوله : « ولا تحسروا » وبقوله : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ، في الدنيا والآخرة » (١) .

الثانية

(ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا)

والآخرة ولم عذاب عظيم) (٢) .

المحسنات المفاسد و (الغافلات) السليمات القلوب من الخبائث

النفسانية ، وإنما جمع وإن كان السبب واحداً وهي «عائشة»^(١) لعلم عموم الحكم في كل محسنة قذفت بالزنا وقد شدد الله أمر القذف مالم يشدد في غيره حيث جعل القاذفين ملحوظين في الدنيا والآخرة وتوعدهم بالعذاب الأليم^(٢)، وأوجب عليهم الحد في الدنيا .

فائدة :

قد تقدم حديث (قدامة) لما شرب الخمر قال : على عليه السلام (لعمراً) ان تاب اقم عليه الحد فلما اظهر التوبة لم يدر (عمراً) كيف يحده فقال : لامير المؤمنين عليه السلام اشر على في حده فقال : حده ثمانين لأن شارب الخمر اذا شربها سكر وإذا سكر هندي وإذا هندي افترى قال اقه تعالى (ان الذين يرمون المحسنات) الى اخرها فدل ذلك على ان حد المسكر (ثمانون) وهذا ليس قياسا منه عليه السلام لأن مذهبة تحرير القياس ، بل بيانا للصلة كما سمعه عن النبي ﷺ ولذلك لما سكر (الوليد) فاراد (عثمان بن عفان) حده وكان رأيه في الحد (أربعين) فاشعار الى على عليه السلام بضررها فضرر به بدرة لها رأسان اربعين جملة فكانت (ثمانين) .

١ - انظر نفعه بهذه القصة في ظلال القرآن

٢ - العظيم خ له

القسم الثالث

حد السرقة وفيه آياتان :

الأولى

() والسارق والسارقة فاقطوا ايديهما جزاءاً بما كسبا نكالا

من الله والله عزيز حكيم) (١)

اعراب السارق والسارقة كما تقدم في الزانى والزانية من المذهبين
 و (جزاء) و (نكالا) منصوبان على المفعول له ، والنkal العذاب
 ولا شك ان الآية مشتملة على احكام كلها مجملة فلتقتصر الى بيان من
 النبي ﷺ لقوله تعالى (ليبيان للناس ما انزل اليهم) وعندنا ان
 الأمة عليهم السلام كذلك لما ثبتت من كونهم حفظة للشرع بعده ^{عليهم السلام}
 ١ - السارق والسارقة ، سواء قلنا : ان اسم الجنس المعرف
 باللام للعموم او لم نقل فانه يحمل بعثمه عموم كل سارق وبعضاً له لكن
 البيان النبوى والامانى عليهم السلام اخرج الاب اذا سرق مال ولد
 والعبد اذا سرق مال سيده والقائم من الغنيمة والشريك من المشترك
 ما يظننه حقه وكل ذى شبهة محتملة .

٢ - فاقطوا ، القطع قد يراد به الشق من غير ابانته نحو بربت

القلم فقطعت السكين يدی وقد يراد مع الابانة فهو حينئذ محتمل القسمين لكن البيان الشرعی حکم بارادة الثانی .

٣ - وقع الاجماع على انه لا يقطع الا يد واحدة وهي محتملة لارادة اليین واليسار لصدق اليد على كل واحدة منها لكن البيان المذكور خص اليین وانما قال : « ایدیہم » ولم يقل بديهم اعدم الاشتباہ نحو قوله تعالى : « فقد صفت قلوبکا ، ۱۰ »

٤ - اليد اطلقت « لفة » و « عرفاً » على الجارحة المخصوصة من الكتف الى رؤس الأصابع ، و « شرعاً » من المرفق الى الرؤس كافية آية الوضوء ومن الزند الى الرؤس كافية التيمم « عندنا » وعلى « الأصابع » لا غير كافية قوله « فويل للذين يكتبون الكتاب بایدیہم » ، ٢٠ ، ولم يبين في الآية المراد وحينئذ ليس احد الاحتلالات اولى من الآخر فيكون اللفظ بحلا .

وقيل : انه غير بحمل لأن اليد حقيقة في الاول بجاز في الباقي ، ولذلك يصح ان يقال لما دون المنكب بعض اليد فيكون اللفظ ظاهرا في جملة اليد ، ولذلك قال به الخوارج فلا يكون بحلا والحق الاول لأن القطع من المنكب غير مراد اجماعا ، لأن قول الخوارج باطل لا كفرهم بانكارهم ما علم من الدين ضرورة فلا يكون الحقيقة حينئذ مراده فيحمل على بعض اليد من الأقسام المذكورة وليس بعضها اولى من بعض بالنسبة الى اللفظ فثبت الاجمال وهو المطلوب .

١ - سورة التحريم الآية ٤

٢ - سورة البقرة الآية ٧٩

اذا عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء القطع من مفصل الكف عند الساده وعند اصحابنا وهو قطع الاصابع « الأربع » من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ، فان عاد « ثانياً » مع الشرایط (او لا) قطعت رجله البصرى ويترك له العقب ، فان عاد « ثالثاً » بعد قطع الرجل خلص في السجن حتى يموت فان صرق في السجين قتل واعتمدوا في ذلك على نقلهم المتوازنة عن أنتهم عليهم السلام ، وعلى انه يصدق على ذلك اسم اليد كما قلناه وعلى اصالة عدم التبرجم على اكثرا من ذلك الا بدليل ولم يثبت اذا تقرر هذا فهاما فوائد :

١ - النصاب الذى يجب القطع باخذه « عندنا » « ربع دينار » ذهبا خالصا مسكونا او ما قيمته ذلك ، وبه قال « مالك والشافعى » وبه حكم الخلفاء « الأربع »

وقال : ابو حنيفة (عشرة دراهم) وقال : الحسن البصري (درهم) .

وقال : « الطبرى » : لا حد له ، بل اى شيء كان ، من قليل او كثير .

٢ - يشترط مع ما تقدم الاخذ خفية لا مشاهدة والاخراج بنفسه لا بغيره ، ولا مع غيره الا ان يبلغ حصته نصابا

٣ - يشترط ايضا الاخراج من حرز وحده « اصحابنا » باقه ما ليس لغير المالك الدخول اليه

وقال « الجبائى » هو ان يكون في بيت او دار يغلق عليه وله من يرعايه الاولى ان يرجع فيه الى المعرف فلكل شيء حرز يخصه .

٤ - يثبت هذا الحد بالاقرار مرتين ، او شهادة عدلين فلو أفر مرة لا غير ثبت المال لا غير وكذا لو شهد واحد وحلف المدعى

الثانية

(فن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله

غفور رحيم) (١)

المراد هنا (بظلمه) سرقته ، والاصلاح ، الاستمرار على التوبة ولا كلام في سقوط العقاب الاخرى بذلك ، واما (الحمد) فهل يسقط بها ام لا ؟ قال (ابو حنيفة) : لا يسقط ، وهو احد قول (الشافعى) وقال (اصحابنا) : بسقوطه بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم ، اما بعده فان ثبتت بالبينة فلا سقوط ، وبالاقرار قيل : يتحم الحمد كما في البينة .

وقيل : يتخير الامام لفعل (على) ~~بغير~~ لما وهب يد المارق المقر بسرقه ، ثم تاب فقال ~~بغير~~ له : (هل تحفظ شيئاً من القرآن) ؟ فقال : نعم سورة البقرة . قال : (وهبتك يدك بسورة البقرة) فقال له الاشعث : اتعطل حدأ من حدود الله ؟

فقال له : (وما يدريك اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو قال الله تعالى : والحافظون لحدود الله واذا أقر الرجل على نفسه بسرقة فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء عاقب هذا)

واما حق المالك فلا يسقط بالتوبة مطلقاً الا مع تصريحه بالابراه

وكذا لا يسقط المال بالقطع بل يجب رده عنه أو قيمته .
وقال : (أبو حنيفة) لا يجب عليه القطع والفراء معاً بل أن قطعت سقطت عنه وإن القطع وهو فرق ضعيف ومع ثبوت التوبه الحقيقة يقبل شهادته لقوله تعالى : (فان الله غفور رحيم) .

القسم الرابع

حد المحارب وفيه آياتان .

الأولى

(أَعْمَاجِزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَارْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١) .

محاربة الله ورسوله محاربة المسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيمها للفعل واصل الحرب السلب ومنه حرب الرجل ماله اى سلبه فهو محروب وحربيب .

و (عند الفقهاء) كل من جرد السلاح لاختافة الناس في برك ، او بحر ، ليلا ، او نهارا ضعيفا كان ، او قويانا من اهل الريمة كان ؛ او لم يكن ، ذكرا

كان ، او انتى فهو محارب ويدخل في ذلك قاطع الطريق والمكارب على المال او البعض و (فسادا) منصوب صفة المصدر محنوف اي سعيا فسادا او على الحال اي مفسدين ، او على انه مفعول له .

وأختلف في حده فقيل : على التخيير اظاهر الآية اذا المجاز والاضمار على خلاف الأصل فيتخيير الامام بين الاقسام الاربعة على اي فعل صدر منه من قتل ، او اخذ مال ، او جرح ، او اخافة فعل هذا يصلب حيا قطعا وقيل : بالقتيبة والتفصيل وهو اقسام .

الاول : يقتل ان قتل خاصة فلو عفى الولي قتل حد او لا معه قصاصا

الثاني : ان اخذ المال وقتل استرجع المال وقطع مخالفها، تم قتل وصلب

الثالث : ان اخذ المال خاصة قطع مخالفها ونفي .

الرابع : ان جرح ولم يأخذ شيئا اقتضى منه ونفي .

الخامس : ان اشهر السلاح وانماض خاصة نفي لا غير ومن العجيب قول (الراوندي) ان هذا التفصيل يدل عليه الآية ولبس شعرى من اي طريق تدل الآية (واو) صريحة في التخيير بين الاقسام الاربعة اللهم الا مع اضمار وقد قلنا ان الأصل عدمه فان دل دليل على تقديره فيكون الدلالة مستفادة من ذلك الدليل لا من الآية فإذا الحق القول بالتجيير وهنا فوائد.

١ - الصلب على القول : «الاول» يكون وهو حي قطعا وعلى «الثاني» .

قيل : يقتل ، ثم يصلب .

وقيل : بل يصلب حيا ويترك حتى يموت .

وقيل : يصلب ويمنع حتى يموت .

٢ - القطع عخالقاً وهو ان يقطع (يعنـاه) او لا حـيا ، ثم يقطع (رجلـه اليسـرى) وقد تقدم كيفية القطع

٣ - فسر (ابو حنيفة) النفي بالحبـس

وقـال (الشافـي) و (أصـحـابـنا) هو النـفـي مـن بلـدـه وـاـى بلـدـ يستـقـرـ فيـه او يـقـصـدـه فـيـكتـبـ اليـهمـ اـنـهـ مـحـارـبـ فـلـاـ يـبـاـعـ ولاـ يـعـاملـ .
وـلاـ يـعاـشـ .

وـقـيلـ : بـلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ نـفـيـهـ مـنـ بلـدـهـ لـاـ غـيرـ

الثانية

(الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
غفور رحيم) (١)

(عندـنا) ، وـعـنـدـ (النـافـي) انـ هـذـاـ الـاسـتـنـاءـ مـنـ حقـوقـهـ تعـالـىـ ،
اماـ حقـ الـآـدـىـ مـنـ القـتـلـ وـالـجـرـحـ وـالـمـالـ فـلـاـ يـسـقطـهـ الـأـقـصـاصـ وـالـأـدـاءـ .
سوـاـ كـانـ المـالـ مـوـجـداـ بـعـيـنـهـ ، اوـ تـلـفـ فـيـلـزـمـهـ حـيـنـيـذـ قـيمـتـهـ .

وـقـالـ بـعـضـهـ : الـاسـتـنـاءـ مـنـ كـلـ حقـ الاـ انـ يـوـجـدـ عـيـنـ المـالـ فـيـؤـخـذـ
مـنـهـ وـتـقـبـلـ التـوـبـةـ بـكـوـنـهـاـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـوـ حـصـاتـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ لـمـ
يـسـقطـ الـحـدـ وـانـ سـقطـ الـعـقـابـ الـأـخـرـوـىـ

كتاب الجنایات

وفي آيات :

الأولى

(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانوا قتل الناس جيئماً ومن أحياها فكانوا أحيا الناس جيئماً) (١)

يقال : من أجل ذلك فعلته بفتح الممزة وكسرها اي بسيه سواء كان السبب فاعلماً او غائباً و من ، لا بدء اللفاظة فان الشيء يتبدىء به من سبيه وقد يبدل (من) باللام فيقال لأجل ذلك وهو اشارة الى ما تقدم من قتل قايل وهاميل .

وقوله : (بغير نفس) الى آخره اي لا على وجه القصاص ولا على فساد يصدر منها موجب لقتلها .

وأختلف في التشبيه الأول على أقوال

الأول : ان التشبيه معناه انه بمثابة من قتل الناس جيئماً في انهم شخصوه في قتل ذلك الانسان

الثاني : في تعظيم الوزر والائم

الثالث : انه كانما قتل الناس جميعاً عند المقتول

الرابع : انه يجب عليه من القتل والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً

وكذا في التشبيه (الثاني) اقول :

الاول : انه كمن احيا الناس جميعاً عند المستنقذ

الثاني : انه من نجاهها من غرق او حرق فاجره كاجر من احيا الناس جميعاً .

الثالث : انه من عفى عن قتلها وقد وجب عليهما القود كان كمن عفى عن جميع الناس .

الرابع : انه من زجر عن قتلها ونهى عنه بما فيه حياتها او حال بين من يريد قتلها وبينها وانما قال (احياتها) على جهة المحاذ من اطلاق السبب على المسبب

والتحقيق هنا في الموضعين انه تشبيه على سبيل المبالغة تطبيها لشأن القتل وتهويلاً لأمره وكذلك في طرف الأحياء والا فالتشبيه الحقيقي هنا لا وجه له لمنافاته الحسن والعقل والعدل

الثانية

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والابن بالابن فلن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه فمن اعتدى

بعد ذلك فله عذاب أليم) (١)

هنا فوائد :

١ - انه كان بين حيين من احياء العرب دما (٢) وكان لا حدما على الآخر طول فاقسموا يقتلن الحر بالعبد والذكر بالأنثى والرجلين بالرجل فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ فنزلت [فامرهم ان يتساووا اي يتكافوا] .

و «القصاص» ، من قص الأثر وهو الاتباع فإن الولي في القصاص يتبع اثر الجاني ويفعل كفعله وحينئذ لا يرد سؤال ان الولي له الخيار في العفو واخذ الديمة والقصاص فلم قال كتب و معناه وجب كما تقدم لأن المراد بيان ما هو واجب في الأصل ونفس الأمر واما العفو واخذ الديمة فقرر عان على الاستحقاق ولذلك لا يجب على الجاني قبول اداء الديمة عندنا ، وهو مذهب (اب حنيفة) .

وقال (الفاافي) للولي الخيار بين الديمة والقصاص وإن لم يرض الجاني اذ المراد بالوجوب عدم جواز التعدى إلى غير المكافىء كحكىناه عن حكایة الحيين .

٢ - قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) قيل :
هذا منسوخ بقوله (النفس بالنفس) وليس بشيء .
اما اولا ، فلأنه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ القرآن .

واما « ثانياً » فلا صالة عدم الفسخ اذا لا منافاة بينهما .

واما « ثالثاً » فلأن قوله النفس بالنفس عام وهذا خاص وقد تقرر في الأصول بناء العام على الخاص مع التناقض .

اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز قتل العبد بالحر والانبياء بالذكر اجماعاً ولعدم دلالة الآية على منهجه ولا انه اذا جاز قتل القاتل بمثله فبالاشراف اولى وهل يجوز قتل الحر بالعبد والذكر بالانبياء ام لا ؟ جوزه (ابو حنيفة) عملاً بعموم « النفس بالنفس » ومنه (مالك ، والشافعى) لا يعفهم « الحر بالحر » ، الى آخره لأن المفهوم انما يكون حجة حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينما الفرض وهو دفع حكم العبيد ، بل منعاه لما رواه (عل) ~~عن~~ ان رجلاً قتل عبداً فجعله رسول الله ~~عليه السلام~~ ونفاه سنة ولم يفده منه وما روى انه ~~عليه السلام~~ قال : « لا يقتل مسلم بذاته هبة ولا حر بعده » ولفعل الصحابة من غير منكر « ١ » وهو مذهب اصحابنا لعدم العمل بالمفهوم مطلقاً ولدلالة الاحاديث من اهتمهم عليهم السلام بقى هنا كلام وهو انه انما يقتل الحر بالحر مع التكافى وهو التساوى في الاسلام والعقل وان لا يكون القاتل ابا للمقتول خلافاً لما ذكر في الاخير وهل حكم الام حكم الاب عندنا ليس كذلك ، بل تقتل بالولد وعند الفقهاء حكمها حكم الاب اما قتل الولد بابيه فجايزة اجماعاً وكذا الاجماع على قتل الجماعة بالواحد ولقوله ~~عليه السلام~~ : « لو اجتمعوا ربيعة ومضر على قتل مسلم قتلوا به » (٢) نعم عندنا يرد عليهم فاضل الدبة .

١ - نكير .

٢ - قيدوا .

٣ - قوله تعالى «فَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ» ، إلى آخره .

وقيل : عفى بمعنى ترك وشيء مغفور له وهو ضعيف اذ لم ينقل (١) عفى الشيء بمعنى ترك بلا عفاه .

قال ، الزعترى ، تقديره فن عفى له من أخيه شيء اى شيء من العفو لأن عفى لازم لا يتعدى بنفسه وفائدته الاشعار بان بعض المفو كالعفو التام في استقطاع القصاص .

فعل الأول يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى «عفا الله عنك ، وعفى الله عنها ، فإذا عدى اليها عدى باللام الى الجاني وعليه الآية كانه قال فن عفى له عن جناته من جمة أخيه يعني ول الدم وذكره بلفظ الأخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويمطف عليه ثم العفو تارة يكون مطلقاً بان يغفر ولا يشترط شيئاً وحيثنة لا يلزم الجاني شيء وتارة يكون مع اشتراط الديه والى الاخير اشار بقوله (فاتياع بالمعروف) اى فالامر اتباع او فليكن اتباع وهو وصية للجاني بان يطلب الديه بالمعروف ولا يطلب الزبادة (٢) ولا يعنيه وصيته للجاني بان يؤديها باحسان وهو ان لا يماطل ولا يبغض ، بل يشكره على عفوه .

واكثر العداء من الصحابة والتبعين على ان اخذ الديه مشروط برضاه القائل .

وقيل : غير مشروط به .

وقيل : الوصية للجاني لا غير اى فعله اتباع الى اخره .

١ - يثبت .

٢ - ولا يظلمه بالزيادة .

وعلى الأول يمكن ان يكون فيه دلالة على تأجيل الديمة سنة .
وقيل : في الآية دلالة على ان الديمة احد مقتضى العمل والا لما ترتب
الامر باداتها على مطلق المفو ، بل كان ينبغي ان يقيده بالمفو عن الخطأ
وليس بشيء .

٤ - قوله : « ذلك تخفيف من ربكم » اي ذلك الحكم بترك القصاص
واخذ الديمة تخفيف من الله لهذه الامة وذلك لأن حكم التوراة القصاص لا
غير وحكم الانجيل المغفر مطلقاً من غير دية وخير هذه الامة بين الثلاثة
تسير عليهم .

٥ - قوله : « فمن اعتصى بعد ذلك » اي بعد المفو او الديمة بان يقتل
الجاني « فله عذاب اليم » في الآخرة .

وقيل في الدنيا بان يقتل بجنايته لسقوط حقه بالمفو او الصلح
على الديمة .

الثالثة

(ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتفقون) (١٥) .

ظاهر الكلام انه كالمتناقض لأن القصاص هو القتل فكيف يكون
القتل حياة وفي التحقيق تحته من الحكمة البالغة ما يعجز عن مشله كلام
الآدميين فإنه اوجز الكلام وافضله .

اما انه اعجز فإنه نتيجة مقدمات فان القصاص ردع عن القتل وفي

الردع ارتفاع عنده وفي الارتفاع عنه عدم القتل وعدم القتل حيوة ينبع
القصاص حيوة .

واما انه أفسح للأذن من كلام العرب القتل انفي القتل وقد دجح اهل
البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه اقل حروفاً ودلاته
على الحياة بالطابقة وتنكيرها الذال على التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك
ما ذكرناه في كتابنا المسمى (بتجويد البراءة) وكانوا يقتلون الجماعة
بواحد فشور الفتنة بينهم فلما جاء شرع القصاص وقويت (۱) قواعده
ارتفعت تلك الفتن :

وقيل المراد بالحياة هي الآخرية فان القائل اذا افترض منه في الدنيا
لم يواخذ به في الآخرة وليس بشيء أما (اولا) فلأنه خلاف المتباشر
الى القبم .

واما (ثانيا) : فلان القصاص حق الوارث للحيولة بيته وبين موئله
وحق الميت بادخال الألم عليه فان لم يؤخذ ما يقابلة فكيف يكون ساقطا
بالقصاص وليس كذلك المال واما القتل من الالام الداخلة على الانسان
التي اعراضها مختصة به غير منتهله عنه نعم يمكن ان يكون مع التوبة
النصوح والاتيان بالكافارة يتفضل الله على الجاني باعراض مكافحة الفعل
ثم ينقلها الى المقتول قوله :

(يا اولى الاباب) اي اولى العقول الكاملة ناداه بصفة المقل للتأمل
في حكم القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس (للكم تتقون)
في الحافظة على القصاص فيكتفوا عن القتل .

الإبعة

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً) (١) .

هنا فوائد :

- ١ - المفعول في قوله : (حرم الله) محذف اي قتلها .
قوله : (الا بالحق) اي باحدى ثلاثة امازفي بعد احسان او كفر بعد ايمان او قتل المؤمن عدداً ظلماً و (المظلوم) من قتل بغير استحقاق .
- ٢ - (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) اخ المراد بالولي من يل امره وهو الوارث ومن قام مقامه و (السلطان) يراد به هنا الحكم والتسلط على الجاف او العلاقة اما بالغفو وأخذ الديمة او القصاص في موضعه .
- ٣ - (فلا يسرف في القتل) قيل : الضمير للقاتل بان يقتل من لا يجوز قتله فان العاقل لا يفعل ما فيه هلاكه ، وقيل :
الضمير للولي اي فلا يسرف الولي بان يقتل غير القاتل او يقتل الجماعة بالواحد ، او الرجل بالمرأة من غير رد للزيادة عن حقه فان دية المرأة على النصف من ذمة الرجل فإذا قتلتها الرجل فللوبي قتله ويرد عليه نصف الديمة وكذا يرد على الزايد عن الواحد ولو قتل الواحد جماعة فان الولي قتلهم كالم ويرد عليهم الفاضل او يقتل بعضهم ويرد الباقون قدر

جنایتهم ويتم الولي باقى اماله قتلت المرأة رجلًا فليس للولي الا قتلها لقوله ص
 (لا يحيى الجاني على اكثـر من نفسه) وكذا لو قتل الواحد جماعة ليس
 لا ولـيـاـهـمـ الاـ قـتـلـهـ وـكـذـاـ لـوقـتـلـ العـبـدـ حـرـأـ لـوـلـيـهـ الاـ قـتـلـ العـبـدـ وـلاـ
 سـبـيلـ لـهـ عـلـىـ مـوـالـيـهـ وـقـرـأـ (ابـنـ عـامـ ،ـ وـحـزـهـ) فـلـاـ تـسـرـفـ بـالـتـاءـ جـزـماـ
 عـلـ اـنـهـ خـطـابـ اـمـاـ لـقـائـلـ اوـ لـلـوـلـيـ ،ـ وـقـيـلـ الـخـطـابـ لـلـنـبـيـ وـفـيـهـ ضـعـفـ
 ٤ - (انـهـ كـانـ مـنـصـورـاـ) الصـمـيرـ لـلـوـلـيـ بـعـنـيـ انـ اـنـهـ نـصـرـهـ بـشـرـعـ
 القـاصـاصـ ،ـ وـقـيـلـ الـمـقـتـولـ بـعـنـيـ اـنـ اللهـ نـصـرـهـ فـيـ الدـنـيـاـ بـالـقـاصـاصـ وـفـيـ
 الـآخـرـةـ بـالـثـوابـ الـعـظـيمـ .

وقـيـلـ :ـ الـمـقـتـولـ اـسـرـافـ بـعـنـيـ انـ اللهـ يـنـصـرـهـ بـاـيـحـابـ القـاصـاصـ فـيـهاـ
 تـعـدـىـ بـهـ الـوـلـيـ وـنـبـوتـ الـوـزـرـ عـلـ المـسـرـفـ .

الخامسة

(وـمـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـمـدـاـ فـزـاؤـهـ جـهـنـمـ خـالـدـاـ فـيـهـاـ وـغـضـبـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـنـ وـاعـدـ لـهـ عـذـابـاـ عـظـيمـاـ) (١) .

عظم الله شأن قتل المؤمن وبالغ في التوعيد عليه حتى انه ذكر هنا
 خمس توعيدات كل واحد منها كاف في عظم الجرم اذا تقووا هذا فهنا
 مسائل .

١ - اختلف في قتل العبد ما هو فقال (ابو حنيفة) وأصحابه

هو ما كان بجديد لا بغيرة وهو أحد قولى (الشافعى) وقال الآخر :
 (واحد جانبا) ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالباً سواء كان
 بجديد حاد او بثقل ، او خنق ، او سسم ، او احراق ، او تفريق ، او
 ضرب بعصا ، او بحجر ، او بغير ذلك ، فانه عاصد وكذا لو قصد القتل
 بما لا يقتل غالباً فتفق الموت فانه عاصد ايضاً على الاصل اما ما لا قصد فيه
 اصلاً لا القتل ولا غيره فيتفق الموت بذلك هو الخطأ وما كان فيه قصد لا
 للقتل بل لتأديب او لغيره فيتفق الموت بذلك شبه عاصد
 ولازم (الاول) : القصاص كما تقدم
 (الثاني) : الديه على العاقلة كما يجيء

(الثالث) : الديه في مال الجانى خاصة وكذا دية العمد لو عفى عنها
 فانها ايضاً على الجانى ولو هرب العاصد حتى يموت ولم يقدر عليه فان الديه
 يلزم من تركته على الاصل قوله ~~لَا يطّل دم امرء مسلم~~ (لا يطل دم امرء مسلم)

٢ - ثبت في علم الكلام بطلان الإجهاط وثبت ان عصمة المؤمنين
 ت Habitatem غير دائم وظاهر الآية ينافي ذلك
 وأجيب بوجوه :

(الاول) : ما روى عن الصادق ~~رض~~ ان قتله على دينه ولا إيمانه ولا
 شك ان ذلك كفر من القاتل موجب لتخليده

(الثاني) : انه مخصوص بغير التائب وليس بشيء لأنه محل النزاع
 لانه مع التوبة لا عقاب اصلاً

(الثالث) : انه قتله مستحلاً لقتله قال (عكرمة) : وينؤيد
 انه نزل في (مقبس بن ضبابة) وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار ولم

يظهر قاتله فأمرهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يدفعوا إليه دفته فدفعوا إليه : ثم حل على مسلم وقتلها ورجع إلى مكة مرتد .

الرابع : ان يراد بالخلود المكث الطويل جحراً بين الدليلين ، ا

٣ - توبة القاتل عمداً الندم الخالص والكافرة الجامحة للخusal
الثلاث : وهو عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً
والإنقاذ للورثة اما يقتلونه او يرضون بالديمة او يغفون .

السادسة

() وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً
خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم
يبنكم وبينهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله وتحrir رقبة مؤمنة فمن لم يجد
صوم شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله علیماً حكماً (١)

إى ما جاز المؤمن او ما ثبت في حكم الله المؤمن والإستثناء منقطع
ونصب (خطأ) على انه صفة لمصدر مذوف اي الا قتلا خطأ لا انه
مفهول له ولا حال كما قال (الزمخشري) لأن الخطأ ليس بسب فاعلي ولا
غافى عند القاتل فلا يكون مفعولا له ولا هو صفة للفاعل ولا المفهول
والحال يجب ان يكون صفة لاحدهما .

اقوله : (فتحرير رقبة) اي فيجب عليه و (توبه) منصوب على النبین عن الجملة

اذا عرفت هذا فاعلم ان الآية مشتملة على أحكام :

- ١ - ان القاتل خطأ يجب عليه كفارة وهي (تحرير رقبة) ولا خلاف في اشترط ايها وهذه واجبة في مال القاتل بلا خلاف ووجهه هذا ان القاتل لما اخرج المقتول عن قيد الحياة لزمه ان يخرج نفساً من قيد العبودية فانه كالأخياء اذا العبد كالميت في انه لا حكم له في نفسه وتصرفاته .
- ٢ - تسليم الديمة الى أهل المقتول ، اغنى ورثته وهم كل من يرث المال الا الاخوة والاخوات من قبل الام لروايات متضادرة .

وقيل : والاخوات ايضاً من الآب .

وقيل : بل يرثها وارث المال لعموم آية الارث ، والأقرب منع قرابة الام مطلقاً اخوة وغيرهن ، ثم هذه الديمة ليست لازمة للجاني في ماله بل لاماننته وهم الآب والأولاد ومن يتقارب بالآبوين او بالآب خاصة من الذكور دون الام ومن يتقارب بها ويقسمها الامام عليهم حل حسب ما يراه الأقرب ، فالأقرب فائضاً فحصرت الأقارب واتسعت الديمة دخل فيهم مولى النعمة ثم ضامن الجريمة ثم الامام على ترتيب الإرث والديمة في الأقسام الثلاثة .

اما (الف مثقال) من الذهب المسكوك الخاص .

او (عشرة آلاف درهم) او (الف شاة) او (مائتا حلقة) من برود النبین كل حلقة (ثوبان) او (مائتا بقرة) او (مائة من الابل) ، لكن يقع الفرق في امررين :

الأول : انه في العمد يتساوى في ، سنة ، وفي ، شبهة ، في ، سنتين ، وفي الخطأ المحسن في ، ثلث ، سنين .

الثاني ، في اسناد الابل ، فانها في العمد من المسان اي من الكبار وفي الشيبة ، ثلات وثلاثون ، بنت لبون ومثلما من الحقيق ، واربع وثلاثون ، ثانية طرفة الفحل ، وفي الخطأ ، عشرون ، بنت مخاض ومثلما من ابناء اللبون ، وثلاثون ، حقة ومثلما من بنات اللبون .

قوله : ، الا ان يصدقوا ، اي الورثة اذا ابروا ذمة العائلة برئت جعل الابراء صدقة كما تقدم في آية الدين تحريراً على الفعل .

واعلم ان الديبة حكمها حكم أموال الميت يقعن منها ديونه وينفذ وصاياه من اي الأقسام كانت ، نعم دية العمد لا يجب على الورثة اخذها وصرفها في الديون والوصايا ، بل لهم القصاص وان لم يضمنوا الدين على الاصح فان اصطلحوا على اخذها كانت من التركة ودل على ذلك البيان النبوى وَلِمَنْ يُنْهَا والتبيغ الامامي كما تضافرت به الروايات .

٣ - ان المقتول خطأ اذا كان من قوم اهل الحرب لكنه هو مؤمن ، فانه يجب الكفارة لا غير لأجل ايمانه ، ولا يجب الديبة ، لكونهم لا يستحقون في دية المسلم شيئاً .

٤ - ان المقتول خطأ اذا كان من قوم معاهدين ؛ اما اهل كتاب لهم ذمة ، او قوم كفار لهم عهد ، فاختلاف في هذا المقتول .

قيل : هو كافر الا ان ديته يلزم لمسكان العهد مع قومه فديته عندنا على هذا التقدير ثمان ، مائة درهم ، وعليه اجماع اصحابنا .

واختلف الفقهاء منهم ؛ فقال ، ابو حنيفة ، كدية المسلم لظاهر

الآلية واطلاق لفظ الديمة .

وقيل : النصف وقال (الشافعى) الثالث ، وقيل (اربعة الاف درهم)
ولا خلاف عندم ان دية المحوسي (عماناته) .

وقيل : هو مؤمن وهو المروى في اخبارنا فيؤيده وجوب الكفارة بقتله
لأنه لا كفارة بقتل الكافر وايضا معيق الآية يدل عليه امعاقه على قوله
(وهو مؤمن) في الجلة المتقدمة ، لكن الديمة هنا انما تعطى لورثته من
المسلمين خاصة حيث يكون ظاهر الآية مخصوصاً بال المسلمين إذا الكافر لا يرث
المسلم لقوله ~~وأهلاً~~ (لأثر بين أهل متدين) .

٥ - (فن لم يجد) تيسير الى ان الكفارة هنا مرتبة لآياته بالفاء
الموجبة للتعقب والمراد بعدم الوجدان هو ان لا يملك الرقة ولا عندها
فاضلا عن قوت يومه ودست ثوبه ودار سكناه وكذا يحكم بعدم وجданه
لو كان مريضاً يفتقر الى الخدمة ، أو من اهل الأخدم وان لم يكن مريضاً
مع حاجته الى الخدمة اما من جرت عادته بخدمة نفسه فإنه يعتق عليه الا
مع المرض والمراد بتتابع الشهرين ان يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً
لوقوع التتابع صفة للشهرين لا الأيام فلوا فطر في الأول لمذر في عند
زواله .

هذا وقيل : عدم الوجدان راجع الى عدم وجدان الديمة .

وقيل : الى عدم وجدان الديمة والرقة معاً وكلاهما شاذان ، لأن
الديه على العاقل : لا على الجاف حتى يوصف بعدم الوجدان .

واعلم انه مع عدم القدرة على الصوم ينتقل الى الطعام (ستين
مسكيناً) كما تقدم مثله .

ثم اعلم : ان الكفارة واجبة على الفور .

أما (أولا) فلأنها كالنوبة الواجبة على الفور .

وأما (ثانيا) فلأنياته بالفداء عقيب قوله (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة الى قوله توبه من اقه) اي شرع هذا الحكم كله او الانتقال الى الصوم رحمة من الله لكم لكونه (عليها) بحالكم (حكيمها) واضعا لكل شيء في موضعه .

السابعة

(و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين ، والألف بالألف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فن تصدق به فهو كفاره له) ١٥ .

. وكتبنا عدا بعلى لتضمنة معنى الحكم اي حكمنا عليهم بذلك و (الباء) للبدليه كقولك : هذا بهذا ، أي هذا كاين بدل هذا وتقدير الكلام حكمنا على بني اسرائيل في التوريه أن النفس تكون بدل النفس المعصومة اذا قتلت وكذا الباقي .

وهنا فوائد :

١ - لا يقال : حكم هذه الآية معمول به في هذه الشريعة مع الأجماع على كون التوريه منسوخة بهذه الآية فكيف يعمل بما هو منسوخ وأيضا

اكثر الأصوليين على انه ~~غير متعبد~~ غير متعبد بشرع من قبله فكيف تعبد بهذا الحكم مع كونه شريعة لامى ، لأننا نقول : لاشك أن الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة المسبوقة بمعنى ان مجموع احكام المسبوقة من حيث المجموع لا يمن حيث كل واحد واحد من الاحكام ناسخ لمجموع احكام السابقة من حيث المجموع ولا يلزم من ذلك ان يكون كل واحد واحد من الاحكام ناسخاً ومنسوخاً لأن النسخ هو الرفع ورفع المجموع من حيث المجموع لا يستلزم رفع كل واحد بل واحد منها لابعينه والتبين الى الشارع ، ثم ان كل واحد من احكام المسبوقة اما ان يكون منافياً لحكم من احكام السابقة ، او لا فان كان (الاول) كان ناسخا له وأن كان الثاني فأما ان يكون موافقا له او لا فان كان الاول كان ذلك من جملة الاتفاقيات في الاحكام .

وأن كان (الثانى) وهو أن لا يكون منافيا ولا موافقا يجز التعبد به الا بدليل خارجي وعلى التقادير الثلاثة لا يكون النبي ~~عليه السلام~~ متبعاً باحكام الشريعة السابقة ولذلك قال سبحانه (ولكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا) .

٢ - لاشك أن مانضمنته الآية وأن كان معمولا به في شرعاً لكنه من المعلومات المخصوصة لاشراط القصاص نفسا وطرفا بالتساوی في الإسلام ، والحرية وقد حكينا ما في ذلك من الخلاف وكذلك يشترط في الأطراف التساوى في محل والصفات فلا يفقأ العين اليمنى باليسرى ولا تنص الأذن اليمنى باليسرى ولا يقلع السن بغير مقابله ولا يمدد الأنف الصحيح بالأصل ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعمياء ولا السن الصحيح بالأسود ولا الأذن الصحيحة بالشلاء إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في الفقه المستفاده من البيان النبوى ~~عليه السلام~~ والتبلیغ الامامى .

٣ - فرىء بنصب (الجروح) وكذا السوابق عليهما نحو (والعين ، والأنف الى اخرها وقرىء بالرفع فيها كلها .
أما النصب : فبالمعنى على لفظ اسم ان .
وأما الرفع : فبالمعنى على محل اسمها .

قوله : (والجروح قصاص) اي ذات قصاص وهو أيضاً من المخصوصات فان الجرح اذا كان مشتملاً على غرر وخطر لا قصاص فيه ، بل ينتقل الى الديمة كالمائحة ، والمنقلة والمأومة ، والجسابة بخلاف ما لا غرر ولا خطر فيه فان حكم القصاص فيه ثابت ، كالجارحة ، والدامية ، والمتلاحة والسمحامة ويراعى في ذلك ايضاً التساوى في الحيل والقدر طولاً وعرضًا لا نزولاً ، بل يكفى صدق الاسم فيه ويشرط أيضاً ما تقام من التساوى في الاسلام والحرية .

٤ - قوله : (فمن تصدق به) اي بالقصاص (فهو) اي الصدق (كفاره له) اي لذنبه والضمير للمتصدق لانه المالك للقصاص ولعده الضمير الى من الذى وهر المذكور .

وقيل : يرجع الى المتصدق عليه لأن العفو قائم مقام أحد الحق منه وليس بشيء .

اما (اولاً) : فلانه خلاف الظاهر .

واما (ثانياً) : فلانه نوع تأكيد والتأسيس خير منه .

واما (ثالثاً) : فلانه لو كان كذلك لما وجبت الكفاره على القاتل بالعفو واللازم باطل فكذا الملزم والملازمة ظاهرة .

هذا واعلم ان مذهبنا بطلان الاحتياط والتکفير لقيام الدليل على ذلك

كما هو مقرر في علم الكلام وحيثئذ يجب حمل ما ورد من تكفير السينات بالحسنات كما ذكر هنا وكقوله **﴿وَلَا يَنْهَا﴾** (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب) وقول علی **﴿وَلَا يَنْهَا﴾** (الحج والعمرة يدحضا ذنب) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث على أن الله تعالى يتفضل على فاعل الحسنات بأسقاط عقاب سيناته لعظم محل تلك الحسنة وكذا نقول في قوله (إن نجتنبوا كبار ما نتهون عنه نكفر عنكم سيناتكم) إن الله يتفضل على مجتب الكبيرة بالغفو عن صفاتها لعظم محله باجتناب الكبار .

الثامنة

(ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) (١)

فيها دلالة على أنه من أوقع به ظلم في نفس ، أو طرف ، او شجاج او مال فانتصر بعد ظلمه اي استوفى حقه وليس عليه سبيل من المعاقبة واللوم ، ومن ، زائدة لكونها بعد النفي وفيها أيضا دلالة على أنه يجوز الاقتراض من غير حكم حاكم في طرف او جرح او مال من يماطل بعد ان يراعي في ذلك عدم التجاوز إلى غير حقه .

الحادية عشر

(وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله انه

لا يحب الظالمين) (٢) .

هذه تدل على أمور ثلاثة :

- ١ - ما دلت عليه السابقة وسمى «الجزاء» مع كونه حسنة ، سيئة ، أما على المجاز تسمية الشيء باسم مقابله أو لأنها تومن توقع فيه .
- ٢ - تدل على حسن العفو عن السيئة وأنه يستحق في مقابله أجز عظيم لا يدرك كنهه لا بهامه وعدم تعينه .
- ٣ - أنه يجب في الاقتصاص الافتصار على المثل وعدم التجاوز عنه لقوله : (انه لا يجب على الظالمين) ومثل هذه الآية في الدلالة قوله (وان عاقبوا فما قبوا بمثل ما عوقبتم به ولكن صبرتم فهو خير للصابرين) .
وقيل نزلت هذه لما قتل حزرة ~~بهر~~ ونظر رسول الله ~~عليه السلام~~ إليه وقد شق بطنه وجدع أنفه وأذناته فقال : (لو لا ان يكون سنة من بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير ولا قتلن مكانه سبعين رجلا منهم ثم دعا ببردة ففطع بها وجهه فخر جث رجله فجعل على رجليه شيئاً من الآخر ثم قدمه فكبّر عليه سبعين تكبيرة فنزلت الآية فقال رسول الله ~~عليه السلام~~ : (بل نصر يا رب) .

العاشرة

(ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة خلقنا العلقة مضغة خلقنا المضمة عظاما فكسونا المظام ~~لما~~ انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين) ١١ .

فتقذّك شرحها او لا ، ثم نذكر غرض الفقهاء منها .

فتقول : (الخلق) التقدير اما لاجزاء المخلوق او هيئة تركيبها ، او لا وقته ومهامه خلق الموت والحياة والمراد من الانسان هنا الميكل المحسوس والفعالة موضوعة لمقدار يفعل عن شيء سواء كان من شأنه ان يرمى به كالقلامة والنحارة ، او يتمسك به ويحفظ كالخلاصة والسلامة .

و (من) في الموضوعين لا بتداء الغاية قان (آدم) ~~بـ~~ خلق من سلاة مخلوقة من الطين لا (ان) الثانية للبيان كما قال (الزمخشري) لأن كونها لا بتداء الغاية يعني عن البيان .

(ثم جعلناه نطفة) اي اولاده من نطفة فاتصالها ينبع الخاضن .
و (القرار المskin) اي حكم هو ظهر (الأب) والجار والمحروص نطفة لأن المقر بطن (الأم) كما قال والا كان يجب ان يقول فخليقنا النطفة علقة لأن مبدأ خلقة العلقة لا يتراخي في بطن الأم عن النطفة ، بل عن كونها نطفة في ظهر الأب .

(ثم خلقتنا النطفة علقة) اي بعد انتقالها من ظهر الأب الى الرحم ولذلك قال (ثم) لأن النطفة موجودة قبل انتقالها وحال الانتقال الى ان تستقر في الرحم .

(فخليقنا العلقة) اي بالفاص نظرا الى استعداد كونها مضغة فإنه يتعقب العلقة ولا يتراخي زمانا وكذلك الانتقالات بعده .

(ثم انشأناه خلقا اخر) اي نفخنا فيه الروح فصار انسانا بمعنى اخر بعد ان كان بدن له واتي (بـ) لأن في العادة ان تركيب شيء من شيئاين يحتاج الى توسط زمان بينهما وهو قول « ابن عباس ومجاهد » .
وقيل : هو انبات الشعر والأسنان .

وقيل : كونه ذكر ، او انثى .

و (العلقة) قطعة دم ثخين والمضفة قطعة لحم ، واحتاج ، ابو حنيفة ، على مذهبة انه لو غصب احد ب ايضا فصار عنده فرخا او حبا فصار دقيقا انه يملکه وليس عليه غير البعض والحب بقوله ، ثم انشأناه خلقا آخر ، وهو غير مصيّب في قوله ، لأن الصورة تتبع المادة والمادة لغيره وهب انه ملك الصورة فكيف يملك المادة .

نعم يصح في خبر غصبه مسلم من مسلم فصار خلا في يد الثاني انه له لأنك باليد لعدم تملك الأول له .

اذا عرفت هذا فنقول : استدل معظم الفقهاء بالآية على توزيع الديمة على هذه الحالات .

فأوجبوا في « النطفة » بعد استقرارها في الرحم « عشرين دينارا » لأن فيها « عشرة » قبل وقوعها فيه بدليل انه لو أفرغ بجامها « ١ » ، فعمل ضمن المفرغ « عشرة » ، وكذلك لو عزل الزوج من حرة بعقد الدوام كان عليه « عشرة » ، دنانير فيستفيد بالوقوع في الرحم حالة اخرى زائدة فلها دية واوجبوا في العلاقة « اربعين » ، وفي المضفة « ستين » ، وفي العظم « ثمانين » ، وإذا اكشى اللحم ولم تلجه الروح « مائة » ، وإذا ولجته الروح « الديمة الكلمة » للذكر و « نصفها » ، لأنني فإن لم يعلم فنصف الديتين .
وقيل بالقرعة ،

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - قيل بين كل حالة سابقة وما بعدها « عشرون » يوما ولا ينافي ذلك

الآيات بالفاء لما قلناه من التعقب الاستهدا فيكون المثل يوم دينار فإذا
بشت النطفة «عشرين» يوما كان فيها «عشرين» دينارا، أو في «أحد»
وعشرين، يوما «أحد وعشرون» دينارا، أو في «ثلاثين» يوما «ثلاثون»
دينارا وعلى هذا وهو مشهور لكن لا يعلم مستنته.

نعم روى الشيخ في «التمذيب» عن يونس الشيباني.

قال قلت : للصادق ~~ع~~ فإذا خرج من النطفة قطرة دم .

قال القطرة غير النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا .

قال قلت : فإن قطرت قطرتين ؟

قال : «أربعة وعشرون دينارا» .

قال قلت : فإن قطرت «ثلاثة» ؟

قال : «ستة وعشرون» .

قلت : فاربع ؟

قال : «ثانية وعشرون» دينارا .

وفي «خس» «ثلاثون» دينارا وما زاد على النصف فيحساب ذلك
حتى يصير علقة فإذا صار علقة ففيها «أربعون» وفي طريقها صالح بن عقبة
وهو كذاب غال له مnakir .

٢ - قال بعض فقهائنا في الجنين قبل ان تتجه الروح غرة عبدا و امة
وقدر ابن الجيد قيمة الغرة بنصف عشر الديمة .

٣ - روى ان الصحابة اختلفوا في المؤودة ما هي وهل الاعتزال وأد؟
وهل انساقط المرأة جنينها عمدا وأد؟

فقال (علي) ﷺ إنما لا تكون مؤودة حتى يأتي عليها التارات السبع
فقال (عمر) : صدقك أطال الله بقامك واراد ﷺ طبقات الخلق السبع الميبة
في الآية المذكورة فشار ﷺ الى انه اذا استمل بعد الولادة ثم دفن فهو
وأد فلا يكون الحامل المسقط قد وادت .

كتاب القضاء والشهادات

وفيه آيات :

الاولى

(يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا
تبغ الهوى) « ١ » .

- ال الخليفة يراد بها عرفا معنيان اما كونه خلفا لمن كان قبله من الرسل او
كونه مدبرا للأمور من قبل غيره وقد دلت على امور :
- ١ - مشروعية القضاء والحكم وقد تقدم اقسام الولاية في باب المكاسب.
 - ٢ - وجوب الحكم بالحق اي بما هو مطابق لما في نفس الأمر بحسب ما
يقود إليه الدليل او الامارة .
 - ٣ - انه لا ينبغي اتباع الهوى اي الميل بمجرد الحظ الفساني ويدخل

فِي ذَلِكَ وُجُوبُ الْاِنْصَافِ وَالْاِنْصَاتِ وَالْقَسْوَيْةِ بَيْنَ الْمُخْصُومِ فِي السَّلَامِ وَالْكَلَامِ وَأَنْوَاعِ الْاِكْرَامِ اِمَا الْمِيزَلُ الْقَلْبِيُّ إِلَى اَحْدَهِ مَعَ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ .

الثانية

(وَإِنْ أَحْكَمْ يَنْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَانِهِ) ١١٥ .
دلت هذه علٰ ما دلت عليه السابقة .

الثالثة

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي اقْسَمِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ٢٢٦ .

كما وجب على الحاكم الحكم بالحق كذلك يجب على المحكوم عليه الانقياد
والاذعان .

واكد ذلك بالقسم المتبع بعدم ايمانهم ان لم يحكموا او ينقادوا للحق
ظاهراً وباطناً قوله (فيما شجر بينهم) اي اختلف بقال تشارج القوم اذا
اختلفوا .

و ، المرج ، الضيق .

وقيل : الشك لأن الشاك في ضيق من أمره .

و ، التسلیم ، الانقياد .

الابعة

(وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِعَاوِذَهُ اللَّهُ فَأَوْلَئِكُمُ الْكَافِرُونَ ۚ وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِعَاوِذَهُ اللَّهُ فَأَوْلَئِكُمُ الظَّالِمُونَ ۚ وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِعَاوِذَهُ اللَّهُ فَأَوْلَئِكُمُ الْفَاسِقُونَ) ١٥ .

قيل : هذه الثلاثة حيث وردت في حكاية ما أنزل الله على أهل الكتاب فهي مختصة بهم ، وليس بشيء ، بل هو عام في كل ملة لأن خصوص السبب لا يخص ، ثم الحكم بغير ما أنزل الله إن كان مع اعتقاده بذلك الحكم فهو كافر وإن كان لا مع اعتقاده فهو ظالم أو فاسق .

الخامسة

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ٢٠ .

تقديم ذكر صدرها وأما عجزها فيدل على وجوب العدل في الحكم بين الناس صريحاً .

١ - سورة المائدة .

٢ - سورة النساء .

السادسة

(انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريلك الله ولا تكن للخائبين خصيما) « ١ » .

الازال هو نقل الشيء من مكان عال او رتبة عالية الى ما دونها .
و الكتاب ، القرآن و بالحق ، اي بالسبب الحق او متلبسا بالحق
و قد دلت على امررين :

١ - خطابه عليهم السلام بان يحكم بما اراد الله اي اعلمه بالوحى وليس من
الروبة بمعنى العلم والا لا تستدعي ثلاثة مفاعيل وفيه دلالة على انه لا يجوز
الحكم بغير علم .

٢ - خطابه عليهم السلام بان لا يجادل اي لا يخاصم لاجل الجانبين بحيث يذنب
عنهم خصومهم البريتين وفيه دلالة على عدم جواز المجادلة عن احد الخصمين
و عدم جواز تلقينه ما يستظمر به على خصم .

السابعة

(فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) « ٢ » .

دللت على انه اذا تحاكم اهل الذمة الى النبي عليهم السلام او الى من يقوم مقامه
من الائمة عليهم السلام او الفقهاء تخير الحاكم بين ان يحكم بينهم بمذهب

١ - سورة النساء .

٢ - سورة المائدة .

الاسلام وبين ان يردهم الى حكمهم .

قيل : ان هذا التخيير منسوخ بقوله « ان احكم بينهم بما انزل الله » ،
وهو مروي عن (مجاهد ، وابن عباس رضي الله عنه) وقال : ما نسخ من
المائدة سوى هذه وسوى قوله « ولا تخلو شعائر الله » نسخها قوله « اقتلوا
المشركين » .

وقيل : ليس بمنسوخ بل الامر بالعكس والتحيير باق وهو مذهب
(اصحابنا) لكنه ليس على اطلاقه ، بل اذا كان الخصمان من ملة واحدة
اما اذا كان احدهما مسلما فلا يجوز رد الحكم فيه الى اهل الذمة قطعا ولو كانوا
متغيرين في الملة كاليهودي والنصراني يحتمل الرد الى الناصح والأقوى تحتمل
الحكم بينهما بمذهب الاسلام لأن ردهما الى احد الملترين موجب لانارة الفتنة .

الثامنة

(وداد وسليمان اذ يحكمان في الحrust اذ نقشت فيه غنم
ال القوم وكنا له كمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكل اتينا حكم
وعلما) ١١٥ .

قيل : « الحrust ، الزرع .

وقيل : الكرم قد تدللت عناقيده .

و « النعش ، الرعي ليلا و العمل يكون ليلا ونهارا حكم (داود) ١٢٦ .

بان يسلم الفم الى صاحب الحrust عوضاً عمـا افسـدـه، ونظـيرـه حـكـمـ (ابـي حـنـيفـةـ) فـي العـبـدـ الجـانـيـ يـسـلـمـ الىـ الجـنـىـ عـلـيـهـ فـقـالـ (سـلـيـمانـ) وـهـوـ اـبـنـ اـحـدـ عـشـرـ سـنـةـ، يـاـبـيـ اـقـهـ غـيـرـ هـذـاـ اوـفـقـ لـهـاـ فـزـمـ ، دـاـودـ ، يـعـزـزـ لـيـحـكـمـ بـيـنـهـاـ، فـقـالـ : اـرـىـ اـنـ نـدـفـعـ الفـمـ اـلـىـ صـاحـبـ الـحـرـسـ لـيـتـفـعـ بـالـبـانـهـاـ وـاـلـادـهـاـ وـاصـوـافـهـاـ وـالـحـرـسـ اـلـىـ صـاحـبـ الـفـمـ لـيـقـومـ بـاـصـلـاحـهـ حـتـىـ يـعـودـ كـاـنـ، ثـمـ يـقـرـادـانـ .

فـقـالـ : القـضـاءـ مـاـقـضـيـتـ وـنظـيرـهـ قـوـلـ (الشـافـعـيـ) ، يـغـرـمـ الـأـجـرـةـ لـلـحـيـلـوـلـةـ وـلـلـعـبـدـ الـمـفـصـوبـ وـحـكـمـ الـحـرـسـ الـمـذـكـورـ فـيـ (شـرـعـنـاـ) ، ضـمـانـ صـاحـبـ الـفـمـ قـيـمةـ التـالـفـ اـنـ فـرـطـ فـيـ حـفـظـهـاـ وـالـفـلـاـ .

(1) وـقـالـ (الشـافـعـيـ) ، يـجـبـ ضـمـانـ ماـ تـلـفـ لـيـلـاـ اـذـ المـعـتـادـ وـجـوـبـ ضـبـطـ (الدـوـابـ لـيـلـاـ وـلـذـاكـ قـضـيـتـ النـبـيـ ﷺ لـمـ يـنـهـيـ لـمـ دـخـلـتـ نـافـةـ ، الـبـرـاءـ ، حـائـطاـ فـاـفـسـدـهـ فـقـالـ : عـلـىـ اـهـلـ الـامـوـالـ حـفـظـهـاـ بـالـنـهـارـ وـعـلـىـ اـهـلـ الـماـشـيـةـ حـفـظـهـاـ بـالـلـيلـ وـهـوـ قـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ .

وـعـنـ (اـبـيـ حـنـيفـةـ) لـاـ ضـمـانـ الاـ اـنـ يـكـونـ مـعـهـاـ حـافـظـ لـقـوـلـهـ (جـرـحـ الـمـعـجـاهـ جـبارـ) .

وهـنـاـ سـؤـالـاتـ :

١ - هلـ كـانـ حـكـمـهـاـ بـوـحـىـ ، اوـ اـجـتـهـادـ ؟

الـجـوابـ الـحـقـ عـنـدـنـاـ اـنـ بـوـحـىـ .

وـ (الثـانـيـ) ، نـاسـخـ لـلـأـذـنـ . (الـأـولـ) ، وـ هـوـ قـوـلـ (الـجـبـائـيـ) .

قيل : عليه الوقت ان كان واحداً فيكون بدأه وهو غير جائز ومن جوز على الانبياء الاجتماد قال كان الحكمان باجتماده . وبعض فضلاته جوز الاجتماد للنبي عليه السلام اذا حضرت الواقعه وقد الوحي وكان تأخير الحكم ضرراً ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم اذا الفرض عدمه .

قلت : ان الحكم حينئذ ليس بالاجتماد لدلالة الوحي على نفي الضرر فيكون حكماً بالنص النوعي .

٢ - ظاهر الكلام ان الحكمين صوابان لقوله تعالى (وكلا اتينا حكماً وعلماً) مع أن بينهما منافاة والصواب لا يمكن في المتنافيين .

والجواب : المنع من المتنافاة لجواز ان يكون قيمة القسم بقدر مافات من الحرج ولذلك حكم بتسليم القسم اذا لا يجب عليه الصبر فيكون حكمه صواباً لكن حكم سليمان كان اصوب لانه راعى مصلحة الجانبيين والصبر وأن لم يكن واجباً لكنه ندب من قسم التفضيل فلا منافاة كما لا منافاة بين المصلحة والاصلاح والفصيح والأنصח .

قلت : فهل هذا لا يمكن الثاني ناسخاً لل الاول اذا لا منافاة بين الاول والثانى والنسخ شرطه المنافاة ، بل يمكن بيان شرع زايد وقد تقرر في الاصول أن الزيادة على النص ليس نسخاً على الاصح وعلى هذا يخرج الجواب عن السؤال الاول وعن القول بلزم البداء .

٣ - على قول من قال أن حكمها كان بالاجتماد يرد سؤال انه لا يجوز لل مجتمد أن يرجع عن اجتماده لأجل اجتماد غيره ؟
الجواب : انه رجع لاجتماده ثان له وهو جائز اتفاقاً .

وأعلم أن قوله (ففهمناها سليمان) أى الفتوى أو الحكمـة فيه دلالة على أنه لم يكن باجتهاد ، بل بوسى فباطل قول من استدل بها على تصويب قول كل مجتهد لأنـه مخالف لمدلولـها .

قوله : (الحـكمـمـ) ضـافـ الحـكمـ إـلـىـ المحـاكـيـنـ وـالـمـحـاكـيـنـ .

التاسعة

(وـلاـ تـأـكـلـواـ اـمـوـالـكـ يـبـنـكـ بـالـبـاطـلـ وـتـدـلـواـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـكـامـ
لـتـأـكـلـواـ فـرـيقـاـ مـنـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـأـثـمـ وـأـنـتـ تـلـمـذـونـ) (١)

دلـتـ هـذـهـ آـيـةـ عـلـىـ النـهـىـ عـنـ جـلـتـيـنـ .

١ - النـهـىـ عـنـ أـكـلـ اـمـوـالـ النـاسـ بـسـبـبـ الـبـاطـلـ .

انـ قـلـتـ :ـ أـنـهـ أـضـافـ الـأـمـوـالـ إـلـىـ الـمـخـاطـبـينـ فـكـيفـ يـكـوـنـ بـاطـلاـ ،ـ
فـانـ مـالـ الرـجـلـ حـلـلـ لـهـ وـلـاـ شـيـءـ مـنـ الـحـلـلـ بـاطـلـ .

قـلـتـ :ـ هـذـاـ بـجاـزـ مـنـ بـابـ اـطـلاقـ الـكـلـ عـلـىـ الـبـعـضـ وـالـمـرـادـ لـاـ يـاـكـلـ
بعـضـكـ مـالـ بـعـضـ كـالـنـبـ وـالـسـرـقةـ وـالـزـوـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ .

٢ - (تـدـلـواـ) أـىـ لـاـ تـدـلـواـ حـذـفـ لـاـ اـعـتـهـادـ عـلـىـ المـعـلـفـ وـمـعـنـاهـ
لـاـ تـعـطـلـ الـحـكـامـ اـمـوـالـكـ لـيـحـكـمـواـ لـكـ وـهـوـ مـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ اـدـلـيـ دـلـوـهـ اـذـاـ
اـرـسـلـهـ ،ـ وـالـرـشـوـةـ تـرـسـلـ إـلـىـ الـحـكـامـ .

قولـهـ :ـ (لـتـأـكـلـواـ) عـلـةـ غـائـيـةـ لـلـادـلـاءـ .

قوله (فريقا) اى طاقفة من أموال الناس (بالأئم) اى بالظلم الذى هو سبب الأئم (وأتقم تعلمون) (الواو) الحال اى والحال انكم تعلمون انها باطلة ، وانما قيد الحكم بالعلم لأن التكليف مشروط بالعلم . روی ان النبي ﷺ قال لخصمين اختصيا عنده : (انما أنا بشر مثلكم فلعل بعضكم الحن بمحاجته من بعض فافضى له على نحو ما اسمع منه فن قضييت له بشيء من حق أخيه فاتما اقضى له قطعة من النار) .

العاشرة

(الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتھاكموا الى الطاغوت وقد امرروا ان يکفروا به و يريد الشيطان ان يصلهم ضلالا بعيداً) (١)

قيل نزلت في شأن رجل متفافق ورجل يهودي كان بينهما خصومة فطلب المتألق المحاكمة إلى كعب بن الأشرف وطلب اليهودي المحاكمة إلى النبي ﷺ فنزلت (والطاغوت) هنا من يحكم بالباطل وسي به لفريط طغيانه وقال على ﷺ : (كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت) وقرأ الآية ، وعن أبي بصير عن الصادق ع عليه قال : يا أبا محمد لو كان على رجل حق فتدعوه إلى حاكم أهل العدل فإذا ذكرت إلا أن يحاكمك ويرفعك إلى حاكم الجحور فإنه من حاكم إلى الطاغوت

وهو قول الله عزوجل (الم تر الى الذين يزعمون) الى آخره .
وقال : وياماكم وأن يحاكم بعذركم بهذا الى اهل الجور ولكن انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيائنا فاجعلوه يينكم قاضياً فان قد جعلته
قاضياً فتحاكموا اليه .

وقال **رسول** لما ولى على **رسول** شريحاً اشترط عليه أن لا ينفذ القضاة
حتى يعرضه عليه وورد في هذا المعنى احاديث كثيرة .

الحادية عشرة

(وشددنا ملكه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب) (١)

(وشددنا ملكه) اي عقدناه عقداً لا يقدر احد على حله قيل : كان
بيت حول محرا به أربعون ألف مستلزم يحرسونه وقيل : القى الله هيبة
في قلوب الناس بسبب أن رجلاً ادعى على رجل بدعاً ولم يكن له بيضة
فرأى (داود) **رسول** في منامه أن اقتل المدعى عليه فقال في نفسه انه من ام
ولم يقتله حتى أوحى الله اليه في اليقظة واعمله (داود) **رسول** فأعترف الرجل
انه قتل ابا المدعى وهو سبب هيبته فاشتد ملكه بذلك وإذا اراد الله امراً
هيا سببه ولعل **رسول** احكام كثيرة تضاهي احكام (داود) **رسول** ، بل
اعظم وصورها في المطولات من كتب الاحاديث وفي احكام (داود) وعلى
رسول دلالة على جواز حكم الحاكم به وأن لم يقم بينة .

قوله (واتيناه الحكمة) هي الزيور ، وقيل : كل كلام وافق الحق

واما (فصل الخطاب) فقيل : هو الكلام الفاصل بين الحق والباطل والصحيح وال fasد في الحكومات وغيرها .

وقيل : هو الفصل في الكلام في موضعه والوصل في موضعه ، ونقل ، الزمخشري ، عن علي عليه السلام هو قوله عليه السلام (البينة على من ادعى «» ، واليمين على المدعى عليه) وذلك انه فاصل بين المدعين و الاول من اوتى هذا الحكم ، داود ، عليه السلام .

وقد ذكر « المعاصر » و « الرواوندی » في هذه القصة اشياء لا تتعلق لها بالفقه اعرضا عنمـا نعم ذكرنا في كتابنا المسمى (باللوامع) في علم الكلام قصة داود عليه السلام على وجه مستوفى فليطالع (ثمه) ومن جملة ما فيها ان موضوع الخطبة منه عليه السلام قيل : هو قوله (لقد ظلمك بسؤال نسيجتك الى نعاجه) فإنه وصفه بالظلم قبل التفحص عن حاله فهو تب عليه وعلى هذا ينبع للحاكم التشتبث في الحكم وان لا يسارع الى التخطئة والتوصيب الا بعد الاستكشاف .

الثانية عشرة

(اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معروضون .
وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين) « ٢٢ » .

قيل : نزلت في « بشر » ، المنافق واليهودي الذين تقدم ذكرهما .
وقيل : كانت المنازعـة بين « علي عليه السلام » ، و « المغيرة بن وايل » ، في ارض

١ - المدعى خ ل .

٢ - سورة النور الآية ٤٩

وبناء ، وابن ، المغيرة ، المحاكمه عند رسول الله ﷺ وقال : انه يبغضني واخاف ان يحيف على .

وقال ، البلخي ، : ان المنازعه كانت بين « علي » ، عيسى و « عثمان » ، في ارض اشترتها ، عثمان ، منه فخرج فيها احجار واراد ، عثمان ، ردها بالعيب وابى « علي » ، عيسى .

وقال : بيني وبينك رسول الله ﷺ .

فقال : « الحكم ابن ابن العاص » ، ان حاكته الى ابن عمه (ص) حكم له فلا تهاكه فنزلت قوله : « وان لم يكن لهم الحق يأنوا اليه ، ذهبن ، ومعنىه ان هؤلاء المنافقين اذا دعوا الى رسول الله ﷺ وعلموا ان الحق معهم ينقادون الى المحبى ، وان علموا انهم مبطلون لا ياتونه لعلمهم انه لا يحكم الا بالحق .

وفي الآية توضيح ونفي على من لا يحب الى الحكم بالحق ويأتي هذه واما قصة الأرض والحجارة فان الحق كان مع علي عيسى لأن الحجارة اذا كانت خلوفة ولا ضرر على المشترى فلا خيار له .

الثالثة عشرة

(يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بناً فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فطتم نادمين) ١١ .

قرى ، فتبينوا ، اي تفحصوا وقرى ، فتشبّتوا ، اي تثبتوا الى ان يتبيّن لكم الحال .

و (الفسق) لغة : الخروج عن الشئ و سميت الفارة فوليسقة لخروجها من بيتها ، وأصطلاحاً : الخروج عن طاعة الله تعالى مع الإيمان به .
و «النبا» الخبر فان كان الإخبار عن الغير فهو شهادة والا فهو اقرار .

قوله : وان ، تصيبوا ، اي كراهة ان تصيبوا .
، قوما بجهالة ، اي جاهلين بحالهم .
اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - في الآية دلالة على اشتراط العدالة لأنها ملزمة لعدم الفسق وقد عرفا الفقهاء بأنها ملکه تبعث على ملازمة «التقوى والمروة» وتنزول بمحاجة كبيرة او اصرار على صغيرة اذ بوحد من ذينك يدخل في حين الفسق ووجه الدلالة انه تعالى امر بالثبت عند اخبار الفاسق ويلزم منه ان لا يجب التثبت عند اخبار العدل .

واما ، اولا ، فلا جماع .

اما ، ثانيا ، فلان المشروط عدم عند عدم شرطه .
ونقول : اما ان يقبل شهادة الفاسق اولا ؟ فان كان ، الاول ، لزم ان يكون اعظم مرتبة من العدل وهو باطل وان كان ، الثاني ، فهو المطلوب .
٢ - «الكبيرة» المشار اليها هنا وفي قوله تعالى : (ان تجتنبوا كيماير ما تنہون عنه نکفر عنکم سیئاتکم) .

قيل : كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه .
وقيل : ما علم حرمته بدليل قاطع .

وعن النبي ﷺ (انها سبع : الاشراك باقه ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف الحصنة ، واكل مال اليتيم ، والربا(١) ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين) .

وعن (ابن عباس رضي الله عنه) هي الى «سبعينة» ، اقرب منها الى سبع .

وقال بعض اصحابنا : الذنوب كلها كبائر وانا صغر الذنب وكبره بالإضافة الى ما فوقه وما تحته ، فما كبر الكبائر : الشرك باقه ، واصغر الصغائر حديث النفس ، وبينهما وسایط يصدق عليها الامر ان فالقبلة بالنسبة الى الزنا صغيرة وبالنسبة الى النظر كبيرة فمعنى التكبير في الآية ان المكلف متى هن له امر ان منهلا ودعته نفسه اليها بحيث لا ينمّاك الا ان يكفر عن الا كبر منها يكفر عنه ما ارتكب لا للاحباط بل بما استحق من التواب على اجتناب الاكبار .

٣ - الاصرار على الصغيرة .

اما فعل ، وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة او الاكتئار من جنس الصغائر بلا توبة .

واما « حكمي » وهو العزم على فعل تلك الصغيرة وبعد الفراغ منها اما من فعل صغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبه ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله ما يكفره الاعمال الصالحة كما تقدم توجيهه .

٤ - (المروءة) المشار اليها فيها تقدم هي تزنيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله كالسخرية والمراوح الكثير وكشف العورة التي يتاكل استحباب ستراها في الصلوٰة والاكل في الاسواق غالباً وليس الفقيه لباس

الجندى بحيث يسخر منه وبالعكس وبالجملة المباحثات اللى يستحق بفعلها وليس من ذلك الصنائع الدينية كالكتنس والمحجامة والحياة كة وان استغنى عنها .

الابعة عشرة

(يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على افسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنياً او فقيراً فالله اولى بما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلوا او تمرضوا فان الله كان بما تعلمون خيرا) ١١ .

يريد كونوا مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته .

(شهداء الله) اي يقيمون الشهادة لوجه الله وهو خبر كان او حال .

(ولو على افسكم) اي ولو كان ذلك باقراركم على افسكم لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه ، او على غيره وسواء كان المشهود له او عليه غنيماً او فقيراً فلا تستعنوا من الشهادة او لا تخوروا فيها ميلا الى الفنى او ترحا على الفقير فان الله هو المtower لها والعارف بصالحها وتشنيه الضمير في (بهما) لرجوعه الى ما دل عليه المذكور وهو جنساً الفقير والفقى لا اليه والا لو حدد يدل عليه انه قرىء (شاذ) (فالله اولى بهم) .

قوله (ان تعدلوا) لان تعدلوا عن الحق او كرامته ان تعدلوا .

قوله : (وان تلووا السفتكم) عن شهادة الحق او حكمة العدل (او تعرضا) عن اداتها (فان اقه كان بما تعملون خبيرا) فيجاز يكم عليه وفيه نوع تهديد و مبالغة .

اذ اعرفت هذا فقد دلت الآية على أمور :

- ١ - وجوب اقامة العدل في الحكومات مطلقا على نفسه او على غيره
 - ٢ - وجوب افراد الانسان على نفسه بحق يكون ثابتنا في ذمتة .
 - ٣ - وجوب اقامة الشهادة على الوالدين وهو مذهب (المرتضى ، وابن الجنيد) ويبدل عليه ايضا رواية « داود ابن الحصين » وغيره وقال « الشيخ » : واكثر « الاصحاب » لا يقبل شهادة الولد على والده لاستلزم ذلك تكذيب والده وهو عقوق يمنع قبول الشهادة ووجوب الاقامة الذي هو مدلول الآية لا يستلزم القبول ، لأن الاقامة صدوع بالحق وهو اعم من القبول وعدمه ، وهل حكم الجد للأب حكمه ؟ الأقرب ذلك أما الأم فيقبل شهادة الولد عليها ولها وكذا الأب ويقبل ايضا شهادة الأب للولد وعليه لعموم أدلة وجوب الاقامة ووجوب القبول من غير معارض .
 - ٤ - وجوب الاقامة على الأقارب كلهم وكذا لهم من غير فرق بينهم وخالف الفقهاء في ذلك لما فيه من التهمة المانعة من القبول ، ولأن الولد بعض الوالد لكنه مخلوق من نطفته والوالد مادة الولد فهو كالجزء منه ، فيكون كل واحد منها شاهد لنفسه وكذا الكلام في الأقارب والحق خلاف ذلك .
- أما (اولا) فلنصل الآية الكريمة .

وأما د نانياً ، فلان التهمة مدفوعة بالعدالة فلا تكون معارضة للادلة العامة .

وأما د ثالثاً ، فلان البعضية ليست حقيقة بل بمحاجزاً ولكل واحد منها حكم نفسه ولذاك قد يكون أحدهما حراً وإن كان الآخر رقاً .

الخامسة عشرة

(يَا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى إِلَّا تَعْدُلُوا إِعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْلَمُونَ) (١)

امر سبحانه وتعالى بجمل الحركات والأفعال كلها له اي لوجهه بحيث لا يكون فعل من الأفعال الا ويقع اخلاصها لله وأمر ايضاً بايقاع الشهادة اذ به قوام الدنيا والآخرة .

قوله ، ولا يجر منكم ، اي لا يحملنكم بعض قوم على ترك العدل فيهم وذلك مستلزم للعدل لكن لما كانت دلالة المطابقة اقوى من دلالة الالتزام امر بالعدل ثانياً .

وقوله ، هو ، اي العدل ، اقرب للتقوى ، اي اليها وفي ذلك بالغة عظيمة في العدل حيث جعله اقرب الى حصول مفهوماتها هذا وفي الآية ايضاً تاكيد للأمر باقامة الشهادة رعاية لمصالح عباده كما قال : ولي الله امير

المؤمنين) : (فرض اقه الشهادات استظاماً على المجاهدات) .
وقال (اذا كان العذر طباعاً فانفع الى كل احد عجز) ولنقطع
الكلام حامدين له على جميل احسانه شاكرين له على توفيقه وامانته فائلين :
ربنا لا تأخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرأ كاحلته على
الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا
وأرحنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين سبعان رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على اكرم المرسلين وشرف الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وآله
الطيبين الطاهرين .

فهرس آيات الاحكام

كتاب المواريث وفيه آيات :

٣ - الاولى : ولكل جعلنا موالي ما ترك الوالدان .

٦ - الثانية : وأولوا الأرحام بعوضهم أولى ببعض .

٧ - الثالثة : للرجال نصيب مما ترك الوالدان .

٨ - الرابعة : يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاناثين .

١٣ - الخامسة : ولكل نصف ما ترك أزواجاًكم ان لم يكن لمن ولد .

١٦ - السادسة : وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ .

١٨ - السابعة : يستفتونك قل الله يفتיקم في الكللة .

٢١ - الثامنة : وانى خفت الموالى من ورائى .

٢٥ - التاسعة : واذا حضر القسمة اولوا القرى واليتامى .

كتاب الحدود وفيه اقسام القسم الاول وفيه آيات

٢٦ - الأولى : واللائي يأتين الفاحشة من فسائكم فاستشهدوا .

الصفحة

- ٢٨ - الثانية : وللذان يأتينها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا .
- ٢٩ - الثالثة : الزانية والزاني فاجلو اكل واحد منها منه جلدة .
- ٣٤ - الرابعة : يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر .
- ٣٥ - القسم الثاني وفيه آياتان الأولى : والذين يرمون الحصنات .
- ٣٨ - الثانية : ان الذين يرمون الحصنات الغافلات .
- ٤٠ - القسم الثالث فيه آياتان الأولى : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديها .
- ٤٣ - الثانية : فمن تاب من بعد ظلمه واصلح .
- ٤٤ - القسم الرابع وفيه آياتان الأولى : انا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .
- ٤٦ - الثانية : الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم .
- ٤٦ - كتاب الجنایات : وفيه آيات ، الأولى : من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل .
- ٤٨ - الثانية : يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل .
- ٥٢ - الثالثة : ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب .
- ٥٤ - الرابعة : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق .
- ٥٥ - الخامسة : ومن يقتل مؤمناً معمداً فجزاؤه جهنم خالدا .
- ٥٧ - السادسة : وما كان المؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ .
- ٦١ - السابعة : وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين .
- ٦٤ - الثامنة : ولمن انتصر بعد ظلمه .
- ٦٤ - التاسعة : وجزاء سيئة سيئة .
- ٦٥ - المعاشرة : ولقد خلقنا الانسان من سلاة من طين .

الصفحة

- ٦٩ - كتاب القضاة والشهادات فيه آيات
الأولى : يا داود انا جعلناك خليفة .
- ٧٠ - الثانية : وان احکم بينهم بما انزل الله .
- ٧١ - الثالثة : فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك .
- ٧٢ - الرابعة : ومن لم يحکم بما انزل الله فاوئتك هم الكافرون .
- ٧٣ - الخامسة : ان الله يأمركم ان تودوا الآماءات .
- ٧٤ - السادسة : انا انزينا اليك الكتاب لتحكم بين الناس .
- ٧٥ - السابعة : فان جاؤك فاحکم بينهم او اعرض عنهم .
- ٧٦ - الثامنة : وداود وسلیمان اذ يحکمان في الحرج .
- ٧٧ - التاسعة : ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل .
- ٧٨ - العاشرة : الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك .
- ٧٩ - الحادية عشرة : وشددنا ملكه واتيناه الحکمة وفصل الخطاب .
- ٨٠ - الثانية عشرة : يا ايها الذين آمنوا اذ حکمتم فاصنعوا .
- ٨١ - الرابعة عشرة : يا ايها الذين آمنوا اكونوا قوامين بالقسط .
- ٨٢ - الخامسة عشرة : يا ايها الذين آمنوا اكونوا قوامين لله .

مسجم عام لألفاظ الجزء الثالث من الكتاب

ابو الحسن <small>عليه السلام</small>	: ٤٦
ابو حنيفة	: ١٣ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣١
	٨٤ ، ٧٨ ، ٦٢ ، ٥٠ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٢
	١٤٣ ، ١٣٧ ، ١٣٢ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٨٥
	٠ ١٨٨ ، ١٦٧ ، ١٥٥ ، ١٤٩ ، ١٤٨
ابو سعيد الخدري	: ٥٠
ابو سفيان	: ١٠٣
ابو طالب	: ١٠٨
ابو مسلم الاصفهاني	: ١٣٢
ابو موسى الاشعري	: ١١٧
ابو هريرة	: ٩٣ ، ٩٤ ، مكرر (احدها في المامش)
ابي (احد القراء)	: ٢٣
ابي ابن كعب	: ٢٢ ، ١٢٧
احمد (صاحب المذهب)	: ٤٢ ، ١٣
	١٨٨ ، ٦٤
الاخشن	: ٨١
اسحاق بن عمار	: ٤٥
اصحاب الرأى	: ٦٤
اصحابنا	: ٤٨ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٩٧ ، ١١٨

حرف الالف

الأئمة	: ٧٨
ابن ابي ليل	: ٩٨
ابن ام مكتوم	: ٨٣
ابن جبير	: ٢٢
ابن الجينيد	: ٤٤ ، ٥٢ ، ١٠٤
ابو الحسن (ع)	: ٤٦
ابن ادريس	: ١٨
ابن الزيير	: ٤٤
ابن سبر	: ٢٧
ابن عباس	: ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٤
٤٤ مكرر	: ٩٦ ، ٧٦ ، ٦٧ ، ٨٥
	١١٩ ، ١٦٣ ، ١٢٨ ، ١٦٦
ابن عقيل	: ١٠٤
ابن عمر	: ٤٤ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٣٤
ابن مسعود	: ٧١ ، ٢٢
ابن المسيب	: ١٣٧ ، ١٤٣
ابو بكر الرازي	: ١٠٨
ابو ثور	: ٧٨ ، ١٣

١٢٥، ١٢٤، ١١٩، ١١٦، ٨٦، ٧٢	١٢١، ١٢٤، ١٧٤، ١٨٨
١٣٦، ١٣٣	الاسم : ١٣٣
البحار : (الهامش) ٥٧	الأعشى : ١٢٣
البخاري : ١٢٠ مكرر	أم ابراهيم : ١٠٢
البراء : ٧٤	أم حبيبة : ١٠٣
البرهان : (هامش) ٥٧	أم سلعة : ١١٠، ١٠٣
بعض اصحابنا : ٧٢، ٦٤	أم هانى بنت ابى طالب : ١٠٨
بعض الفضلاء : ٧٠	الامام شرف الدين (في الهامش) .
بني تغلب : ١٧٤	٩٤ ٢٤
حرف الثاء	الامامية : ١٦٧، ٢٦
ثابت بن قيس بن شهاس : ١٤٢ ، ١٤٣ مكرر	امير المؤمنين (عليه السلام) : ٥٧
الشعلي : ٢٣	١٨٢
الثورى : ٩٦	اميمة بنت عبد المطلب : ١١٢
حرف الجيم	انس : ١١٢ ، ١٢٠
جابر بن عبد الله : ١٤٠	الأنصار : ١٦٧
المجاہلیة : ١٦٢	أهل البيت : ٤٢ ، ٤٤ مكرر ؛ ٦٦
الجبائی : ١١٧	أهل الكتاب : ٥١ مكرر
جبرئيل : ١٧١، ٩٠، ٥١	اووس بن الصامت : ١٥٠ ، ١٤٦
جيبريل بن أبي ثابت : ٢٣	الأوزاعی :
جيبريل بن مطعم : ٦٨	اوطاس (غزاة) :
الجديد (كتاب للشافعی) ٦٤	٥٠
	حرف الباء
	الباقر عليه السلام : ٦٦ ، ٦٢ ، ٥٢ ، ٣٠

رسول الله (ص) مكرر (بعضها في
الهامش) ٢٤٠ (مكرر بعضها في الهامش)
٢٥ مكرر ، ٢٦ مكرر ، ٤٣ ، ٧٥ ، ١١٢
، ١١١ ، ١٠٦ ، ١٠٢ ، ٨٣ ، ٧٦
١١٣ ، مكرر ، ١١٣ مكرر ، ١١٥
، ١٢٧ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٢٠
١٤٧ مكرر ، ١٥٢ ، ١٥٣ مكرر ،
١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٢ مكرر
١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٧٨
الرضا (هامش) ٤
رفاعة ١٣٧
حرف الزاي

الزيديه ١١٥
زرارة ١٣٣
الزنخشري ١٢: ٢٩٠ ، ١٥٠ ، ٤١: ٤١ ، ٨٨
زفر ٤٢
الزهرى ٧٨
زيد (بن حارثة) ٤٣: ٤٤ ، ١١٢
مكرر ١١٣ ، ١١٣ مكرر
الزيدية ١٣
زينب بنت جحش ٤٣ ، ١٠٣ ، ١١٠
مكرر ١١٢

المهور ٧٨
جميل (الشاعر) ٠
الجوهرى ٢١ ، ٢٠
جوبرية بنت الحارث ١٠٣ ، ١٠٩
حرف الحاء
حبيبة بنت زيد ٦٩
الحسن ٧٨ ، ١٤٨
الحسن بن محمد بن علي ٢٦
المجاز ٣٤
حصة ١١٠
الحنفية ١٨٨
حرف الخاء
خريمة ٩٣
خولة بنت نعلبة الجبيع ١٤٦
خولة بنت حكيم ١٠٧
حرف الدال
دار التقرير بين المذاهب الاسلامية ٢٤
داود ٦٧ ، ١٣٦ ، ١٨٨
حرف الراء
الراوندى ٥٤ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤
ريمة الراء ١٢٤
الرسول (ص) ١٦

حرف الصاد	ذينب بنت خرام : ١٠٧
الصادق(ع) : ٨٢ ، ٧٦ ، ٧٢ ، ٦٦	حرف السين
٨٦ ، ٩٢ مكرر ، ١٠٢ ، ١٠٤ مكرر	السدي : ١٣٥ ، ١٣٦
١١١ مكرر ، ١٢٧ ، ١٢٥ ، ١١٩	سعد بن اب وقاص : ١٦٧ مكرر
الصحابة : ١٦٧	سعاد بن الربيع : ٦٩
صفية بنت حم : ١٠٩ ، ١٠٣	سعيد بن المسيب : ٨٤ ، ٦٨
حرف الصناد	سلیمان بن حارث : ١٢٠
الضحاك : ١٣٦ ، ١٣٥	سودة بنت زمعة : ١٠٩ ، ١٠٣ ، ٧٦
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب	سيبوية : ٨١
١١٥	السيد المرتضى : ١٦٨ ، ١٢٧
حرف الطاء	حرف الشين
الطايف : ٢٤	الشافعى : ٢٩ ، ٦٢ ، ٤٢ ، ٣٩
الطبرسى (٥٧١ هامش) : ٦٧ ، ٨٨ ، ١٠٩	٦٤ ، ٦٢ ، ٤٢ ، ٣٩
الطبرى : ٣٦ ، ٣٥ ، ٢٥	مكرر ، ١١٨ ، ٩٧ ، ٨٥ ، ٧٨
حرف الظاء	١٠٥ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٣٣ ، ١٣٢
الظاهرية : ١٤٩	١٨٨ ، ١٧٠
حرف العين	الشافعية : ٤٧ ، ٨٤ ، ١٠١ ، ١٤٠
غائمة : ٨٤ ، ١٠٣ ، ١٠٨ مكرر ،	شرييك بن السمحان : ١٥٣
١١٠ ، ١٦٦ ، ١١١	شعبة : ١٢٠
عاصم بن عدی الانصارى : ١٥٣	الشعبي : ١٤٨ ، ٨٨ ، ٧٨
عبدة بن الصامت : ١٤٦	الشهيد : ١٨
عبد الله بن اب يعقوب : ٩٢	الشيخ : ٤٥ ، ٧
عبد الله بن الزبير : ٢٤	الشيخ بن المتوج البحرانى : ٣ (هامش)

عيسيٰ	١٧٥	عبد الله بن عمر	١٢٠
العيسى بن القاسم	٤٧	عبد الله بن محمد بن علي	٢٦
حرف الغين		عبد الرحمن بن بشير	١٢٠
غدير خم	٢٤	عبد الرحمن بن الزبير	٢٣٧
غيلان	١٣	عبد الرحمن بن عوف	
حرف الفاء		عبد المطلب	١١٥
فاطمة بنت قيس	٥٨	عبد الله بن زرارة	٤٢ هامش
الفراء	١٤٤	عبدان بن مالك	١٦٧
الفقهاء الأربع	١٢٨	هشيم بن مظعون	١٨٢
فقهاء العامة	١٦٦	عدي بن حاتم	١٧٢
الفقيه	كتاب من لا يحضره الفقيه		٧٥
٣	٤ هامش ، ٤ هامش		٤٤
فهر	١٢٠	العلامة	٤٥
حرف القاف		علي	٢٤، ٢٠ (هامش) مكرر
القاسمية	من الزيدية		٢٧، ٢٦، ٤٥، ٤٦ مكرر
القاضي	١٠٨		١٢٤، ٧٦، ١٦٣، ١٦٢، ١٢٨ مكرر
قتادة	١٤٨		١٧٤، ١٦٧، ١٦٣، ١٦٢، ١٢٨، ٢٤، ٢٠ عمر (بن الخطاب)
قدامة بن مظعون	١٨٢		٢٦، ٢٤، ٥٩، ٤٤ مكرر
القديم	كتاب للشافعى		١٦٧، ١٢٠، ٧٨، ٥٩ مكرر
القرآن	٢٤ هامش		١٨٢ مكرر
حرف الكاف			عمران بن حصين
الكاف	٨٥		عويمر العجلاني
			اليعاشى

معاذ	١٢٥	الكاف ، كله في المامش ، ٤ مكرر ،
المعاصر	٣ مكرر ، الثاني في المامش ،	٤٧ ، ٤٢ ، ٣٠
	١٤٠ ، ٩١ ، ٨٠ ، ٤	الكرخي ١٠٨
معاوية	١٦٧	الكتاف ، كله في المامش ، ١٥ ، ١٢ ، ١٠
المقداد بن عمارة	١١٥	٨٨ ، ٨٣ ، ٤٢ ، ٤١
مكة	١٦٢	حرف اللام
الملائكة	١٧٢	اسان العرب ، مكرر ، هامش ،
منصور بن حازم	٤٧	ليث بن سعد ١٢٠
موسى	١٧٥	حرف اليم
ميماونة بنت الحارث الهمالية	١٠٣	مالك ، ١٣ ، ٤٢ ، ١٨٨ ، ٧٢ ، ٤٢
	١٠٩ ، ١٠٧	مجاهد ١٣٦
حرف النون		جمع البيان ، كله في المامش ، ٥ مكرر
نافع :	١٢٠	١٠٩ ، ٨٨ ، ٥٧ ، ٢٨
النبي	٥٩ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٢٧ ، ١٣	الجوس ١٧٤
	٦٩ ، ٦٩ مكرر ، ٧٦ مكرر ، ٨٣ ،	الحقوقون ١٦٨
	١٠٧ مكرر ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٩٢	محمد ١٧٥
	١١٥ ، ١١٧ ، ١٠٨ مكرر ، ١٢٠ ،	محمد بن اسماعيل ٤٥
	١٣٤ مكرر ، ١٥٣ ، ١٥٣ مكرر ، ١٦٢	ختلف العلامة ٤٥
	١٧١ مكرر ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٣ مكرر	المدينة ٢٤
النخعى :	١٤٨	مسلم ، صاحب الصحيح ، ١٢٠ مكرر
النصرانية :	١٧٤	السلمون ١٦٧
النصاري	١٧٤	المسجى ٥١
النظام :	١٣٦	

حرف الياء

يعقوب ١٨٥

اليهود ٥١ ، ١٧٥

يوم خيبر ٢٦

يوم عرفة ٢٤

حرف الهاء

هشام المني ٤٧

هلال بن امية ١٥٣ مكرر

حرف الواو

الوسائل ٥٧ ، هامش ،

معجم عام للفاظ الجزء الرابع من الكتاب

أبو حنيفة: ٥ ، ٣٠ ، ٤٢ ، ٣٦ ، ٥٣

مكرر ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٧٤

أبو عبد الله (ع) : ٣ مكرر ، ٤

أبو مسلم : ٢٨ مكرر

أبو هاشم الجعفري : ١٤

ابن (أحد القراء) : ١٧

آدم أبو البشر (ع) : ٦٦

أسباب النزول : ٧ (هامش)

اصحابنا: ٥ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩

؛ ٢٣ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦

٥٥ ، ٥٦

اصحاب الرسول (ص) : ٣٤

حرف الالف

ابراهيم : ٣٢

ابن أبي العوجاء : ١٤ ، ١٥

ابن الجنيد : ٦٨ ، ٨٤

ابن صوريما : ٣٣ مكرر ، ٣٤

ابن عامر (أحد القراء) : ٥٥

ابن عباس: ٩ ، ١٢ ، ٢١ ، ٢٢ مكرر

٨٢ ، ٧٣ ، ٣٢ ، ٢٥

ابن المسيب : ٣٧

ابو ايوب الخراز : ٤ (هامش)

ابو بصير ٧٧

ابو بكرة : ٣٧

حرف الحاء	ام بكرة : ٧ مكرر
الخليل ٢٩	امير المؤمنين (ع) ١٥ (هامش) ٨٦
خيبر ٢٣	اووس بن ثابت الانصارى : ٧ مكرر
حرف الدال	أهل البيت (ع) : ١٥ (هامش)
داود ٦٩ ، ٧٣ مكرر ، ٧٤ ، ٧٨	حرف الباء
مكرر	الباقر (ع) ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٣ مكرر ، ٣٤
داود بن الحصين ٨٤	بني قريضة ٣٤
حرف الذال	حرف الناء
الذرية ١٥ (هامش)	تمحويド البراعة (للمؤلف) : ٥٣
حرف الراء	التهذيب (لشيخ) : ٦٨
الراوofi ٤٥ ، ١٠	التوراة : ٦١ ، ٢٣
ربيعة (قبيلة) ٥٠	حرف الجيم
الرسول ﷺ ٣٢	المجاہلیة : ٥
رسول الله (ص) ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٠	الجیاف ٤٢ ، ٧٤
مكرر ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٥٠	جبرئیل ٣٣
الرضا (ع) ١٤	حرف الحاء
حرف الزائ	الحسن ٣٧
ذكر يا (ع) ٢١	الحسن البصري ٤٢
الرخنرى ٤ ، ١٢ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٥٣	الحكيم بن ابى العاص ٨٠
٦٦ ، ٧٩	حزرة (احد القراء) ٥٥
الزهرى ٣٢	حزرة (ع) (عم النبي ص) ٦٥

عبيدة السانى	٢٣
عنان بن عفان	٣٩، ٨٠ مكرر
عرفجة	٧
العسكرى	١٤
عكرمة	٥٦، ٣٢
علي	٣، ٤، ٥، ٦، ٧ هامش ،
	٤٣، ٣٩، ٣٥، ٣٠، ٢٤، ٢٣ مكرر
	٧٨، ٦٩، ٦٤، ٥٠ مكرر ٧٩
	٨٠
عمر	٣٩، ٣٧، ٣٤، ٢٥، ٢٤ مكرر
	٦٩
حرف الفاء	
الفراء	٢٨
فقهاء العامة	٢٠
الفهوى	١٤
في ظلال القرآن	٣٩
حرف القاف	
قتادة	٣٤
قدامة	٣٩
حرف الكاف	
الكاف (في الhamsh)	١٥، ٣
الكاف (hamsh)	٤

حرف السين	
سراحة	٣٠ مكرر
سعد بن مالك	١٧
سعيد بن جبير	٣٦، ٢٥
سلیمان	٧٦، ٧٤، ٧٣
سيويد	٧
سيبوبيه	٢٩
حرف الشين	
الشافعى	٤٣، ٣٧، ٣٦، ٤٦، ٤٣ مكرر
الشيخ	٨٤، ٦٨
الشيطان	٢٣
حرف الصاد	
الصادق	١٤ مكرر ١٥، ١٦
	٧٧، ٦٨، ٦٦
الصحابة	٥
حرف الطاء	
طاووس	٢٢، ٢٢ مكرر ٢٣
الطبرى	٤٢
حرف العين	
عائشة	٣٦
عبد الله بن سنان	١٤

مقبس بن ضبایة ٥٦	كعب بن الأشرف ٧٧
الموالي ٣ مكرر	حرف الميم
موسى ٣٤ ، ٣٣	مالك ٥٠
حرف النون	المبرد ٢٩٥
النبي ٥ : ٣٣ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٢١	محمد بن عبد الله ٧٣ ، ٣٢
مكرر ٣٥ ، ٣٥ ، ٧٢ ، ٦٢ ، ٤٠ ، ٧٢ ، ٧٤	محمد ٨٦
٧٧ ، ٧٥ مكرر ٨٢	محمد بن حمزة ٣٤
حرف الواو	محمد بن مسلم ١٥ هـ هامش
الوليد ٣٩	المرتضى ٨٤ ، ١٠
حرف الياء	المعاصر ٧٩
يونس الشيباني ٦٨	المغيرة ٨٠ ، ٧٩
	مضفر ، قبيلة ، ٥٠

الآيات المستشهد بها في كنز العرقان

ص	المجلد الأول
١٣	قل هو الله واحد (الإخلاص: ١)
١٣	وامسحوا برؤوسكم وارجلكم (المائدة: ٦)
١٣	يد الله فوق أيديهم (الفتح: ١٠)
١٣	والليل إذا عسعس (التكوير) ١٧
١٥	يا مريم انت انت اصله انت
١٦	وطهرك وآل عمران ٤٢
١٧	فاذاق رأي القرآن فاستغذبناه النحل ٩٨
١٧	من انصارى الى انت وآل عمران ٥٢

وقالت النصارى الآية
التوبه ٣٠ .

١٢٤ واتبع ملة ابراهيم النساء ٤٣
١٧٨ ملة ايمكم ابراهيم الحج ٧٨
٤٣ وصل عليهم التوبه ١٠٤
٤٥ كتب عليكم اذا حضر احدكم
٤٦ الموت البقرة ١٨٠
٤٦ ما سلككم في سقر الى قوله
تعالى وكنا نكذب باليوم الدين
٤٦ - ٤٢ المدثر ٤٦
٤٧ فاذا امنتم فاذكروا الله البقرة
٠ ٢٣٩
٤٧ والذين هم على صلوائهم
يحافظون المؤمنون ٩ : ٠ .
٤٧ والذين هم على صلوتهم دائمون
٠ ٢٣ : ٢٣ المعارض
٥٠ قوا انفسكم واهليكم نارا
٠ ٦٠ وقدها الناس والمحجارة
٠ ٦٠ التحرير
٥٠ لها ما كسبت - وعليها ما
اكتسبت - وانها الكبيرة الا
٠ ٢٧٦ على الخاشعين البقرة ٢٧٦

١٧ سبحان الذى اسرى بعده الآية
الاسراء ١ .
١٨ انموا الصيام الى الليل البقرة
٠ ١٧٨
٢٨ فنظرة الى ميسرة البقرة
١٩ تنبت بالدهن وصبغ للاكلين
٠ ٢٠ المؤمنون ٢٠ .
٢٠ ولهم طير - وحور عين
٠ ٢١ الواقعه ٢٠ : ٢١ .
٢٢ وسارعوا الى مغفرة من ربكم
٠ ١٣٣ آل عمران ١٣٣ .
٢٤ لم يمسنن بشر وال عمران ٤٧ ،
٣١ فاقرأوا ما تيسر من القرآن
٠ ٢٠ المزمل ٢٠ .
٣٢ يا اهل الكتاب تعالوا الى الكلمة
سواء بيننا وبينكم الآية آل
٠ ٦٤ عمران ٦٤ .
٣٣ وسقاهم ربهم شرابا طهورا
٠ ٢١ الدهر ٢١ .
٤٠ وطعام الذين انوا الكتاب حل
٠ ٥٥ لكم المائدة ٥٥ .
٤٠ وقالت اليهود هزير بن اقه

٥٣	يقيمون الصلوة و التوبية ، ٧١
٥٦	ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر و العنكبوت ، ٤٥
٥٦	هـ، ان الله لا يغفر ان يشرك به النساء ، ٤٨
٥٦	هـ، ومن يعمل سوء او يظلم نفسه و الشمام ، ٢١٠
٥٧	هـ، قل يا عبادى الذين اصرفوا على افسوسهم الزمر ، ٥٣
٥٧	هـ، والذين اذا فلعوا فاحشة و آل عمران ، ١٣٥
٥٩	ان ناشئة الليل هى اشد و طـ و اقوم قيلا و المزمل ، ٦
٦٠	صفت قلوبكـ، التحرير ، ٤
٦١	وسبح بحمد ربـ حين تقوم و من الليل فسبـ الآية الطور ، ٤٨ - ٤٩
٦٤	فول وجهكـ شطر المسجد الحرام و البقرة ، ١٤٤
٦٦	ان الله مبتليكم بنهرـ البقرة ٢٤٠
٧٢	وما بهضمـ بتابعـ قبلـ بعضـ البقرة ، ١٤٥
٧٢	وقاتـ اليهودـ ليستـ النصارىـ علـ شـ الآيةـ البقرةـ ، ١١٢
٧٥	فولـ وجهـكـ شـطرـ المسـجدـ الحرـامـ وـ البـقرـةـ ، ١٤٩
٨٢	وـ منـ اصـوـافـهاـ وـ اوـبارـهاـ وـ اشـعـارـهاـ اـثـانـاـ وـ مـتـاعـاـ لـ حـينـ الـتـحلـ ، ٨٠
٨٣	حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـةـ وـ التـحلـ ١١٥
٨٥	وـ ماـ هـنـعـنـاـ انـ زـرـمـ بـ الـآـيـاتـ الـاصـرـاءـ ، ٩٤
٨٥	وـ ماـ منـ النـاسـ انـ يـؤـمـنـواـ الـكـهـفـ ، ٥٥
٨٧	وـ يـسـعـونـ فـ الـأـرـضـ فـ سـادـاـ الـمـائـدـةـ ، ٣٣
٨٨	وـ نـكـتـبـ مـاـ قـدـمـواـ وـ آـنـارـمـ يسـ ، ١٢
٩٤	وـ مـاـ اـمـرـواـ الاـ لـ يـعـبـدـواـ اـقـدـمـ خـلـصـيـنـ لـهـ الـدـيـنـ الـبـيـتـةـ ، ٥
٩٤	فـ اـدـعـ الـقـهـ خـلـصـيـنـ لـهـ المؤـمنـ ، ١٤

- ٩٦ وذكر اسم ربها فصل «الأعلى»
١١٤ ونخسر المجرمين يومئذ زرقاء
الآية (طه: ١٠٣) .
- ٩٧ اـن هـذا لـفـى الصـحـفـ الـأـلـى
صـحـفـ إـبـرـاهـيمـ وـمـوـمنـ
«الأعلى»: ١٨ - ١٩ .
- ٩٨ اـدـعـوا رـبـكـ تـضـرـعـاـ وـخـفـيـةـ
«الأعراف»: ٥٥ .
- ٩٩ فـلـاـ رـبـكـ لـاـ يـؤـمـنـوـتـ حـتـىـ
يـحـكـوـكـ فـيـماـ شـعـرـ بـيـنـهـ الآـيـةـ
(النساء: ٦٥) .
- ١٠٠ وـلـاـ تـجـمـلـوـاـ دـعـاءـ الرـسـولـ
(النور: ٩٣) .
- ١٠١ هـوـ الـذـىـ يـصـلـىـ عـلـيـكـ وـمـلـائـكـتـهـ
«الأحزاب»: ٤٣ .
- ١٠٢ الـذـينـ اـصـابـتـهـ مـصـيـبةـ قـالـواـ
الـآـيـةـ (الـبـقـرـةـ: ١٥٦ـ) .
- ١٠٣ اـدـعـونـيـ اـسـتـجـبـ لـكـمـ
(غـافـرـ: ٨٠) .
- ١٠٤ فـاـ اـسـتـكـانـوـاـ لـرـبـهـ وـمـاـ
يـتـضـرـعـونـ (المـؤـمـنـونـ: ٧٧ـ) .
- ١٠٥، ١٠٦ وـعـنـتـ الـوـاجـهـ للـحـيـ
الـقـيـمـ (طـهـ: ١١٢ـ) .
- ١٠٦ وـنـخـسـرـ الـمـجـرـمـينـ يـوـمـئـذـ زـرـقـاءـ
الـآـيـةـ (طـهـ: ١٠٣ـ) .
- ١٠٧ وـاـمـامـنـ خـافـ مـقـامـ رـبـهـ وـنـهـىـ
الـنـفـسـ عـنـ الـهـوـىـ الـآـيـةـ
(الـنـازـعـاتـ: ٤٠ـ) .
- ١٠٨ وـقـدـ خـابـ مـنـ حـلـ ظـلـلـاـ (طـهـ)
١١٠ .
- ١٠٩ اـذـا قـنـمـ اـلـىـ الـصـلـوةـ فـاغـسلـوـاـ
(الـمـائـدـةـ: ١٩ـ) .
- ١١٠ اـنـ رـبـكـ يـعـلـمـ اـنـكـ تـقـومـ اـدـفـيـ
مـنـ ثـلـثـيـ اللـيلـ الـآـيـةـ (الـمـزـمـلـ: ٢٠ـ)
- ١١١ وـقـهـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ فـادـعـوهـ
بـهـاـ (الـأـعـرـافـ: ١٧٩ـ) .
- ١١٢ وـقـالـ رـبـكـ اـدـعـونـيـ اـسـتـجـبـ لـكـمـ
لـكـمـ الـآـيـةـ (غـافـرـ: ٨٠ـ) .
- ١١٣ وـبـالـأـسـحـارـ هـمـ يـسـتـفـرـوـنـ
(الـذـارـيـاتـ: ١٨ـ) .
- ١١٤ رـبـنـاـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـاـخـوـاـنـاـ الـذـينـ
سـبـقـوـنـاـ بـالـإـيمـانـ (الـعـشـرـ: ١٠ـ) .
- ١١٥ الـذـينـ يـذـكـرـونـ اـقـتـلـمـاـ وـقـوـدـاـ
وـعـلـىـ جـنـوـبـهـمـ (آلـهـرـانـ)
١١٦ .

- ١٣١ وان ليس للإنسان الا ما سعى
 (النجم : ٣٩)
- ١٣٤ كل نفس بما كسبت رهينة
 الآية (المدثر : ٣٨)
- ١٣٤ فخلف من بعدم خلف اضاعوا
 الصلة الآية (مريم : ٥٩)
- ١٣٥ قل للذين كفروا ان ينتهوا
 يغفر لهم ما قد سلف (الانفال
 ٣٨)
- ١٣٩ فإذا تطمرت فاترهن الآية
 (البقرة : ٢٣٣)
- ١٤٢ ولا تبطلو اعمالكم (محمد ص
 ٣٣)
- ١٤٤ واذكروا الله في ايام معدودات
 (البقرة : ٢٠٣)
- ١٤٤ ويدكروا اسم الله في ايام
 معلومات (الحج : ٢٨)
- ١٤٧ وصل عليهم ان صلاتك سكن
 لهم (التوبه : ١٠٤)
- ١٤٩ ان الصفا والمروة من شعائر
 الله (البقرة : ١٥٨)
- ١٥١ وان طائفتان من المؤمنين
- ١٣١ افتلوا الحجرات : ٩
- ١٥٥ فإذا قضيتم مناسككم ، البقرة
 ٢٠٠
- ١٥٨ واذ ذكر ربك في نفسك تضرعا
 وخفيفة ، الأعراف : ٢٠٠
- ١٥٩ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
 الآية ، فصل : ٣٧
- ١٥٩ واسجدوا واقربوا اقرأ : ١٩١
- ١٥٩ فاسجدوا لـ الله واعبدوا النجم
 ٦٢
- ١٦٣ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء
 والمنكر ، العنکبوت : ٤٥
- ١٦٥ فـ ن شهد منكم الشهـر فليصـمه
 ، البقرة : ١٨٥
- ١٦٩ ادعونـ استجبـ لكم ، المؤمن
 ٦٠
- ١٧٠ فيكشفـ ما تدعـونـ اليـه ان شـاءـ
 ، الأنعام : ٤١
- ١٧٦ واستعينـوا بالصـبر والصلـوة
 ، البقرة : ٤٥
- ١٧٦ يستـلونـك عنـ الـاـهـةـ ، قـلـ هـيـ
 موـاـقـيـتـ لـلـنـاسـ وـالـحـجـ (الـبـقـرـةـ : ١٨٩ـ)

- ٢١٧ فَانْهَىٰ خَسْهَ (الأنفال : ٤١)
 ٢٢١ اَنَّ اِبْرَاهِيمَ كَانَ اُمَّةً قَاتَّا
 (النحل : ١٢٠)
 ٢٢٢ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا
 (ابراهيم : ٣٥)
 ٢٢٦ هَلْ اَنْبَثَكُمْ بِالاَخْسَرِينَ اَعْمَالًا
 (السَّكَفُ : ١٠٣)
 ٢٢٧ وَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهُوِي
 لِيَهُمْ (ابراهيم : ٣٧)
 ٢٢٨ فَنَّ تَعَجَّلْ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ
 عَلَيْهِ (البقرة : ٢٠٣)
 ٢٢٩ وَمِنْ دُخْلِهِ كَانَ آمِنًا (آل عمران : ٩٦)
 ٢٤٦ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ (ال
 عمران : ١٧٣)
 ٢٤٧ فَنَسِي وَلَمْ يَنْجُدْهُ عَزْمًا (طه : ١١٥)
 ٢٤٧ كَلَاسُوفَ تَعْلُمُونَ (التكاثر : ٣)
 ٢٥٨ مَشِي وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ (الفساء :
 وَفَاطِر : ١)
 ٢٧٠ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْوُنُكُمْ اَنَّهُ
 بَشَّىٰ مِنَ الصَّيْدَالِيَّةِ (المائدة : ٩٤)
 ٢٧١ مِنْهَا ارْبَعَةٌ حَرَمٌ (التوبه : ٣٦)
 ٢٧٣ اَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ
- ١٨٠ قُلْ لَا اسْتَلِمْ عَلَيْهِ اِجْرًا الا
 الْمَوْدَةِ فِي الْقُربَى (الشورى : ٢٢)
 ١٨٢ وَلَا يَسْأَلُكُمْ اموالَكُمْ (محمد : ٣٦)
 ١٨٢ النَّخْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا اَكْلُهُ
 (الأنعام : ١٤١)
 ١٨٧ وَعَلَىٰ التَّلَاثَةِ الدِّينِ خَلَفَ وَا
 (لتوبه : ١١٨)
 ١٩١ لَمْ تَنْتَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا
 مَا تَحْبُّونَ (آل عمران : ٩٣)
 ١٩٣ مِنْ جَاهِ الْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ امْتَلَاهَا
 (الأنعام : ١٦٠)
 ١٩٤ كَثُلَ حَبَّةٌ اَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ
 الْاِيَّةِ (البقرة : ٢٦)
 ١٩٥ وَمَنْ مِنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ
 (التوبه : ٥٩)
 ١٩٥ لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ احْصَرُوا . الْاِيَّةِ
 (البقرة : ٢٧٣)
 ١٩٦ اَوْ مَسْكِينًا ذَادَ مُقْرَبَةً (البلد : ١٦)
 ٢١٦ وَاعْلَمُوا اَنَّ مَا غَنَمْتُمْ
 مِنْ شَيْءٍ (الأنفال : ٢٤١)
 ٢١٧ وَمَا افَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَسْـ وَلَهُ
 (الحضر : ٧)

- | | |
|---|--|
| <p>(التوبه : ١٢) ١٣</p> <p>الثائرون العابدون الحامدون</p> <p>الساحرون (التوبه : ١٣)</p> <p>١٥ فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله (التوبه : ٨٢)</p> <p>وكثروا ان يمهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله (التوبه : ٨٢)</p> <p>٢١ ان الذين امنوا الى قوله او لئك يرجون رحمة الله (الانفال : ٧٥)</p> <p>٢٢ فاذا انساخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية (البراءة)</p> <p>٢٣ وخذلهم واحصروه واقعدوا لهم كل من صد اذا لقيتم فتنة فابتوا (الانفال : ٤٦)</p> <p>٢٩، ٢٦ ولا تلقو ايديكم الى التملّك (البقرة : ١٩٥)</p> <p>٣٢ انا انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا (الانعام : ١٥٦)</p> <p>٣٦ ما كان لنبي ان يكون له اسرى</p> | <p>وجدتهم هم (التوبه : ٦) ٢٧٣ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (التوبه : ٢٨) ٢٧٦ سبعان الذي اسرى بيده ليلة الایة (الامراء : ١) ٢٨١ رب احكم بالحق (الانباء : ١١٢) ٢٨٢ قوا نفسكم واعطياكم نارا وقودها الناس والحجارة (التحريم : ٦) ٢٨٢ واذ ان من الله ورسوله الى الناس الایة (التوبه : ٣)</p> <p>المجلد الثاني ٣ والذين لا يجدون الا جهدهم (البراءة : ٨٠)</p> <p>٤ وعسى ان تكرهوا شيئا (البقرة : ٢١٦)</p> <p>٦ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبينا (العنكبوت : ٦٩)</p> <p>٦ ولا يكلف الله نفسا الا وسعها (البقرة : ٢٨٦)</p> <p>١٣، ١٢ ان الله اشتري من المؤمنين افسهم واموالهم الایة</p> |
|---|--|

عمران : ٢٠٠ .	٦٧	الأنفال : ٦٧ .	٣٩
وما تنفقوا من شئ في سبيل الله الآية (الأنفال : ٦٠) .	٧٤	رب لا تذر على الأرض من الكافرين اولياء الآية (آل عمران : ٢٧)	٣٩
لا يتخذ المؤمنون الكافرين ولا نلقوا بآيديكم الى التهلكة (البقرة : ١٩٥) .	٧٦	سلقى في قلوب الذين كفروا الرعب ، آل عمران : ١٥١	٥٠
ويقولون تؤمن بعض ونكفر بعض الآية (النساء : ١٤٩) .	٨٠	قاتلوا الذين لا يؤمنون بهم الآية ، التوبة : ٤٩ .	٥٤
والوالدات يرضعن اولادهن	٨١	فاقتلوا المشركين حيث وجدتهم ، التوبة : ٦٧ .	٥٤
، البقرة : ٢٣٣ ، فقاتلوا التي تبني حتى تهدم الى امر الله (المجرات : ٩) .	٨٣	فسيحوا في الأرض اربعة أشهر ، التوبة : ٤٢ .	٥٥
لما ما كسبت وعليها ما اكتسبت (البقرة : ٨٢٦) .	٨٣	يا أيها الذين آمنوا اطهروا الله والرسول الآية ، النساء : ٥٩ .	٦٤
قوا انفسكم واهليكم نارا الآية (البقرة : ٢٤) .	٨٤	يا أيها النبي جاهد الكفار والمناقفين الآية (التوبة : ٧٣) .	٦٤
وانذر عشيرتك الاقررين (الشعراء : ٢١٤) .	٨٤	فيها فاكهة وخخل ورمانت (الرحمن : ٦٨) .	٦٦
ان الانسان ليطغى ان رأه استغنى (العلق : ٦ - ٧) .	٩١	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا (آل	٦٦

- ٩٣ والرهبان ليأكلوا ن الآية
٩٤ ، التوبة : ٣٤
- ٩٥ ١٦١ ومن اعتدى عليكم فاعتدوا
٩٦ الآية ، البقرة : ١٩٤
- ٩٧ ١٦١ وجراه سبعة سبعة مثلها
٩٨ ، الشورى : ٤٠
- ٩٩ ١٦١ ولم انصر بعد ظلمه فأولئك
١٠٠ ما عليهم من سبيل ، الشورى
١٠١ ، ٤١
- ١٠٢ ١٦٨ وانه لحب الخير لصديق
١٠٣ (المعاديات : ٨)
- ١٠٤ ١٧٣ لها سبعة ابواب لكل باب منهم
١٠٥ جزء مقسم (الكهف : ٦٢)
- ١٠٦ ١٧٤ لكل باب منهم جزء مقسم
١٠٧ ، الحجر : ٤٤
- ١٠٨ ١٩٢ ضرب لكم مثلا من انفسكم
١٠٩ هل بما ملكت ايمانكم من
١١٠ شركاء الآية ، الروم : ٢٨
- ١١١ ١٩٢ وانكحوا الایام منكم
١١٢ والصالحين من عبادكم الآية
١١٣ ، الفور : ٣٢
- ١١٤ ١٩٣ وان يك صادقا بحسبكم بعض

- ١١٥ ٩٣ ومن يتق الله يجعل له مخرجا
١١٦ الآية (الطلاق : ٢)
- ١١٧ ١٠٠ فاما من شافعين ولا صديق
١١٨ حبهم (الشعراء : ١٠١ - ١٠٠)
- ١١٩ ١٠٧ خلق لكم ما في الأرض
١٢٠ ، (البقرة : ٢٩)
- ١٢١ ١٢١ يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا
١٢٢ الله والرسول الآية ، الانفال
١٢٣ ، ٢٧
- ١٢٤ ١٢٥ طائر يطير بجناحيه ، الانعام
١٢٥ ، ٣٨
- ١٢٦ ١٢٧ واحسن كما احسن الله اليك
١٢٧ ، القصص : ٧٧
- ١٢٨ ١٣٥ واحسنوا ان الله يحب المحسنين
١٢٩ ، البقرة : ١٩٥
- ١٣٠ ١٤٠ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
١٣١ ، الأحزاب : ٦
- ١٣٢ ١٤٧ يا ايها الذين آمنوا
١٣٣ ، ٢١٣ او فوا بالعقوده المائدة : ١
- ١٣٤ ١٦١ ولا تأكلوا اموالكم بينكم
١٣٥ ، بالباطل ، البقرة : ١٨٨
- ١٣٦ ١٦١ ان كثيرا من الأنجار

- ١٨ حتى تنكح زوجا غيره (البقرة : ٢٣) .
- ١٨ زوجنا كما (الأحزاب : ٣٧)
- ١٨ فاستمتعتم به متهن (النساء : ٤٤) .
- ٣٤ الزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة (النور : ٢)
- ٣٨ حرمت عليكم البينة والدم ولحم الخنزير (المائدة : ٣)
- ٤٨ ، ٥٣ وجعل بينكم موعدة ورحمة (الروم : ٢١) .
- ٥١ هر الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق الآية ، التوبة : ٣٤ والفتح : ٢٨ والصف : ٩
- ٥١ وقالت اليهود عزير ابن اقه الآية ، التوبة : ٣٠
- ٥١ لم يكن الذين كفروا والمرشكون منكين الآية ، البينة : ١
- ٥٢ مكرر ، ٥٤ ولا نمسكوا بعصم ضرب لكم مثلا من انفسكم
- ٦٣ فواحدة او ما ملكت ايمانا فكم النساء : ٣
- ٧ ص المجلد الثالث
- ١٣ ضرب لكم مثلا من انفسكم
- ١٤ ذى مسغبة ، البلد : ١٤
- ١٩٩ ، ١٣٥ وفلك رقبة او اطعام في يوم ذى مسغبة ، المائدة : ٢
- ١٤ ، ١٩٧ ، ١٣٥ وتعاونوا على البر والتقوى ، المائدة : ٢
- ٢١٩ وفك رقبة او اطعام في يوم ذى مسغبة ، البلد : ١٤
- ٢١٤ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، البقرة : ١٩٧
- ٢١٠ ان دعوا للرحم ولدا الآية ، طه : ٩١
- ٢١٠ والذين هم لفروعهم حافظون الا على ازواجهم الآية ، المؤمنون : ٥
- ٢١٠ ان دعوا للرحم ولدا الآية ، القلم : ١٠
- ٢٠١ ولا تطبع كل حلف مهين ،آل عمران : ٣٥
- ٢٠٤ وغلقت الابواب ، يوسف ، ٢٣
- ١٩٥ نذرت لك ما في بطني محرا ،آل عمران : ٣٥
- ٦٣ الذي يعدكم ، المؤمن : ٢٢٨

٩١	الواي لا ينكر الا زانية او شركة ، النور : ٣٠	١٠٧	الكافر ، الممتحنة : ١٠
٩١	الطيبات للطيبين (النور : ٢٦)	٥٧	١٥٢ - وطعام الذين اونوا
٩١	هن لباس لكم وانتم لباس لهم (البقرة : ١٨٧)	٥٣	الكتاب حل لكم الآية ، المائدة : ٦
٩١	والبلد الطيب يخرج فنانه باذن ربه الآية ، الاعراف : ٥٨	٥٣	علي ان تاجرني هناف حجج ، القصص : ٢٧
٩٣	هزلا م بنان هن اطهر لكم د هود : ٧٨	٥٣	لاتجده قوما يؤمرون باقه واليوم الآخر الآية ، المجادلة
٩٣	والذين هن لفوجهم حافظون الآيات ، المؤمنون : ٤٠	٢٢	٠ ٠ ٢٢
٩٣	اذا تطهرون فاقوهن من حيث امركم الله ، البقرة : ٢٢٢	٥٨	وانزلنا من السماء ما مباركا دقـ ٩ :
٩٣	الله لا يستحي من الحق ، الأحزاب : ٥٣	٥٨	يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه الآية ، النحل
١٣٢	ان لبئم الا صرا ، طه ١٠٣	٦٩	٠ ٠ ٦٩
١٣٢	والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية ، البقرة : ١٠٣	٥٨	فان طبع عن شيء منه نفسا الآية (النساء : ٣)
١٤٦	قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجهما الآيات ، المجادلة ١	٥٩	٠ ٠ ٢٢٩
		٥٩	ان اكر لكم عند الله اتقاكم (الحجرات : ١٣)

٦٤	ان تجتبوا كيافر ما تنهون عنه الآية : النساء ، ٣١ .	١٤٩ فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله ، النحل : ٩٨ .
٧٣	ولانحروا شعائر الله (المائدة ٢) فاقتلو المشركين (التوبه ٥)	١٦٧ لا تقربوا الصلوة واتم سكارى ، النساء : ٤ .
٧٣	ألم تر الى الذين يزعمون النسماء ، ٩٠ .	١٦٧ انا الحزرو الميسر والأنصاب والازلام رجس الآية ، الأنعام : ٩٣ .
٧٨	ان تجتبوا كيافر ما تنهون عنه ، النساء ، ٣١ .	١٦٨ قل انا حرم رب الفواحش الآية (الأعراف : ٣٨) .
٨١	الآحاديث القدسية	١٧٩ فاوسي اليهم ان سبعوا الآية ، مريم : ١٠ .
ص	المجلد الأول	١٧٩ يوحى بعضهم الى بعض ذخر الق قول غورا ، الأنعام : ١١٢ .
٣٠	من عمل لى عملا اشرك فيه غيرى تركته لشريكه .	ص المجلد الرابع ١٠ حرمت عليكم امهاتكم .
٨٨	اب بوي في الأرض المساجدون زوارى فيها عارها الحديث .	١١ الرجال قوامون على النساء ١١ فن اضطر غير باغ ولا عاد
١٥٥	يا موسى اذكرنى فان ذكرى حسن على كل حال .	٢٥ وخذ بيده ضئلا ولا تخشم ٢٥ فقد صفت قلوبك (البقرة ٧٩)
١٦١	كل عمل ابن آدم له ، الا الصوم فاته لي وانا اجزى به	٤١ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ، التحرير : ٤ .
ص	المجلد الثاني	
٨٥	اوحى الله تعالى الى داود : انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال الحديث .	

الاحاديث المروية عن الرسول الاعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

المجلد الأول

ص

- ١١ (هامش) ايمها النامن بوشك ان اقبعن قبضا سريعا فينطلق في ، وقد قدمت اليكم القول معذرة اليكم . الا انني عللت فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترقى اهل بيتي الخ .
- ١٧ ولأنه ~~وَلَا يَرْجُونَ~~ صل الحسن في يوم فتح مكة بوضوء واحد . فقال عمر : صنعت ما لم تصنعنيه . فقال ~~وَلَا يَرْجُونَ~~ عمدأ فعلته .
- ١٧ المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها ، وحرموا حرامها .
- ١٨ هذا وضوء لا يقبل انه الصلة الا به .
- ٣٠ انا الاعمال بالنيات .
- ٣٠ وانا لكل امرىء ما نوى .
- ٣٢ قال لهم ماذا تفعلون في طهركم ، فان الله قد احسن عليكم الشفاء .
- ٣٣ فقالوا : الحديث .
- ٣٣ لا صلة الا بظهوره .
- ٣٤ ، ٨٧ جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا .
- ٣٤ ، ٢٩٩ وقد سئل عن الطهور بماء البحر ، فقال هو الطهور ما فيه والحل ميتته .
- ٣٤ الماء طهور لا ينبع منه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه .
- ٣٥ اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا .

- ٣٨ انما امركم ان تعزلوا بجماعتمن اذا حضن ، ولم آمركم باخر اجهن من البيوت كفعل الأعجم .
- ٤١ كل مسکر حرام وكل مسکر خمر .
- ٤٣ ما زال جهانيل يوصي بالسواك حتى خشيت ان احن او ادرد .
- ٤٤ لولا ان اشق على امني لا مرتهم بالسواك عند كل وضوه كل صلوة .
- ٤٨ افضل العبادات احرها .
- ٤٨ من فاتته العصر فكانوا وتر اهله وماله .
- ٤٩ شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر .
- ٥٤ اتاني جبرئيل لدلوث الشمس حين الزوال فصل في الظاهر .
- ٥٦ والذى يعنى بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم فيوضوه فيتساقط عن جوارحه الذنوب . الحديث .
- ٦٩ ان النبي ص صلى قبل السكمة وقال : هذه القبلة .
- ٨٠ المعدة بيت الداء والحبة رأس الدواء . واعط كل بدن ما عودته .
- ٨٤ قال ص في الحرير والذهب : هذان حرمان على ذكور امني دون اناثها .
- ٨٨ من الف المسجد الفه الله تعالى .
- ٨٨ اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالامان .
- ٨٨ من اسرج في مسجد سراجا ، لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء .
- ٩٣ من صلى باذان واقامة صل خلفه صfan من الملائكة . الحديث

- ٩٧ لاصلاة الا بفاتحة الكتاب .
- ٩٨ كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج .
- ٩٩ صلوا اكابر أيتمون أصلى .
- ١٠٠ امرت ان اسجد على سبعة آراب .
- ١٠١ لما نزل (فسجع باسم ربكم العظيم) قال من اجعلوها في رکوعكم .
- ١٠٢ ولما نزل (سبح باسم ربكم الاعلى) قال : اجعلوها في سجودكم .
- ١٠٣ لا تقبل صلاة الا بظهور وبالصلاحة على .
- ١٠٤ اذا صلوا احدكم فليبدأ بحمد الله ، ثم يصل على .
- ١٠٥ من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فابعده الله .
- ١٠٦ هذا من العلم المكنون ولو لانكم سأتمون لما اخبرتكم به الحديث .
- ١٠٧ اللهم صل على ابي او في والد ابي او في .
- ١٠٨ من صلى صلاة ولم يصل فيها على وعل اهل بيته لم قبل منه .
- ١٠٩ اذا صلوا احدكم فليبدأ بحمد الله والثانية عليه ، ثم يصل على ، ثم يدعوه بعد ذلك بآشاء
- ١١٠ يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم . الحديث .
- ١١١ من ختم له بقيام الليل ، ثم مات فله الجنة .
- ١١٢ من قام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها .
- ١١٣ اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة . الحديث .
- ١١٤ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته .
- ١١٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ الاسلام يجب مقابلة .
- ١١٦ اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة . الحديث .
- ١١٧ ليس هو بطلب دنيا ولكن عبادة سريعة . الحديث .
- ١١٨ فكر ساعة خير من عبادة سنة .

- ١٤١ لولا هؤلاء لسمت لهم الحجارة من السماء .
- ١٤١ والذى نفسى بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم . الحديث .
- ١٤٥ ان قبضى لا يغنى عنه من اقه شيئاً .. الخ .
- ١٦٥ الصائم في السفر كالملفظ في الحضر .
- ١٦٥ قال في جماعة لم يفطروا في السفر : أولئك العصاة أولئك العصاة .
- ١٦٨ ليس من البر الصيام في السفر .
- ١٧٥ الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى اله مخارمه . الحديث .
- ١٧٧ نصدقوا ولو بصاع او بعضه ، ولو بقضة او بعضها ، ولو بتمرة
ولو بشق تمرة .
- ١٨٠ اليمان شطران ، شطر صين وشطر شكر .
- ١٨٥ تبا للذهب والفضة . الحديث
- ١٨٥ من ترك صفراء وبيضاء كوى بهما .
- ١٨٥ قوله من اوصى بالله في سبيل اله ، فتهاه عنه ، فقال النصف .
فقال لا فقال : الثالث ، فقال (ص) : و الثالث كثير . الحديث
- ١٩١ الناس مسلطون على اموالهم .
- ١٩٥ ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلاتان والمرقة والبرتان
الحديث .
- ١٩٦ اللهم اني اعوذ بك من الفقر واسألك المسكنة .
- ١٩٦ كاد الفقر ان يكون كفراً .
- ٢٠١ سبعة يظللهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله . الحديث .
- ٢٠٢ لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها .
- ٢٠٤ ان الله يحب الجائع المتعطف ، ويبغض اليذى الشاكى الملحق .

-
- ٢٠٤ ابشروا باصحاب العفة الحديث .
- ٢٠٦ لا صدقة وذو رحم تحتاج .
- ٢٠٨ اذا لم تسعوا الناس باموالكم فساعوه بأخلاقكم .
- ٢١١ سئل (ص) عن اول مسجد وضع ؟ فقال : المسجد الحرام ثم بيت المقدس .
- ٢٢٢ حب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عين الصلة .
- ١٦٧ ٢٢٣ رفع القلم عن ثلاثة الحديث .
- ٢٢٥ لما سئل عن الحج أ في كل عام ؟ فقال(ص): لا ولو قلت نعم لوجب ولو وجوب عليكم لم تعلموا الحديث .
- ٢٢٧ للحج الراكب بكل خطوة يخطوها سبعون حسنة الحديث .
- ٢٢٩ خذوا مناسككم .
- ٢٤٠ لو استقبلت من امرى ما استدررت لما سقت المدى .
- ٢٤٢ من حج ولم يرث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته امه .
- ٢٥٢ جنبو مساجدكم التجasse .
- ٢٥٣ اسعوا فان الله كتب عليكم السعي .
- ٢٥٨ اللهم اغفر للمحلقين .
- ٢٧٣ لقد دخل بوجه كافر ، وخرج بعزم غادر .
- ٢٧٧ ما ترك لنا عقيل من دار .
- ٢٧٩ ان ابراهيم عليه السلام حرمت مكة وانى حرمت المدينة .
المجلد الثاني
- ٣ فوق كل بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله ، فليس فوقه بر .
- ٤ حفت الجنة بالمكاره وحافت النار بالشهوات .

- ٥ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو الحديث .
٦ حكمى على الواحد حكمى على الجماعة .
٧ لا احصى ثناى عليك .
٨ وطأة وطأها الله .
٩ رجعنا من الجماد الأصغر الى الجماد الأكبر .
١٠ والذى نفسى بيده لكأنى انظر الى ملحقها عند صدع الوحي
بالكتف .
١١ اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم عليه الحديث .
١٢ هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب الحديث .
١٣ ان الله يلين قلوب رجال حتى تكون اليه من اللبن الحديث .
١٤ .. فقال له رسول الله ص : ذلك غنيمة فقاد نفسك الحديث .
١٥ فضلت على الانبياء بخمس الحديث .
١٦ .. قال قتلتموه اراده ما ممه .
١٧ حربك يا على حرب وسلمك سلى .
١٨ ٥٣ اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تملك هذه المصابة الحديث .
١٩ غضوا ابصاركم وغضوا على النواجد .
٢٠ اربعوا الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز .
٢١ من الرابط انتظار الصلة بعد الصلة .
٢٢ من رابط في سبيل الله يوما وليلة الحديث .
٢٣ امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم .
٢٤ .. فقال النبي : كلا ان عمارة مليء ايمانا من فرنه الى
قدمه الحديث .

- ٧٦ اما الاول فقد اخذ برخصة اقه الحديث ..
- ٧٦ ها سيدا شباب اهل الجنة .
- ٧٩ لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر . الحديث
- ٩٣ اني لا بغصن الرجل فاغر افاه الى ربه . الحديث
- ٩٤ الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله .
- ٩٦ ان السحت هو الرشوة في الحكم .
- ٩٨ رفع عن امني الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
- ١٠٠ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا امانها .
- ١٠٠ فقال بلو انفاقته في حج او جهاد الخ .
- ١٠١ اللاعب بالزد شريك من غمس يده في لحم الخنزير ودهمه .
- ١٠٤ انت ومالك لا يك .
- ١٠٤ اطيب ما اكل المرأة من كسبه ، وان ولده من كسبه
- ١٠٦ متى لقيت احداً من امني فسلم عليه الحديث
- ١٠٨ الرزق عشرة اجزاء تسعه منها في التجارة
- ١٠٨ البيعان بالخيار حتى يفترقا
- ١٠٩ لا تبع ما ليس عندك
- ١٠٩ لا بيع الا في ملك
- ١١٤ الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع . الحديث
- ١١٨ يوازن زن وارجع
- ١١٩ من اتجه بغير فقه ارقطم في الربا
- ١٢٢ الناس مسلطون على اموالهم
- ١٢٩ اوتيت جوامع الكلم

- ١٣٧ لا يتفاق الرهن والرهن من صاحبه الحديث .
- ١٣٨ ان الله يذكره القليل والقال وكثرة السؤال واصناعه المال
- ١٤٠ . ثم أقبل علي علی (ع) فقال : جزاك الله عن الإسلام خيراً الحديث
- ١٤١ الزعيم غارم .
- ١٤٤ الصلح جائز من المسلمين إلا ما حرم حلالاً أو حلال حراماً .
- ١٤٦ ليقل أحدكم فتاتي ولا يقل عبدي ولا انتي .
- ١٦٨ ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه إلا لا وصيحة لوارث .
- ١٨٢ لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارجفه .
- ١٨٣ مروهم بالصوم والصلة وهم ابناء سبع .
- ١٨٣ . . قال : بالمعروف غير متأنصل «مالا» ولا واق مالك به الله الحديث .
- ١٨٩ من يوق شبح نفسه ويطلع ربه فإنه يدخل داره الحديث .
- ١٩٥ من غدر ان يعطي الله فليعطيه .
- ٢٠١ اذا حلفت على بعين فرأيت غيرها خيراً منها الحديث .
- ٢٠٩ . . اذهب فإن أرادك فهو لك بغير شيء . . الخ
- ٢١٠ من اعتق نسمة مؤمنة اعتق الله العزيز الجبار الحديث .
- ٢١١ من اعتق مشتركاً له من عبد وله مال قوم عليه .

المجلد الثالث

ص

- ٣ تناكحوا ، تناسلوا ، تكثروا ، فاني اباكم بكم الامم الحديث .
- ٤ شرار موتاكم العذاب .
- ٤ ما استفاد امرىء فائدة بعد الاسلام افضل الحديث .
- ٤ (هامش) اخذوا الاهل فانه ارزق لكم .

- ٤ (هامش) ما أحب من دنياكم الا الطيب والنساء .
- ٤ (هامش) تزوجوا وزوجوا ، الا فن حظ امرىء مسلم الحديث
- ٨ من أحب فطري فلسطين بسمى ومن سنتى النكاح .
- ٢٣ انى تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي . الحديث .
- ٢٦ انى كنت أذنت لكم في الاستمتاع . الحديث
- ٤٠ ما يحرم بالنكاح يحرم بالنسبة .
- ٤٢ لا رضاع بعد فصال .
- ٤٥ لا بأس أن يتزوج بنته ولا يحل له أن يتزوج أمها .
- ٤٥ (هامش) اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له الحديث .
- ٤٦ الولد للفراش وللعاهر الحجر .
- ٤٩ الرضاع يغير الطياع .
- ٥٥ المرأة على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالفه .
- ٥٩ أخذتموهن بما منه الله استحملتم فروجهن بكلمة الله .
- ٦٩ أردا امراً وأراد الله امراً والذى أراد الله خير .
- ٨١ لكم أول نظرة ، فلا تتبعوها بالثانية فتهلكوا .
- ٨٣ أفعماها وان اتقها أستخراجها .
- ٩٠ يا أيها الناس هذا جبرائيل يخبرن ان البنات كافئه . الخطبة
- ٩١ تخيراً لنطفكم .
- ٩٢ محاشى النساء على أمتى حرام .
- ٩٣ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دربها .
- ٩٣ ان الله لا يستحق من الحق ، قالم ما ثلثا . لا تأنوا النساء في أدبارهن .

- ١١٥ لا ولية الا في خمس . الحديث .
- ١١٧ تزوجوا ولا تطلقوا فان المطلق يهتز منه العرش .
- ١١٧ أباما امرأة سألت من زوجها الطلاق . الحديث .
- ١١٧ لا تطلقوا النساء الا من ريبة ان الله لا يحب الدوافين والذوات .
- ١١٧ ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق .
- ١٢٠ مره فليراجعها .
- ١٢٤ طلاق الأمة نطليقنا وعدهما حيضنان .
- ١٢٥ قال في حق الزوجة على زوجها : أن لا يضرب وجهها ولا يقبحها وأن يطعمها بما يأكل . الحديث .
- ١٢٥ وقال في حق الزوج على المرأة : تعليمه ولا تعصيه ولا تصدق بشيء من بيتهما الا باذنه الحديث .
- ١٣٢ لا وصية لوارث .
- ١٣٤ إنما السنة أن تستقبل الظهر استقبلا . الحديث .
- ١٣٧ .. فقال : أتريدون أن قرجي إلى رفاعة الحديث .
- ١٤٢ .. فقال (ص) أثابت : خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها .
- ١٤٦ .. فقال (ص) ما عندى في أمرك شئ . وروى أنه قال لها : حرمت عليه .. الخ
- ١٥٠ .. فقال : كفر بعتق رقبة .. الخ
- ١٥٣ ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخراجاً .
- ١٥٣ ان كنت الميت بذنب فاعترفي به ، فالترجم عليك أهون الحديث
- ١٥٤ لولا اليمان لكان لي ولها شأن .

- ١٥٥ الملاعنان لا يجتمعون ابدا
 ١٦٩ كل مسکر حرام .
 ١٦٩ امن الله الخز وعاصرها ومتصرها وبایعها . الحديث
 ١٦٩ شارب الخز كعاید الوشن .
 ١٧٢ لادع كلباً بالمدينة كلباً الا قتلته .
 ١٧٢ قال اعدهى بن حاتم : وان اكل منه فلا تأكله لانه امسك على نفسه
 ١٧٣ كل مااصحیت ودع ماالغیر .
 ١٧٨ اسنة عسلا فقد صدق الله .. الحديث
 ١٧٨ لاشفاء في حرم .
 ١٨١ في تفسير الا حسان : ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فاه يراك
 ١٨٣ ان لانفسكم عليكم حقاً فصرموا او افطروا او قرموا وناموا .. الحديث
 ١٨٨ ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر انسن الله عليه
 ١٨٨ رفع عن امتى الخطأ والنسيان .
 ص المجلد الرابع :
 ٥ ما كان من حلف الجاهلية فتمسكون به في الاسلام .. الحديث .
 ٢٤ ان السهام لانهول .
 ٢٧ لما نزلت آية الجلد قال النبي ص : قد جعل الله هن سبيلا .
 ٣١ يامعشر الناس انقرا الزنا فان فيه مت خصال .. الحديث
 ٣٢ يوثى بوال نقص من الحد سوطاً فيقول .. الحديث
 ٣٣ قال (ص) لابن صوريه : الشدك الله هلا تجدون في كتابكم الذي
 جاء به موسى الرجم على المحسن .
 ٣٤ وقال له في رواية اخرى : اشدك الله الذي لا اله الا هو الذي فلق

- ٥٠ البحر لموسى ورفع فوقكم الطور .. الحديث .
- ٥٦ لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم قتلوا به .
لايطل دم امرء مسلم .
- ٦٤ الصلوات الحسنه كفارة لما يبنهن من الذنوب .
- ٦٥ لو لا ان يكون سنة من بعدي لتركته . الحديث .
- ٧٤ جرح العجماء جبار .
- ٧٧ انا انا بشر مثلکم فلعل به ضنككم الحزن بمحبته .
- ٨٢ انه اربع الاشراك باقه وقتل النفس التي حرم الله .

الاحاديث المروية عن الامام امير المؤمنين عليه السلام

المجلد الأول :

- | | |
|-----|--|
| ص | |
| ٢٣ | أنو جبون عليه الجلد والمر ولا نوجبون عليه صاما من الماء . |
| ٣٠ | ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك . |
| ٣٩ | ٤٠ لايحجن بعد هذا العام مشرك . |
| ٥٦ | (هامش) اي آية في كتاب الله ارجي عنكم ؟ الحديث . |
| ٦٢ | من احب ان يكتتب حسناته بالمسكحال الاولى فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون اخ . |
| ٩٧ | اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين . |
| ١١٣ | لما نزلت هذه السورة (اي الكوثر) قال النبي (ص) لجبريل (ع) |

ما هذه النحرة التي امرني بها ربى الحديث

١٢٠ بينه بياناً ولا تنهى هذه الشعر الحديث .

١٢٢ وجاء رجل الى على عليه السلام - فقال له : أفت رجل قد قيدتك ذنبك .

١٥٩ عزائم السجود أربع .

٢١٢ قيل له ان الله تعالى يقول : واليتامى والمساكين فقال : ايتامنا ومساكينا .

٢٢١ وسئل على عليه السلام عن المسجد الحرام : أ هو اول بيت ؟ قال : لا قد كان قبله بيوت كثيرة ، لكنه اول بيت وضع للناس .

المجلد الثاني

ص

٣ الا وان الجهد باب من أبواب الجنة فتحه الله لأوليائه .

٦٨ قال عليه السلام يوم الجل : والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم .

٧٦ أما السب فسبوني فإنه لى زكاة ولكم نجاة وأما البرأة الحديث .

٧٩ قال عليه السلام في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر : مما خلقان من اخلاق الله تعالى ، وكفى بذلك فضيلة لمن اتصف بها .

١١٣ لعن رسول الله ص خمسة : آله وموكله وشاهديه وكتابه .

١٦٩ من لم يوص عنده لذوى قرابته من لا يرث الحديث .

٢١١ هو حر ليس له شريك .

المجلد الثالث

ص

٢٠ لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا الاشقياء .

٤٥ ان عليا كان يقول في الآية : ابهموا ما لم يفهم الله .

٥٧ قال استو هب منها شيئاً طيبة به نفسها الحديث .

- ١٢٤ انا القرء الطبر .
 ١٢٤ هو أحق بر جعتها ما لم تفتسل في الحقيقة الثانية .
 ١٦٢ قال نفريما للمرء : نأكلون العلمز .
 ١٦٧ لو وقعت قطرة في بئر فبنيت عليهما منارة الحديث .
 ١٨٢ فقال : ليس قدامه من أهل هذه الآية الحديث .

المجلد الرابع

- ص
 ٢٣ فقال : صار مِنْ المرأة تسعا .
 ٣٠ وقال : جلدتها بكتاب الله ورجحتها بسنة رسول الله (ص) .
 ٤٣ قال ~~لهم~~ لما وهب يد السارق المقر بسرقة ثم تاب : هل تحفظ شيئاً من القرآن ؟ الحديث .
 ٦٩ انها لا تكون مؤودة حتى يأنى عليها التارات السبع .
 ٧٩ البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه .
 ٨٦ فرض الله الشهادات استظهارا على المجاهدات .
 ٨٦ اذا كان العذر طباعا فالثقة الى كل أحد عجز .

الأحاديث المروية عن الامام زين العابدين ~~عليه السلام~~

المجلد الأول

- ص
 ٢١٤ قال لرجل من أهل الشام : أ قرأت القرآن ، قال : نعم . قال :
 اما قرأت الحديث .
 ٢١٤ سأله عن الحسن ، قال : هو لنا فقلت ان الله يقول : البتامي

والمساكين .

قال : يتامانا و مساكينا .

المجلد الثاني

ص

- ١٣ روی أن رجلاً قال لزین العابدين عليه السلام - فقال عليه السلام : فاقرأ ما بعدها (الذائبون العابدون الحامدون السائرون) اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم أفضل من الحج .

الأحاديث المروية عن الإمام الباقر عليه السلام

المجلد الأول

ص

- ١٩ اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدملك ما بين كميك الى اطراف الاصابع اجزأك . نعم بثلاث اصابع افضل .
ما يعني الا المواقعة دون الفرج .

- ٤٠ امره الله تعالى أن يخصل أهله دون الناس ليمعلم الناس ان لأهله عند الله منزلة ليست للناس الحديث .

- ٥٨ روایة محمد بن مسلم قال : ربما دخلت على ابى جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والمسحر ، فيقول : صلیت الظهر ، فاقول : نعم ؛ والعصر ايضاً الحديث .

- ١١٢ لا باس ان يتكلّم الرجل في الصلوة بكل ما ينادي به ربها :
ان القنوت كله جهار .

- ١١٣ اذا كان عليك قضاء صلوات ، فابداً باولاهم ، فاذن لها واقم .

- ١٣٩ فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة الحديث .
- ٢٠٦ قال **بِعْرَة** عن العفو في الآية : ما فضل عن قوت السنة قال ونسخ ذلك بآية الزكاة .
- ٢٤٠ قال - الرواى - قلت له : ما معنى قوله تعالى : ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متنه الحديث .
- ٢٤١ لو حججت الفاً والفاً لتمتنع .
- ٢٤٤ أن تبتغوا مغفرة من ربكم .
- ٢٥٠ ما يقف على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجواب الله له الحديث
- ٢٨٠ أتى آدم **بِعْرَة** هذا البيت ألف أتى به على قدميه الحديث .

المجلد الثالث

ص

- ١٢٤ فقال : كذب لم يقل برأيه وإنما بلغه عن علي **بِعْرَة** ، فقللت الحديث
- ١٢٥ جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت : يا رسول الله ما حق
- الزوج على المرأة فقال : (انظر البقية في احاديث الرسول ص)
- ١٢٣ الحرة تحد ، والأمة لا تحد .

المجلد الرابع

ص

- ٣٢ أفلها واحد .
- ٣٣ أن خيرية من أشرافهم زفت فكرهوا رجها الحديث .
- ٣٨ بـ **مجلد الرجل** قاتلها والمرأة قاعدة .

الأحاديث المروية عن الإمام الصادق عليه السلام

المجلد الأول

ص

- ٢٠ يأتي على الرجل الستون او السبعون ما قبل اقه منه صلوة . قيل
وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما امر الله مسحه .
- ٢١ اذا دخله فقد وجب الفصل .
- ٢٣ قال لولده اسماعيل اقرأ المصحف . قال : لست على وضوء فقال
لأنس الكتابة ومس الورق .
- ٢٥ اذ كان الماء قد رکر لم ينجزه شيء .
- ٢٦ اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الحديث .
- ٢٧ حولت الكعبة بعد ما صلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاثة نساء
الحاديات .
- ٢٨ لما اسرى برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بلغ البيت المعمور وحضرت
الصلوة الحديث .
- ٢٩ لما هبط جبريل على رسول الله (ص) بالأذان الحديث .
- ٣٠ تقول في الركوع سبحان رب المظيم وفي السجود سبحان رب
الأعلى ، الفريضة واحدة والسنّة ثلاثة .
- ٣١ نعم كل هذا ذكر .
- ٣٢ من صلى ولم يصل على النبي ص وتركه عدوا فلا صلة له .
- ٣٣ اذا كنت اماما فانما التسلیم ان تسلم على النبي (ص) الحديث .

- ١٠٩ قال سأله - قال : هو لا ، ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فهو انصراف .
- ١٠٩ كلما ذكرت الله والنبي (ﷺ) فهو من الصلاة ، الحديث .
- ١١٢ قال قلت ادعوا الله وانا مساجد قال : نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة .
- ١١٢ قال سأله - فقال : ما قضى الله فيه على اسائك ولا اعلم فيه شيئاً موقتاً .
- ١١٢ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي .
- ١١٢ كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام .
- ١١٢ فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه .
- ١١٣ سمعت الصادق يقول في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) : هو رفع يديك حداه وجهك .
- ١١٨ هي قيام الرجل عن فراشه لا يريد به الا الله .
- ١٢٠ اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة ، فاستئن الله الجنة الحديث .
- ١٢١ قال في التبلي : هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه .
- ١٣٠ من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً اضعف له اجره الحديث .
- ١٣٠ وقد سئل أ يصل عن الميت ؟ فقال : نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق . الحديث .
- ١٣١ قد حل على الميت في قبره الصلاة والصوم والمحج والصدقة الحديث .
- ١٣١ ان الميت ليفرج بالترحيم عليه والاستغفار له الحديث .
- ١٣٩ ان الله فرض في كل اسبوع خمساً وثلاثين صلاة ، الحديث .
- ١٤١ اول من خطب وهو جالس معاوية ، الحديث .

- ١٥٠ التقصير حده أربعة فراسخ وعشرون ميلاً ، الحديث .
- ١٥٩ اذا قرئ شيء من العزائم الأربع فاسجد وان كنت على غير وضوء الحديث .
- ١٧١ ان رجلاً من اصحاب الرسول (ص) ، يقال له مطعم بن جبير الحديث .
- ١٨٣ يازراراة ان ابا ذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله (ص) الحديث .
- ١٩١ انها نزلت في قوم لهم مال من رباه الجاهلية الخ .
- ١٩٦ الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه ، والبائس اجهد منها .
- ٢٠٦ ان العفو هو الوسيط من غير اسراف ولا افتار .
- ٢١٥ ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الحبس ، الحديث .
- ٢١٦ ان غنائم بدر كانت للنبي (ص) خاصة يقسمها بينهم تفضيلاته (ص)
- ٢٢١ ان الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء ، فرفعه الله الى السماء الحديث .
- ٢٢٤ سأله ما الاستطاعة ، فقال : ما يقول هؤلاء ؟ ، فقيل : الحديث .
- ٢٢٧ ان النبي (ص) اقام عشر سنين بالمدينة لم يحج فلما نزلت هذه الآية .
- ٢٤٠ (هامش) لا يأس أن يصل الرجل المغرب اذا اتي بعرفة الا ان براد الشاه فقط .
- ٢٤٦ قال ~~رسول~~ في قوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) : انه افاضة المشعر .
- ٢٥٥ اذا ذبحت او نحرت ، فكل واطعم .
- ٢٦٨ عليه ما عاد الكفارة .

- ٢٦٨ عليه الكفارة في كل ما أصاب .
- ٢٧٨ من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله العذاب .
- ٢٧٨ هو ثرات القلوب ، في قوله تعالى (وارزق أهله من الثرات) - أراد بني هاشم خاصة - في قوله تعالى (وارنا مناسكنا)
- المجلد الثاني
- ص ان الله تعالى يقول (حتى يعلوا الجرزية الآية) وللامام ان يأخذ من
- ٣٤ ما لا يطيقون حتى يسلموا ، الحديث .
- ٣٩ ان الفداء كان اربعون اوقيه والأوقيه اربعون منقادا ، الحديث .
- ٧٤ التقية ديني ودين آبائي .
- ١٠١ اللعب بالشطرنج شرك والسلام على الالهي به معصية
- ١٠٥ هو والله الرجل يدخل في بيت صديقه الخ .
- ١٠٥ يدخل أحدكم يده الىكم صاحبه او جيئه او كيسه فيأخذ منه الخ
- ١١٣ درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنة ، الحديث .
- ١١٣ انما شدد الله في تحريم الربا الحديث .
- ١٢١ مكروه ان تعتكر الطعام وتذر الناس لاشيء لهم .
- ١٢٨ امر الله نبيه فيها بعكارم الأخلاق .
- ١٧٤ قال - الرواى - ان امرأة اوصلت الى وقالت ثلاثي تقضى به ديفي فقال : كذب ابن ابي ليل لها عشر الثالث الحديث .
- ١٨٨ في كتاب عليع : ان آكل مال اليتيم سيدرك وبال ذلك الحديث
- ٢٠٦ لا تحفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين .
- المجلد الثالث
- ص نعم ان الحرام لا يفسد الحلال .

- | | |
|-----|---|
| ٤٧ | (هامش) اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس ، الحديث . |
| ٩٢ | قال سالته - قال : لا بأس ، |
| ١٠٢ | ان النبي ﷺ لما حصل له الفناء من خبر ، الحديث . |
| ١٠٤ | وما للناس والخيار ، وإنما هذا شيء خص الله تعالى رسوله . |
| ١٠٤ | إنما الطلاق ان يقول لها : أنت طلاق . |
| ١٢٥ | قد فرض الله للنساء ثلاثة : الحبس والطهر والحمل . |

المجلد الرابع

ص

- | | |
|----|--|
| ٣ | (هامش) إنما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث ، الخ |
| ٣ | (هامش) كان على رسوله إذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ الحديث . |
| ٤ | (هامش) ان في كتاب على رسوله ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي بحرب به ، الحديث . |
| ١٤ | ان المرأة ليس عليها جهاد ولا عقل إنما ذلك على الرجال . |
| ١٤ | فقال رسوله : لما جعل لها من الصداق . |
| ١٥ | نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء . |
| ٣٤ | قال في السحاق : حدده حد الزنا . |
| ٥٦ | ان قتله على دينه و أيامه ولا شك ، الحديث . |
| ٦٨ | قال القطرة غير النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا . |
| ٧٧ | كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت . |

الأحاديث المروية عن احدها او عن كلٍّ منها عليهما السلام

(يعني الامامين الباقر والصادق عليهما السلام)

المجلد الأول

ص

- ١٩ لا بأس بالمسح مقبلاً ومدبراً .
- ٨٠ هو استحباب لبس اجمل الثياب في الجموع والأعياد .
- ١٢٢ ان المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البر .
- ١٤٠ الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت .
- ١٥٨ اذا كنت خلف امام قائم به فانصت وشيح في نفسك .
- ١٨٢ انزل اقه الزكاة في كتابه فوضعها رسول اقه ~~بعلبي~~ في تسعه وعشريني عيادة بذلك .
- ١٨٤ قال : ان كان يلوط حياضها ويقوم على مهمتها ، الحديث .
- ٢١٦ انها ما اخذ من دار الحرب من غير قتال .

الأحاديث المروية عن الامام الكاظم عليه السلام

المجلد الأول

ص

- ٢١٥ ان اقه لما فتح على نبيه ~~بعلبي~~ فدكاً وما والاها ما لم يوجف عليه الحديث .

٢٢٦ هل انبثكم بالأخرين اعملا : انهم الذين يهادون لحجج
الاسلام ويسوفونه .

المجلد الثالث

ص

٤٦ قال **رسول** : ما ترك شيئا اذا قبلها بشموعة ؟ ثم قال اذا نظر الى فرجها
و جسدها بشموعة حرمت على ابيه وابنه .

الاحاديث المروية عن الامام الرضا **رض**

المجلد الاول

ص

٣٠ لا قول الا بالعمل ولا عمل الا بالنية ، ولا قول ولا عمل الا
باصابة السنة .

٤١ في شرب الفقاع : فقال : هو خمر بمحمول .

٤٢ اسئلته عن الفقاع ، فقال : هو حرام وهي خمر .

٤٢ وعنده **رض** : هي خمر استصغرها الناس .

١٤٧ من أتى قبر أخيه المؤمن وقرأ عنده انا ازلناه في ليلة القدر

٢١٥ ان الخس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا ; الحديث .

المجلد الثاني

ص

١٨٨ وسئل الرضا **رض** - فقال : قليله وكثيره واحد اذا كان من فيتها
لا يرده اليهم .

١٨٨ ان في مال اليتيم عقوبتين بيتنين اما احداهما ; الحديث .

المجلد الرابع

ص

١٤ ان المرأة اذا زوجت اخذت والرجل يعطي فلذاته وفرعل الرجل

الأحاديث المروية عن الإمام العسكري (ع)

١٤ ج ٤ ، لأن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة .

في الأحاديث التي لم تنقل عن شخص معين على أن يكون مقصوداً ما

المجلد الأول

- | | |
|-----|---|
| ص | ١٤٦ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . |
| ١٦٦ | لا تقولوا رمضان ، بل قولوا شهر رمضان ، الحديث . |
| ١٦٦ | من صام رمضان أيامها واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه . |
| ١٩٠ | ان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تصل الى يد السائل . |
| ٢٠١ | صدقة المر تطفى غضب رب وتدفع الخطيئة ، الحديث . |
| ٢٥١ | من رجع من مكة وهو ينوى العج من قابل زيد من عمره الحديث . |
| ٣٦٤ | خمس يقتنان في محل والحرم ، الحديث . |
| ٢٧١ | ما دامت الحكمة يحج الناس إليها لم يسلكوا ، الحديث . |

المجلد الثاني

- | | |
|-----|--|
| ص | ٨١ وكيف يكونون خيراً ملة وقد قتل فيها ابن بنت نبئها (عليها السلام) . |
| ١٧٩ | من حلف فليصدق ومن حلف له فليعرض ؛ الحديث . |
| ١٥٦ | اقرار العقلاء على انفسهم جائز . |

المجلد الرابع

- | | |
|---|--|
| ص | ٣٠ البكر بالبكر ، جلد منه وتفريغ عام . |
|---|--|

اقوال جبرائيل

- ١٢٠ ج : يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطملك الخ .
- ١٢٢ ج : انا عشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة او كلب .

الآيات المستشهد بها في الكتاب

المجلد الأول :

ص

- | | |
|-----|---|
| ١٩ | معادى اتنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا |
| ٢١ | فهل انت ان ماتت انانك راحل الى بسطام بن قيس فخاطب |
| ٤٥ | عليك مثل الذى صليت فاغتصضى فو ما فان لجنب المرأة مضطلا جمما |
| ٥٢ | اقامت غرالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قيطا |
| ٥٣ | هذا مقام قدمى رباح دبب حتى دلكت بداع |
| ٦٨ | اقول لام ذنباع اقيمى (صدور العيس شطر بني تميم) |
| ٧٩ | ما بدا منه فلا احله اليوم يبدو بعضه او كله |
| ٩٩ | لا تهين الفقير علك ان |
| ١٠٤ | نخن بما عندنا وانت بما |
| ١١٣ | اباحكم ها انت عم مجالد |
| ٢٢٢ | كانت حنيفة اثلاثا فتشهم |
| ٢٧٣ | قد لفها الليل بسوق حطم |
| | ولا بجزار على ظهر الوضم |
| | بات يقادسها غلام كالزم |
| | خدج الساقين مسوح القدم |

المجلد الثاني

ص

- ١٠٢ هي فذ وتوأم ورقيب ثم حلس ونافس ثم مسبل
والمعل والوعد ثم سفيح ومنبع هذه الثلاثة تمثل
ولكل ما عداها نصيب مثله ان تعدد اول اول
ولقد جنتك اكتؤاً وعساقلاً ولقد نهيتك عن بات الاور
- ١١٧ ان كان الشتاء فادفتوى فان الشيخ يهدمه الشتاء
١٢٣ اعيروا خيلكم ثم اركضوها احق الخيل بالركض المعارض
١٥٧ اليس الله بجمع ام عمرو واياها فذاك بنا تدان
- ١٦٦ نعم وترى الحلال كاراه ويعلوها النهار كاعلانى
- ١٩٦ فليت رجالاً فيك قد نذروا دى
وهموا بقتل يا بين لقونى
- ٢٠٣ ولست بأخوذ بلغو تقوله اذا لم تعمد عقدات العزائم


المجلد الثالث

ص

- ٥ فان تنكحى انكح وان تتأمى
وان كنت اقى منك اقام
واحبيت لما ان غنيمت الفوانينا
- ٥٠ وذات حليل انكحتمها رماحنا
حلال لمن يسي بهام لم تطلق
يشد لاقصاها غريم عزانكما
- ١٢٣ وفي كل عام انت جاثم غزوة
لما ضاع فيها من قروه نسانكما
كذاك الاصم يفعل بالعقل
- ١٦٩ شربت الاصم حتى ضل عقل

الفهارس

- ٨٦ فهرس آيات الأحكام في الجزء الرابع .
- ٨٩ معجم أعلام الجزء الثالث .
- ٩٥ ، ، ، الرابع .
- ٩٨ الآيات المستشهد بها في كنز العرفان .
- ١٠٩ الأحاديث القدسية ، ، ،
- ١١٠ الأحاديث المروية عن الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه .
- ١٢١ الأحاديث المروية عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام .
- ١٢٣ الأحاديث المروية عن الإمام زين العابدين عليه السلام .
- ١٤٤ ، ، ، الباقي عليه السلام .
- ١٢٦ ، ، ، الصادق عليه السلام .
- ١٣١ الأحاديث المروية عن أحد هما أو عن كل منهما وع .
- ١٣١ ، ، ، الإمام الصكاظم عليه السلام .
- ١٣٢ ، ، ، الرضا عليه السلام .
- ١٣٣ ، ، ، ، العسكري عليه السلام .
- ١٣٣ في ذكر الأحاديث التي لم تنقل عن شخص معين .
- ١٣٤ أقوال جبرائيل عليه السلام .
- ١٣٤ الآيات المستشهد بها في الكتاب .



ـ ـ من زاد الشيعة

سلسلة كتب علمية تصدر عن دار الأضواء في النجف الأشرف

صدر منها :

١ - كنز العرفان في فقه القرآن (٤) أجزاء

٢ - مرآة المقول في شرح أخبار آل الرسول (ص)

المروية في أصول وفروع وروضته الكافي صدر منها الجزء
الأول من الفروع كتاب الطهارة.

وسوف يصدر الجزء الأول من الأصول.

وسيصدر

١ - الوافي للإمام العلامة الفيض الكاشاني (ره).

٢ - آيات الأحكام للمقدس الاردبيلي (ره).

٣ - رجال النجاشي (ره).

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 072714817